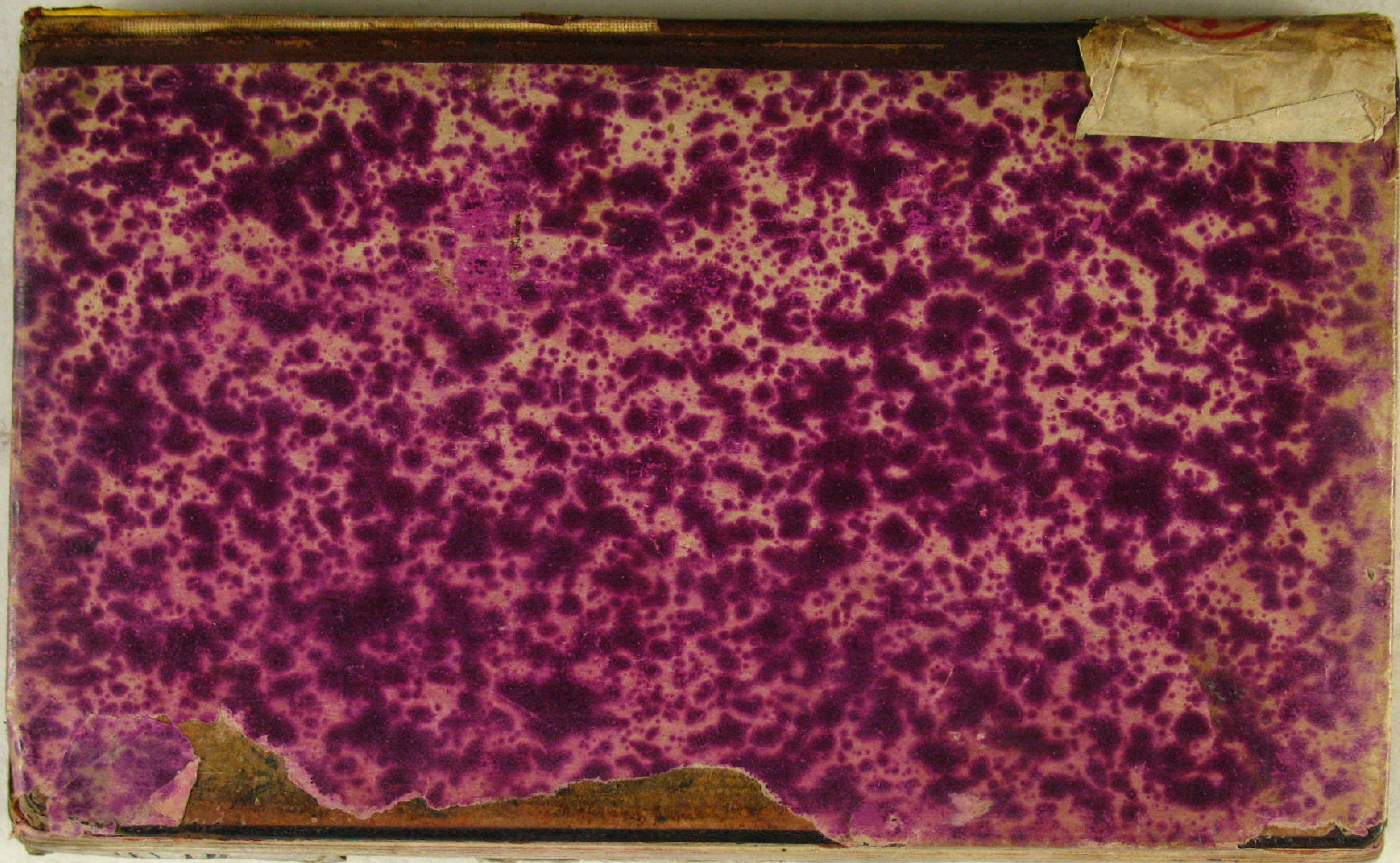


هر مثل السيده اصليمش ناسكور در ريحم
دلف سجا سجه لازم كلور الى سحم

اوق كبي كيدر طوغري طوغري همانا سروداى
استقامتده علم بدر تمام مهر معبر
سجه ادمامه جهان حلقي اكا شمدى
رالعكه دللري ... الحكم بدر معبر

I

٩٧ ص
كنشاه مصطفى الغنوى ...

فهرست ما في من المجموعة ١٥

فوائد متعلقة رسالة متعلقة بسورة الصافات رسالة متعلقة
بسورة الكهف رسالة اخرى متعلقة بسورة الصافات تعرف ادعائه
رسالة على مسألة الاول على مذهب الصوفية رسالة في بيان معنى قوله عم
خلق الله آدم على صورته رسالة متعلقة ما على عمامه رسالة
متعلقة بالهداية من كتاب الوكالة رسالة اخرى متعلقة بالهداية
من الوكالة رسالة متعلقة بالمصباح من كتاب الاول
رسالة اخرى على المصباح من كتاب الشرط والجزاء



من كتب المنتقلة الى ... محمد ... المرحوم
١٢٤٥



٦٢

١٤

وللدر والياقوت حسن وزينة
ولكنها في جيد حسناء احسن

II

خط تو نافهء در اند هد راه
که چنین عنبر بجوید بسی گمراه

ز عنبر برشت و نافه بعقو دار
فذروها تأكل في ارض الله

سعد بن ناجي العودي

يا صحب جاءت الحق فوق العودي
الا حرق الحي كالعودي

ابكي واقول الوصال عودي
يا ارضه الوصال منذ اعرض عودي

تاهت عبرات مدمعي بالجودي
هيهات قد استوت على الجودي

من يطفي نار شوقنا كالدمع
يا ايها الجفون جودي جودي

لعبد خوش قال

اذا انت اكرمت الكريم ملكته
وان انت اكرمت اللئيم تمردا
ووضع الندى في موضع السيف بالعلى
مضر كوضع السيف في موضع الندى

[illegible]

ولهُ حافظ

[illegible]

وان كان في سمعي عن عدنه وقرا
[illegible]

باسمه سبحانه

المقصد الخامس في أفضل الناس بعد رسول الله وهو عندنا
وأكثر قدماء المعتزلة أبو بكر وعند الشيعة وأكثر متأخري
المعتزلة علي لنا وجوه الأول قوله تعالى وسيجنبها الأتقى
الذي يؤتي ماله يتزكى قال أكثر المفسرين واعتمد
عليه العلماء إنها نزلت في أبي بكر فهو أتقى ومن هو أتقى
فهو أكرم عند الله لقوله إن أكرمكم عند الله أتقاكم وهو
أي الأكرم عند الله هو الأفضل الخ

مواقف مع شرحه للسيد

قوله وسيجنبها الأتقى أقول أراد بالأتقى من يتصف
بزيادة تقى في الجملة فإن البحث عنها ليس مما يختص به
الفضل أراد من يتصف بالتقوى فليس مما يختص به
أبو بكر وإن سلم أنها نزلت في شأنه ولو كان
كما قاله لزم أن لا يجنبها غير أبي بكر وهو باطل بالإجماع
ومما يدل على ذلك قوله تعالى لا يصليها إلا الأشقى الذي
كذب وتولى فإن الصلي بها لا يختص بالكل أفراد المكذبين
في الشقاء فمن نزلت الآية في شأنه كان أبي جهل أو أمية

ان خلف

III

ان خلف ثم المراد بذلك من اتصف بالتكذيب مع زيادة
شقاء في الجملة حتى يدخل فيه أمية لا كما من يتصف
بذلك فكذلك ههنا ثم قيل الآية دليل على أجره
إذ القرآن يفسر بعضه بعضا فتح لكن الآية دليل
على الذي هو أتقى تمام نقله العبد الفقير

قال صاحب المحاكمات في إبطال التناسخ فإن قيل
كل نفس بدن لابد أن يكون بإزائها كل بدن
كون بدن آخر وإن تكثر عدد الأبدان الكائنة بعدد
النفوس المفارقة وليس كذلك لأنه ربما يموت ألوف
ألوف في يوم واحد بقتل أو وباء أو غير ذلك
ونعلم بالضرورة أنه لم يحدث من الأبدان ألوف ألوف
أقول أي لا نسلم عدم حدوث الأبدان
الكائنة بعدد النفوس المفارقة في ذلك اليوم في سائر
العالم وعلمها وربما يخفى علينا الضرورة
عند دعوى الضرورة فيه غير مسموعة ولو سلم عدم حدوثها
عندنا فإنهم لا يقولون بأن كل نفس مفارقة تحت

أن تتعلق ببدن آخر حتى يلزم ذلك بل المتعلقة منها
بالأبدان هي التي لم تستكمل كمالاتها اللائقة بها فبعد
تردّدها في الأبدان الإنسانية وتسمى نسخًا وربما تنتقل
إلى الحيوانية وتسمى مسخًا أو إلى النباتية وتسمى رسخًا
أو إلى الجمادية وتسمى فسخًا وقد تتعلق ببعض الأجرام
السماوية لبقاء حاجتها إلى الاستكمال وأما التي
استكملت ما يليق بها من كمالاتها الممكنة لها فتبقى مجرّدة
عن الأبدان كما ذكر صاحب المواقف وقد نصّ عليه صاحب
الملل والنحل فلا يلزم من ثبوت الوقوف من الأبدان
في يوم حدوث الوقوف من الأبدان من ذلك اليوم
قطعًا لأنه يجوز بقاء بعضها مجردة عن الأبدان والأجرام
لاستكمالها وتنازل بعضها إلى المولدات لعدم استكمالها
وتعلق بعضها بالأجرام الفلكية تأمل والله أعلم
مما نمّقه الفقير

١٧ **قوله** تعالى في سورة المؤمنين والذين هم لفروجهم حافظون
إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم **أقول**
أورد في المقام فيه قوله وأجاب عنها لكن بقي هاهنا
سؤال آخر وهو أنه لا شك أن الذين وارد على طريق
التغليب فالنساء داخلة فيه وذلك يقتضي جواز
الاستمتاع للمرأة بعبدها لعموم قوله أو ما ملكت
أيمانهم والجواب أنه عام دخله التخصيص فبقي
فيما وراءه حجة تأمل والله أعلم مما نمّقه الفقير

قوله تعالى في سورة طه ولعذاب الآخرة **قال** البيضاوي
وهو الحشر على العمى **أقول** في عين ضنك المعيشة من عذاب
الدنيا بأن جعله قسيمًا لعذاب الآخرة وهو الحشر على العمى نظر
لقوله تعالى إنهم كانوا قبل ذلك مترفين ولآيات ستة وهي
قوله تعالى فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الخوف
والجوع وقوله ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا
عليهم بركات من السماء والأرض وغيرهما من الآيات فإن قوله
تعالى ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر

بالرحمن ليسوا بهم سفهاء من فضة ومعارج عليها يعرجون قوله
اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا صريح في ذلك فتأمل من التوضيح

قوله العاصي من صنف النفس ناظر الى النفر الاول
من الفرقة وهو لحسن على العمي قوله ومنه ومن العمي ناظر الى
النفر الثاني وهو ما قيل من انه عذاب النار قوله ولعله
اذا دخل النار زال عماه ثم قال الفاضل المحشي
ولعله انما لم يجزم لعدم الدليل عليه وانه يكفي في عدم
بقاء الكل عدم بقاء الجزء فالكل ينتفي بانتفاء جزئه
انتهى ثم بدا ان كون عذاب النار ابديا واشقى من صنف
النفس ومن العمي انما هو باعتبار المجموع منهما فلا يلزم
ان يكون اشقى من كل من جزئيه ثم زوال عماه ليس بلازم
وفيه نظر فانهما لا يجتمعان ثم ما ينافي تصور البقاء
في مجموعهما في الجملة تأمل منه السعيد الفقير

٧

قال صاحب الموقف في المقصد الرابع من المرصد
الثالث من الموقف الرابع في الجواهر تعلق النفس بالبدن
تعلق العاشق بالمعشوق والموقف كمالاتها ولذاتها عليه
وانما تتعلق اولا بالروح القلبي المتكون في جوفه الايسر
من بخار الغذاء ولطيفه اقول هكذا ذكر في عامة
الكتب وفيه دور فان تكون الروح القلبي انما هو بعد
تعلق النفس بكل البدن كما يشعر به قوله المتكون
من بخار الغذاء ولطيفه فكيف تتعلق به النفس اولا
فتأمل في الجواب عنه والله اعلم منه السعيد الفقير

قال صاحب الملخص الجغميني المقالة الاولى في بيان الافلاك
وما يتعلق بها قال الشارح فهي زاد الذي
وانما قدم البحث عن العلويات لكونها اشرف من السفليات
وقيل عليه ليس تقديمه لشرفه بل لان المقصود الاصلي من هذا
الفن بيان هيئة الافلاك وسائرها بالعرض كما يظهر من موضعه
اقول كون المقصود من هذا الفن هيئة الافلاك
انما هو لشرفها فيؤول الى ما ذكره الشارح لكن يمكن

VI

قوله لأن الشمس سيّما لم يدرك القمر فإن القمر
يقطع فلكه في سرعة سيره فإن ذلك يحصل بتكوير الشتاء وبعض الحصول
اقول لأن تكوير الشتاء التي هي سبب بعض الحصول
انما يكون بسبب الفصول التي للشمس فلو كانت سريعة السير
بحيث يتم دورة في شهر كالقمر لم يشتمل على شيء من الفصول
فيحصل نظام الحصول والشتاء وفيه نظر لأنها اذا كانت على مدار
القمر يختلف الفصول ايضا باعتبار المنازل فإن المنازل
من البروج فيوجد اختلاف الفصول في الجملة ولو كان مدتها
قليلا فيحصل بها الحصول بتكوير الشتاء فإن الفصول المتعارفة لا تحصل
بأمر الشتاء كما في خط الاستواء فإن الادراك تابع للنشوء
وهو تابع لسير الشمس فإذا كان نشوه في أيام قلائل
كان ادراكه ايضا في مثله فلا يحصل الشتاء آخر
قوله او سلطانه فيطمس نوره اقول اي يغلب
نوره فيطمس ويمحو نور القمر سورها وفيه نظر فإن الشمس
في جميع المعمورة اذا كانت فوق الافق يغلب نور القمر
بحيث يضمحل نوره في حسها وإنما يظهر نوره اذا كانت
تحت الافق فيكون ما ذكره خلاف الواقع وكلام ...

ان يقال ايضا انما قدمه لكون العلو يناسب التقدم كما عرف
في الآتي في كيفية توسط العقول تأمل
مما يعطيه الفهم

صاحب الكافية اخوك وابوك وهنوك وحموك
وفوك وذو مال يصانه ان عربا اذا المتكلم بالواو والالف
والياء ... العلامة الشريف اي يصح اعرابها
بالحروف الثلثة بالامكان العام لا بالضرورة فلا يرد
ما قيل انتهى ولعل قوله العام وقع
سهوا منه مكان الخاص لما يدل عليه قوله لا بالضرورة
وان المقصود الكلام على موضوعه بالنقض ومن ذلك عرف
ما في كلام بعض ارباب الحواشي من انه لو قال بالاطلاق
العام لاداء الكلام ولي عبارة الاولى ليس باولى
نعم لو قيل ... العام بدل الامكان الخاص لكان اولى مما يعطيه الفهم
تأمل

اللهم الا ان يحمل السطاس في كلامه على الشماء النور دائما
الا ان عن صلة بالمرة بحيث لا يكون له نور سواء كانت الشمس
فوق الافق او مائلة عنها فيكون المعنى لا ينبغي لها ان يكون
في مدارها على وضع يقابلها القمر فينقص بالمحاق
اللهم الا ان يقصد بالدوام قوله تعالى ولا الليل سابق النهار
قال القاضي يسبقه فيفوته لكن يعاقبه اقول هذا
جواب عن سؤال مقدر تقديره انه لا يرد بعدم سبق الليل
النهار كون النهار سابقا لان حمل الليل بان يكون مقدما على الليل
فذلك امر اعتباري فانهما عرض او لا يكون احدهما وكن اريد
بالسبق كون احدهما اطول من الآخر فذلك مما يختلف باختلاف
عرض البلد فلا ينتظم الا فيما ليس له عرض كخط الاستواء
وأما عرض بعض فانهما قد يختلفان هناك ايضا ليس
الا وجه كما بين في موضعه فالحاصل يحمل السبق على معنى
الفوت مجازا اي لا الليل دائم يفوت النهار بل يعاقبه
فيكون عقيب كل منهما ليل ونهار وقد يظن انه
مما يكون فيه الليل والنهار دائما من المواضع الواقعة في الجنوب
او الشمال كارض الظلمات التي دخلها الاسكندر من الشمال

قال

VII

قال الليل هناك دائم لان الكواكب هناك ابدية الخفاء
وكذا اما تعالى الامام الجنوب فان النهار هناك دائم للكواكب
هناك ابدية الظهور وأما عرض بعض فيمكن ان لا يعرض لها
تنوع الليل والنهار هناك بالحركة الخاصة التي للشمس
ولكن خالف المعتاد في اكثر المعمورة تأمل والله اعلم

مما ينبغي الفهم

فعلم تقريبه جاء الحسنة ... احمالا اعلم فعلم
احمال الامام اصحاب الصيغة اما موصوفها فعلم بانه وقيل
عكس ذلك بالعكس تأمل

مما يتعلق الفهم ودفع له

قوله تعالى ولو سوية لجمع وأحصى كل شيء عددا المحشي

أي الجميع وهذه الآية مما يستدل به على أن المعدوم ليس بشيء لأنه

لو كان شيئا لكان الأشياء غير متناهية وقوله أحصى عددا

يقتضي كونها متناهية لأن إحصاء العدد إنما يكون في المتناهي

فيلزم الجمع بين كونها متناهية وغير متناهية وذلك محال فثبت

القطع بأن المعدوم ليس بشيء هذا الذي ذكره

أقول وفيه نظر لأنه يجوز أن يكون المراد بقوله كل شيء

هو الشيء الموجود بقرينة قوله أحصى عددا وإلا لزم الجمع بين

كونها متناهية وغير متناهية وذلك محال لأنهم لا ينكرون جواز

أن يراد الموجود بالشيء بقرينة مخصصة واحتمال كونه لا ينكرون

أن المعدوم شيء مجازا وعلى هذا لا يقتضي الآية أحصى كل شيء

موجود عددا فلا يلزم الجمع بين كونها متناهية وغير متناهية

فلا يحصل القطع بأن المعدوم ليس بشيء فإنه لو حصل القطع بأن

المعدوم ليس شيئا ليس بشيء أصلا المحشي

VIII

روي أنه مرض لأبي القاسم القشيري ولد مرضا شديدا بحيث أيس منه فشق ذلك

عليه فرأى الحق جل جلاله في المنام فشكا إليه فقال له اجمع آيات الشفاء واقرأها عليه واكتبها

في إناء واجعل فيه مشروبا واسقه إياه ففعل فعوفي الولد وآيات الشفاء في القرآن ست

ويشف صدور قوم مؤمنين شفاء لما في الصدور فيه شفاء للناس وننزل من القرآن

ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين وإذا مرضت فهو يشفين قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء

قال التاج السبكي وقد جربت كثيرا ورأيت كثيرا من المشايخ يكتبون الآيات للمريض ويسقون ماءها

المريض

من حواشي سعدي جلبي على البيضاوي

IX

وراء هيكل الانسان هيكل
لطيف لحضرة الجمال سجنجل

فما بعد فيه فترة وبرقع
وما بعد فيه وجه مجمل

أول نبدى جنس صورة
وثان تغطى للتجسس يا كلو

فهيكل كمشكات وهيكل
زجاجة ومصباح ممثل

وفيض قدس كزيت يليك
فروع روح صار يشعل

هذا هو التمثيل روحنا
وامثال الكتاب في كل محل

ذاك اللطيف بانا مترجم
هو منادى اذا خاطبت يا رجل

صورة الحسن البديع بشكله
سيرة تبدت وكلما ينقل

اى الكثيفة تمحى وتنبت
اى اللطيفة لا تمحى ولا تتبدل

هى ورقاء مطوقة بابانة تغرد فوق غصن لها مجمل

1

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي من على عباده من المصطفين الاخيار والصلوة على نبيه محمد المختار وعلى آله الابرار وصحبه الاخيار وبعد فهذه فوايد خطرت بالبال القليل البضاعة الكثير الفراغة والمرجو من اولي الايدي والكرم الذين فضلهم في الاشتهار كنار على علم ان لا يأخذوني بسهوات القلم وزلات القدم فان الانسان قلما يخلو من النسيان والله ولي الانعام والموفق للالهام وهو حسبي ونعم الوكيل قال القاضي رحمه الله في سورة الصافات في قوله تعالى وبشرناه باسحق نبيا من الصالحين مقضيا نبوته مقدرا كونه من الصالحين وبهذا الاعتبار وقعا حالين ولا حاجة الى وجود المبشر به وقت البشارة فان وجود ذي الحال غير شرط بل الشرط مقارنة تعلق الفعل لاعتبار المعنى بالحال فلا حاجة الى تقدير مضاف يجعل

2 عاملا فيهما مثل وبشرناه بوجود اسحق اي بان يوجد اسحق نبيا من الصالحين ومع ذلك لا يصير نظير قوله فادخلوها خالدين فان الداخلين مقدرون خلودهم وقت الدخول واسحق لم يكن مقدرا النبوة نفسه وصلاحها حيثما يوجد ومن فسر الغلام باسحق جعل المقصود مع البشارة بنبوته هذا كلامه وقد اقتفى اثره العلامة ابو السعود رحمه الله فنقول والله ولي الاعانة والتوفيق وبيده عنان العناية والتحقيق قوله مقضيا الخ اقول ان قوله تعالى نبيا اذا لم يفسر الغلام في قوله تعالى في هذه السورة فبشرناه بغلام حليم باسحق يجوز فيه وجهان لانه لا يخلو اما ان يكون قوله نبيا من المحكي دون الحكاية او من الحكاية دون المحكي وعلى كلا التقديرين يمكن ان يقع حالا من اسحق من غير احتياج الى تقدير مضاف محذوف كما زعم صاحب الكشاف على ما يجيء اما على الاول فيكون حالا مقدرة من اسحق باعتبار كون النبوة مقضيا ومقدرا له عند الله وقت البشارة بها عند البشارة بوجوده فيكون المقصود

بالبشارة البشارة بوجوده ونبوته معا كقولك خطت
الثوب قميصا وذلك انما يكون بالتصريح على قوله نبيا
عند البشارة بان يقال يا ابرهيم انا نبشرك
باسحق نبيا اي مقضيا عليه بالنبوة في قضائنا الازلي
وانما بشر الله تعالى بتقدير نبوته عند البشارة بوجوده
ليكون ابلغ في البشارة واوفر في المسرة وازيد
في الاحسان واعظم في الامتنان فيكون لفظ نبيا واقعا
في المحكي دون الحكاية واما على الثاني كما هو الظاهر المتبادر
من نظم الاية فذلك بان بشره الله تعالى بوجود اسحق
حال كون نبوته مقضيا في علم الله وقضائه الازلي
ولم يصرح بها عند البشارة بوجوده لابراهيم ثم حكى
الله تعالى تلك البشارة لرسوله صلى الله عليه وسلم بقوله
وبشرناه باسحق نبيا فيكون البشارة بوجوده فقط
لا بنبوته معا فيكون لفظ نبيا واقعا في الحكاية دون
المحكي والمصنف رحمه الله لغفوله عن هذا الوجه وجه الاية
الكريمة على الوجه الاول فقط دون الثاني اقتفاء لاثر
صاحب الكشاف حيث زعم انه لا يكون الا من المحكي

فاحتيج الى التمحل في توجيه الكلام وتقرير المرام وقد تبعه في ذلك
من تبعه ومن هذا عرفت ما في قوله وبهذا الاعتبار وقعا
حالين لكنه لو ترك قوله وبهذا الاعتبار وقعا حالين الى قوله
ومن بشر الغلام باسحق ليحتمل قوله مقضيا بنبوته مقدرا
كونه من الصالحين كلي الوجهين لكان اولى واحسن بل لو عكس
التوجيه بناء على ما في الوجه الاول عن شائبة التكلف
لكان احرى وانسب ثم انه انما وجه الكلام على ما ذكر من كونه
حالا مقدرة من اسحق بهذا الاعتبار بناء على عدة امور
وهي انه لا يكون الا حالا وبعد كونه حالا انما يكون حالا
من اسحق ليس الا وعلى تقدير كونه حالا من اسحق لا يمكن
ان يكون المعنى وبشرناه باسحق حال كون اسحق نبيا
بناء على ما قال الامام ولا يجوز ان يكون المعنى وبشرناه
باسحق حال كون اسحق نبيا لان البشارة متقدمة على صيرورته
نبيا فوجب ان يكون المعنى وبشرناه باسحق حال ما قدرناه
نبيا وحال ما حكمنا عليه بكونه نبيا انتهى وقد تبعهما في ذلك
العلامة ابو السعود رح فنقول في كل من مقدمات
المبنى نظر الاول انه يجوز ان لا يكون حالا لجواز ان يكون

قوله نبيا حال الفعل مقدر اي وبشرناه بكون اسحق نبيا
من الصالحين وقوله من الصالحين صفة مؤكدة جيء به للتعظيم
او صلة لقوله نبيا او خبر بعد خبر فيتعلق بذلك الفعل المقدر
او حال من المستكن في قوله نبيا او حال من قوله اسحق اي
وبشرناه بكون اسحق نبيا حال كونه من الصالحين عند كونه معدودا
في زمرتهم وبالغا رتبتهم فيكون المبشر به كونه نبيا عند كونه
من الصالحين او حال من الضمير الغائب في بشرناه اي وبشرنا
ابرهيم بكون اسحق نبيا حال كون ابرهيم من الصالحين
فعلى هذه الوجوه من الاحتمال يكون المقصود بالبشارة
نبوته سواء فسر الغلام باسمعيل او باسحق اما على الثاني
فظاهر لان البشارة بالوجود قد سبق في قوله تعالى فبشرناه
بغلام حليم واما على الاول اما على الاكتفاء بما ذكر في غير
هذه السورة من قوله تعالى فبشرناها باسحق طوى ذكر بشارة
الوجود فانه وان كانت البشارة هنالك لامرأته الا انه
هو المقصود بالبشارة ولا يخفى انه لما كان ثم حاضرا
معها كان البشارة لها بشارة له على ما افصح عنه قوله تعالى
بعد ذلك فلما ذهب عن ابرهيم الروع وجاءته البشرى

4

وانما فصل بين البشارتين مع كونهما واقعة معا تنبيها
على كون كل منهما نوعا مستقلا في معنى البشارة لكون كل منهما
من جلائل صنع الله وعظيم لطفه حيث رزقهما على الكبر ولدا
وبعد كونهما عاقرا عند اليأس من الولد فهو مما يقتضي البشارة
لكونه من غرائب خلقه وعجائب صنعه لا سيما اذا قدره نبيا
فهو نعمة عظيمة من الله على النعمة فضلا على ملتمسهم عن مرتبة
جدا يقتضي البشارة على البشارة ففرق بين البشارتين
حيث ذكر بشارة النبوة في هذه السورة وبشارة الوجود
في غيرها تنبيها على استقلالهما بنوع من البشارة وانما قدم
ذكر بشارة الوجود حيث ذكرها في السور المتقدمة لتقدمها
طبعا لان النبوة انما يكون بعد الوجود وكررها في غير سورة
دون هذه البشارة توكيدا وتقريرا في الاذهان اظهارا
لكمال قدرته الباهرة لكونها اعجب في غريب الصنع من كونه
نبيا فان كونه نبيا ليس ببدع في العقول بناء على كرم البذر
ونباهة الزرع على ما تقرر من ان الولد سر ابيه بخلاف الولد
على الكبر والعقر مع زوال القوى عن البشر بالمرة واستيلاء
الوهن على البنية لا سيما اذا كانت عاقرة في اصل الخلقة

ولهذا استغربا وتعجبا من ذلك فقال ابشرتموني على ان مسني
الكبر وصكت وجهها وقالت يا ويلتى ءالد وانا عجوز
وهذا بعلي شيخا ان هذا لشيئ عجيب الى غير ذلك حتى قالت
الرسل اتعجبين من امر الله وبشرناك بالحق فلا تكن من القانطين
وههنا اشياء اخر اعرضنا عن ذكرها مخافة التطويل واما
لكون البشارة المذكورة بعد ان بشر بوجوده او حين
وجد اذ لا دليل فيه على تقدم هذه البشارة على وجوده
فيكون المقصود بما ذكر في هذه السورة البشارة بنبوته قطعا
فان قلت اليس التقدير كيف ما كان بعيد تكلفا قلت لو سلم ذلك
مطلقا فانه ادل من كلفة الحال بلا تقدير وبعد التقدير
فمدار الترجيح ظاهر كما لا يخفى الثاني انه على تقدير كونه حالا
يجوز ان لا يكون حالا من اسحق لجواز كونه حالا من الضمير الغائب
في بشرناه والمعنى وبشرنا ابراهيم باسحق حال كون ابراهيم
نبيا من الصالحين فيكون المقصود بالبشارة بشارة الوجود
كما في غيرها من السور ويكون قوله نبيا من الصالحين تتمة لا دعائه
ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه وتلقيبا بالثناء عليه
كلما جرى ذكره حيث وصفه اولا بالقلب السليم وثانيا

بتصديقه الرؤيا وثالثا بقوله انا كذلك نجزي المحسنين
ورابعا بقوله وتركنا عليه في الآخرين سلام على ابراهيم
وخامسا بتكرير قوله كذلك نجزي المحسنين وسادسا
بقوله انه من عبادنا المؤمنين وسابعا بقوله نبيا من الصالحين
وتصريحا لما علم مما سبق من نبوته وكمال رشاده وصلاح
حاله تفخيما لشانه وتوفيرا لعنوانه فلا يحتاج الى التمحل
الثالث انه على تقدير ان يكون حالا من اسحق يجوز
ان يكون المعنى وبشرناه باسحق حال كون اسحق نبيا
فقول الامام لا يجوز ان يكون المعنى وبشرناه باسحق حال
كون اسحق نبيا وتخصيص القاضي ومن حذا حذوه حيث
قالا وبهذا الاعتبار وقعا حالين فقول صاحب الكشاف
وعدم المبشر به اوجب عدم حاله عينه لازم لجواز
ان يكون تسميته تعالى لاسحق نبيا قبل وجوده وجعله
حالا له عند البشارة بوجوده واردا على طريق التجوز
باعتبار ما يؤل اليه على نهج قوله تعالى اني اراني اعصر
خمرا ولا يخفى عليك ايضا انه قد نزل المحقق منزلة
الواقع وعلى هذا ورد قوله تعالى ونفخ في الصور

مضعق من في السموات والارض فيلي ذينك الاعتبارين
يمكن جعله حالا عنه قبل وجوده للمبالغة في وصفه على مقتضيها
البشارة ومقتضيها العبارة اشعارا لفضيلة عروجه
الى اقصى مدارج الكمالات العلمية والعملية وكمال
ارتقائه في اسنى المراتب العلية فكأنه كان ذلك حلية
له عليه السلام قبل وجوده فكيف بعد الوجود فيتأكد
الكمالات المترتبة على الحالين من الفضائل والفواضل
والعصمة المتفرعة عليهما في شانه مزيد توكيد
على احسن وجه من البلاغة كما قال عليه السلام كنت نبيا
وآدم بين الماء والطين يريد انه كان مرتقيا رتبتهم
في الفضائل قبل النشأة البشرية فما ظنك بعدها
وعلى هذا يحمل قوله تعالى ان الله يبشرك بيحيى مصدقا
بكلمة من الله وسيدا وحصورا ونبيا من الصالحين وقوله
تعالى ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى ابن مريم
وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين ويكلم الناس
في المهد وكهلا ومن الصالحين تأمل ولا تغفل ولكن هذا
على ما ذكره فانه مع وجود هذه الوجوه من الاعتبارات

[illegible]

والاحتمالات

6 [illegible]

والاحتمالات القصر على بعضها تقصير كما فعله الامام بقوله
فوجب ان يكون المعنى وبشرناه بانه يحق حال ما قدرناه
نبيا وقال ما اختلفا عليه بكونه نبيا وتبعه في ذلك من تبعه
فكن على بصيرة فيما حملوه والله اعلم باسرار كلامه قوله
وبهذا الاعتبار وقع حالين اقول اي باعتبار كون
النبوة مقدرة في علم الله وقضائه الازلي فيكون موجودا
عند البشارة فيوجد التلبس والمقارنة بينهما من ذلك
الوجه فيجوز ان يقع حالا وهذا الاعتبار لا يوجب التقدير
بل يعمم ذلك من فحوى الكلام وقد عرفت انه يجوز ان يقع
حالا من غير ذلك الاعتبار وان لا يقع حالا الا فلا يخفى عليك
ما في هذا القصر على ما نبهناك آنفا فتذكر قوله ولا حاجة ايضا صح
الى وجود المبشر به بخ اقول يريد به الرد على صاحب الكشاف
حيث قال فانه يعني المبشر به معدوم وقت وجود البشارة
وعدم وجود المبشر به اوجب عدم حاله لان الحال حلية لا حاله صح
والحلية لا يقوم الا بالمحلى وهذا المبشر به الذي هو اسحق
حين وجد لم يوجد النبوة ايضا بوجوده بل تراخت
عنه مدة متطاولة فكيف يجعل حالا والحال صفة

الفاعل والمفعول عند وجود الفعل منه او به ووجه
الرد ان مقارنة تعلق الفعل العامل في الحال وذيها
بذي الحال كافية في صحة الحالية قال الفاضل المحشي
ابن مجيد قوله نبيا حال مقدرة من اسحق والعامل
في الحال وذيها هو بشرنا والشرط في الحال ان يقارن
معناها الفعل العامل في ذي الحال وههنا كذلك فان
تقدير النبوة والكون من الصالحين بمعنى انهما مقدران
ومقضيان في حكم الله وقضائه الازلي عند البشارة
مقارنان للبشارة العاملة في الحال وذيها انتهى اه
وفيه بحث لان الاشكال ههنا على وجهين الاول انه
لا مقارنة بين الحال الواقعة فيه وبين الفعل العامل فيه
في ذيها لعدم وجودها عند البشارة هذا اذا كان
الحال قيدا للبشارة فيقتضي ان يكون نبيا عند البشارة
لكنه غير موجود عندها فضلا عن النبوة واما اذا كان
قيدا لوجود المبشر به فباطل ايضا لانه يوجب ان يكون وجوده
مقارنا لنبوته وذلك خلاف الواقع اذ لم توجد النبوة
بوجوده بل تراخت عنه مدة متطاولة الثاني ما ذكره

صاحب الكشاف من انه لا يمكن ان يقع حالا عن المبشر به لان
الحال حلية وحلية لا تقوم الا بالمحلى فامتنع ان تكون
للمعدوم حلية وهيئة فامتنع ان يكون حالا لان الحال
صفة الفاعل والمفعول عند وجود الفعل منه او به ولان
اعتبار الصفة مع كون الموصوف معدوما مما تشهد
بديهة العقل ببطلانه فما ذكره رحمه الله من كونه مقضيا
ومقدرا الخ فانما يدفع الاول فان تقدير النبوة والكون
من الصالحين بمعنى انهما مقدران ومقضيان في حكم الله
وقضائه الازلي مقارنان للبشارة العاملة في الحال
وذيها فيكون الحال قيدا للبشارة واما الثاني فلا يندفع ايضا صح
لان المقدرية بالنبوة وصف وحلية قائمة بالموصوف
والمحلى لكن الموصوف غير موجود بعد فالاشكال بان عدم
المبشر به اوجب عدم حاله الخ باق لم يندفع بهذا اصلا
لانه اذا سلم كونها حالا وان الحال حلية وهيئة للفاعل
او المفعول عند وجود الفعل منه او به يلزم ان لا يقوم الا
بالمحلى وقد امتنع ان يكون للمعدوم حلية وهيئة قائمة به
كما عرفت فاللازم احد الامرين اما ان لا يكون حالا

او يكون حالا وحلية فيلزم قيامه بالمعدوم وكلاهما باطل على ما ذكر
وكان يريك قوله فان وجود ذي الحال غير شرط اذ لا يخفى على
ذي مسكة انه من تتمة الدفع للاعتراض الاول وليس
في دفع الثاني في شيء كما يظهر عند التامل في مقدماته فالحق
في الجواب منع كونه حالا في الحقيقة عن اسحق بناء على ان
المقدرية في الحقيقة حال النبوة كما يفهم من قولنا مقضيا
نبوته مقدرا كونه من الصالحين وانما جعله في الظاهر حالا
من اسحق لادنى ملابسة بينهما وهذا كما تقول جاءني زيد
مضروبا غلامه حيث توقع مضروبا حالا عن زيد مع كونه
في الحقيقة حال غلامه للتلبس بينهما فلا يكون في الحقيقة
حالا لاسحق حتى يقتضي وجوده سلمنا انه في الحقيقة حال عنه
فان كون زيد مضروب الغلام من احواله المعنوية الاعتبارية
وبهذا الاعتبار وقع حالا وكذا فيما نحن فيه فان كونه
مقدرا بالنبوة حلية معنوية له لكن لا نم ان ذلك يقتضي
الوجود بل يكفي في الاحوال الاعتبارية الوجود الاعتباري
فلا يكون الحال قائمة بالمعدوم الصرف وكذا لا يلزم من القيام
القيام الحقيقي لكونه اعتباريا حتى يلزم المحال ويمكن

لكنه قد ينقل الكلام الى النبوة فانه
ليس بموجود ايضا فيعود
المحذور والذي يحسم مادة الاشكال
ان يقال ان وجودها في الاذهان يكفي
في صحة امثال هذه الاحوال فيكفي
اتصافهما بها في الاذهان لا في
الاعيان وعلى هذا ينتهض كونه
في الحقيقة حالا من اسحق جائزا
فنفهم صح صح صح صح

8

ايضا مع

ان يقال انما هو باعتبار كونه موجودا في علم الله تعالى
فجعلهما حالين له لكونه موجودا بالوجود العلمي كما ان النبوة
والصلاح كذلك فلا يلزم قيام الحالين بالمعدوم لكون الحال
وذيها موجودين بالوجود العلمي فلا يقتضي الوجود العيني
فيكون الحال وذيها مقارنين للفعل العامل في ذيها
بذلك الوجود على انه لا يبعد ان يقال ايضا انه ع م موجود
من حيث روحه عند البشارة مقدرا له النبوة في علم الله تعالى
لقوله ع م خلق الله الارواح قبل الاجساد بالفي عام وقد قال
ع م كنت نبيا وآدم بين الماء والطين فلا يلزم قيام
الحال بالمعدوم قطعا فاتضح الكلام واستقام المرام والحمد لله
الملك العلام ثم ان قول صاحب الكشاف ومن تبعه بشره
الذي هو اسحق حين وجد لم توجد النبوة ايضا بوجوده
بل تراخت عنه مدة متطاولة قول بلا دليل لجواز كون
وجوده مقارنا بالنبوة كما يحكى عن غير واحد من الانبياء
من انه استنباه الله صبيا اذ لا يمتنع من القادر المختار
ان يخلق في الطفل ما هو شرط النبوة من كمال العقل
وغيره فمن اي دليل علم تراخي زمان نبوته اذ لم يرد

بتعلق ولم يدل عليه عقل فالقول به تحكم بحت ووهم صرف
والبناء على الغالب لا يدفعه فعلى هذا يجوز ان يكون
الحال قيدا لوجود المبشر به تأمل والله اعلم **قوله** فان
وجود ذي الحال غير شرط **اقول** هذا علة لقوله ولا حاجة
الى وجود المبشر به فعلى هذا الفاء من الداخلة على العلل
فان عدم الحاجة الى وجود المبشر به ناش من عدم اشتراط
وجود ذي الحال كما لا يخفى **قوله** لاعتبار المعنى بالحال **اقول**
اللام يتعلق بقوله بل الشرط او بالمقارنة فيكون علة لاشتراط
مقارنة تعلق الفعل [illegible] او لتلك المقارنة تأمل **قوله**
فلا حاجة الى تقدير مضاف الخ **اقول** يريد به الرد
على صاحب الكشاف حيث قال فلا بد من تقدير مضاف
محذوف وذلك قولك وبشرناه بوجود اسحق نبيا اي
بان يوجد مقدرة نبوته وفي كلام صاحب الكشاف نظر
من وجه آخر ايضا وهو انه اذا كان التقدير بوجود اسحق
نبيا اي بان يوجد فلا حاجة الى تقدير التقدير فقوله مقدرة
مستدرك لا طائل تحته اذ لا يمتنع ان يقال وبشرناه
بوجود اسحق نبيا اي بان يوجد مقارنا للنبوة نبأ

بذي الحال

9

على عدم الدليل القاطع على تراخي زمان نبوته عن وجوده
كما عرفت او يكون المعنى لم يوجد اسحق في زمان
من الازمنة نبيا من الصالحين اي من ابتداء عمره الى زمان
نبوته فيكون المراد بالوجود المبشر به وجوده حال
النبوة وهو من رواد في وجوده الاول وتواليه الكثير
ترك البشارة لوجوده الاول فوقع البشارة بوجود
نبيا اما بان يجدد البشارة من وجوده وجوده نبيا
ليكون اعظم في البشارة واوفر في المسرة وللمبالغة ايضا
فكانه لا يتم عليه وجود الا وهو نبي فيه فيكون ابلغ
في البشارة وابين للمقصود من ان يكون المعنى فبشرناه
بان يوجد مقدرة نبوته وحاصل النظرين ان احد
القيدين مستغن عن الآخر تأمل ومن وجه ثالث ايضا
حاصله انه لا حاجة اليهما جميعا لجواز كونه واردا
على طريق التجوز او على تنزيل المحقق منزلة الواقع
كما مر ومن وجه رابع ايضا وهو انه على تقدير الوجود
يكون الحال عن المضاف اليه فيحتاج الى التوجيه كما في قوله تعالى
فاتبعوا ملة ابراهيم حنيفا **قوله** ومع ذلك لا يصير نظم

قوله فادخلوها خالدين **اقول** يريد به الرد على صاحب الكشاف حيث قال وبذلك اي بتقدير المضاف المحذوف يرجع نظير قوله فادخلوها خالدين ووجه الرد انهم مقدرين الخلود بكسر الدال واسحق مقدر له النبوة بفتح الدال وليس بمقدر لنفسه النبوة حين وجد فلا تكون احديهما نظيرا للاخرى لكنك لو قدرت في تلك الاية مكان مقدرين الخلود مقدرين بالخلود والمعنى فادخلوها مقدرا لكم الخلود عند الله تعالى لكان احدى الايتين نظيرا للاخرى لكن بنا فيه تقدير صاحب الكشاف مقدرين الخلود بكسر الدال وقوله فالخلود وان لم يكن صفتهم عند دخول الجنة فتقديرها صفتهم فيتوجه عليه المنع لكنه يدفع بان مراد صاحب الكشاف من قوله وبذلك يرجع نظير قوله فادخلوها خالدين هو انه يكون قوله نبيا نظيرا في كونه حالا مقدرة عن قوله اسحق بالتقدير المذكور كما يكون خالدين حالا مقدرة عن الداخلين بتلك التقدير وكما ان المقدرة بكسر الدال وصفهم

رد على
منه

فكذلك المقدرة بفتح الدال وصف واما اختلاف الوصفين فلا يقدح في كون احديهما نظيرا للاخرى اذ لا يلزم من قوله انهما نظير كونهما نظيرا من كل الوجوه بل يكفينا كونهما نظيرا في اكثر الوجوه كما لا يخفى والله اعلم **قوله** واسحق لم يكن مقدرا النبوة نفسه وصلاحها حينما يوجد **اقول** لم لا يجوز ان يكون مقدرا النبوة نفسه وصلاحها حينما يوجد بالهام من الله او باعلام منه مثل ان يخلق الله فيه علما ضروريا خرقا للعادة على طريق الارهاص حين كونه وليدا وعند صغر سنه وحال صباه وقد عرفت انه لا يمتنع عند المختار ان يخلق في الطفل ما هو شرط النبوة من كمال العقل وغيره فيكون نبيا فضلا عن مثل ذلك كما جعل لعيسى عم عند كونه في المهد صبيا حيث افصح عن نبوته بقوله اني عبد الله اتاني الكتاب وجعلني نبيا وجعلني مباركا اينما كنت الخ فمن الجائز لاسحق ان يكون عالما بانه عسى ان يكون نبيا من الصالحين ومقدرا النبوة نفسه وصلاحها حين وجوده وان لم يتكلم

رد على
منه

كعيسى عم وقد قال الله تعالى في حق يحيى عم وآتيناه الحكم
صبيا وقد قال عم كنت نبيا وآدم بين الماء والطين
فمن اين يعلم انه لم يكن مقدر النبوة وصلاحها فلا بد نفسه صح
لنفي ذلك من دليل وأما جعل كلامه عم في المهد لاغراء علم
ولا قصد صوت رباب وذباب فلا ينبغي لمن يتيمم
بسمة الاسلام لا يقال سلمنا جوازه لكن لما كان الغالب
والاصل عدم العلم فلا يعدل عنه الا بدليل الوقوع كما نقل
عن عيسى عم لانا نقول لما كان الغالب على هذا الصنف
من البشر خرق العادة بل كان خرقها عادة لهم فلا يفتقر
الى دليل الوقوع كثير احتياج فما صدر عن بعضهم
يكون جائز الصدور عن الآخر وأقله العلم بذواتهم
وذات صانعهم وصفاته ومرتبتهم عن العلم بالله على ما
افصح عنه عيسى عم واليه يشير الاحوال المذكورة في قوله
سيدا ونبيا وحصورا وجيها وغير ذلك على ما ورثناه
وبقي هذا القدر في العلم عنهم قياسا لهم بسائر اشخاص
البشر من سوء الظن بهم والازراء بشانهم انزه
شانهم عما شانهم فيكفينا هذا القدر من الجواز فيما نحن فيه

المقصود مما ذكرهنا تجويز اراد النقض على كلام المصنف لا اثبات خلافه فليتامل منه

فالقطع

فالقطع في محل الاحتمال بانه لم يكن مقدر النبوة نفسه تحكم 11
فان قلت لو جاز مثل ذلك من كونه مقدر النبوة نفسه فلا يكون
ان يؤمر بالذبح امتحانا وهو عالم من نفسه بانه سيصير نبيا
سواء فسر الغلام باسمعيل او باسحق لان الامتحان انما يصح
اذا ايقن المذبوح انه يستذبح ولا يتأخر اجله قلت
لعل ما غشيه من رهبة الله وقتيئذ والطلب لرضاه
ومثوبته والصبر على بلائه غلب على ما علم من نفسه بانه سيكون
نبيا فيتسارع الى الامتثال اذ امثال ذلك من الخوف
والخشية فيهم مما يكاد يذهب بالعقول بالنسبة اليهم ونظيره
قوله تعالى واذا صرفت ابصارهم تلقاء اصحاب النار قالوا
ربنا لا تجعلنا مع القوم الظالمين فانهم مع علمهم بانهم خالدون
في الجنة ينسون ذلك ويدعون بذلك لما يعتريهم من خشية
عذاب الله ولا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون على ان
علمه بنبوة نفسه وكون نبوته مقدرة لا يقتضي حيوته الى
زمان نبوته لجواز كونه من الذين لم يظهر نبوتهم في هذه
الدار كخالد بن سنان العبسي فلا ينافي الامتحان بالذبح
هذا ولكنه اذا كان الغلام مفسرا باسحق ينافيه قوله تعالى

فبشرناه باسحق ومن وراء اسحق يعقوب وفيه نظر تامل ولبته
اعلم **قوله** ومن فسر الغلام باسحق جعل المقصود مع البشارة
بنبوته **اقول** اي من فسر الغلام في قوله تعالى فبشرناه
بغلام حليم باسحق لا باسمعيل قال البشارة بنفسه قد حصلت
في تلك الاية فجعل المقصود من البشارة ههنا اي في قوله
وبشرناه باسحق نبيا من الصالحين البشارة بنبوته تفصيا
عن ورود الاشكال بان البشارة باسحق معطوفة على البشارة
بهذا الغلام وذلك مما يدل على ان المبشر به في قوله فبشرناه
بغلام حليم غير اسحق لوجوب التغاير بين المعطوف والمعطوف
عليه فوجب القطع بان الغلام هو اسمعيل فوجه العطف
بالحمل على عطف البشارة بنبوة اسحق على البشارة بنفسه
فيتغاير المعطوف والمعطوف عليه والى ذلك اشار
صاحب الكشاف حيث قال وعن قتادة بشره الله
بنبوة اسحق بعدما امتحنه بذبحه وهذا جواب
من يقول الذبيح اسحق لصاحبه عن تعلقه بقوله
وبشرناه باسحق ثم قال قالوا ولا يجوز ان
يبشره الله بمولده ونبوته معا لان الامتحان بذبحه

12

لا يصح مع علمه بانه سيكون نبيا **اقول** مزيدا انهم
انما قالوا انه بشره الله تعالى بنبوة اسحق بعدما امتحنه
بذبحه لعدم جواز البشارة بوجوده ونبوته معا لوجود
الامتحان لانه اذا كان المراد بالغلام اسحق لو كانت
النبوة مبشرة بها عند البشارة بوجود اسحق بقوله
تعالى فبشرناه بغلام حليم وكان قوله وبشرناه باسحق
نبيا بيانا لكون النبوة مبشرة بها عند البشارة بوجوده
بقوله فبشرناه بغلام حليم اي وبشرناه بالغلام الذي
مر ذكره وهو اسحق بتقدير نبوته اذ بشرناه بوجوده
لافضى الى عدم جواز الامتحان بذبحه اذ الامتحان لا يصح
مع علمه بانه سيكون نبيا لانه حينئذ يكون قوله نبيا
من المحكي لا محالة اذ لو كان من الحكاية لكان قوله
وبشرناه باسحق تكرارا زائدا مستغنى عنه لا طائل
تحته لان حكاية البشارة بوجوده قد مر في قوله وبشرناه
بغلام حليم فيلزم ان يسكت عن البشارة بالنبوة
وقد فرض انها مبشر بها ايضا ويحكي البشارة بوجوده
في سورة واحدة مرتين لرسول الله صلى الله عليه وسلم

المحكية صح

المحكية

الضمير في قوله قالوا يحتمل ان يرجع
الى القائلين بان الذبيح اسحق وهم
قتادة واصحابه ويحتمل ان يرجع
الى المرادين بقوله لصاحبه
كما يحتمل لذلك عبارته وذينك
المرجعين وان كانا متغايرين
لفظا لكنهما متحدان معنى بشهادة
فحوى الكلام انما على الوجه الاول

بتقييد الحليم في الاول والنبي في الثاني لكن لا يجدي ذلك
نفعا للتكرار فهل هذا الا تكرار مخل بالفصاحة يجب
تنزيه ساحة التنزيل عن امثاله ولا يخفى ان التغاير بين
بين المعطوف والمعطوف عليه واجب اما بحسب الذات
وهو ظاهر او باعتبار الصفات كقوله • الى الملك القرم
وابن الهمام • وليث الكتيبة في المزدحم • وانت خبير بانتفاء
التغاير بينهما ذاتا وصفة هنا فلما لم يجز ان يبشره الله
بهما معا وتعين كونه من المحكي وامتنع كونه من الحكاية
وجب المصير الى القول بان المقصود بالبشارة في قوله
وبشرناه باسحق بنوته متراخيا عن البشارة بوجوده المحكية
بقوله تعالى فبشرناه بغلام حليم والا يلزم الجمع بين
البشارتين فلا يصح الامتحان ولذلك قال قتادة
بشره الله بنبوة اسحق بعد ما امتحنه بذبحه ومن ههنا
تبين ما في كلام صاحب التقريب حيث قال وفي قوله
اي قول صاحب الكشاف لا يصح الامتحان بالذبح
مع علمه بانه سيكون نبيا نظر لان الحال المقدرة
على ما قرر يقتضي ان يبشر بوجوده مقدرا نبوته

ولا يلزم من تقدير نبوة العلم بتقديرها الله الا ان يبشر
هكذا وهو انه يوجد مقدرا نبوته حيث جوز كونه
من الحكاية بقوله ولا يلزم من تقدير نبوة العلم بتقديرها
فذلك من عدم التتبع لكلام صاحب الكشاف وفقد
العثور على معنى كلامه ومبنى مرامه لكنك بما قدمناه
من التحقيق بالعلم ببطلانه حقيق ولا يخفى ايضا
ان كون قوله نبيا حالا على ما قرره من تقدير الوجود
مبني على التفسير الاول اعني تفسير الغلام باسمعيل
لا على التفسير الثاني اذ على التفسير الثاني لا حاجة
الى تقدير الوجود في صحة الحال لان معناه على هذا
التفسير وبشرناه بنبوة اسحق بناء على ان هذه
البشارة كانت بعد وجوده بعد ان يمتحن بالذبح
الا انه عدل عنه الى الحال للمبالغة فوصفه بالنبوة
حال البشارة اما باعتبار ما يؤول اليه او تنزيلا
للمحقق منزلة الواقع كان النبوة حاصلة له ثم
حال البشارة ولذلك عدل عن الاضمار بان يقال
وبشرناه به او بنبوته وعن اعادة لفظ الغلام

يرد انه لا يلزم الامتحان بالذبح مع علمه بانه سيكون نبيا لانه
اعني قوله نبيا لم يخرج حالا مقدرة على ما ذكروا اولا
من تقدير المصنف ولا يلزم من تقدير نبوة العلم
بتقديرها لجواز كونه نبيا من الحكاية فلا ينافي
الامتحان بالذبح محمد حج

تنبيها على انه لعظم شانه لا يطلق عليه لفظ الغلام
وما يعبر به عن الصغير عند وصفه بالنبوة او لان النبوة
انما يكون عند بلوغه مبلغ الرجال وقد جعلها حالا
له عند البشارة لما عرفت فلا يطلق عليه الغلام وما يعبر به
من الصغير وقد عبر عنه بالغلام فيما سبق لانه لم يتسم
بعد وللتنبيه من اول الامر على ذكورته وبلوغه او ان الغلمة
بخلافه ههنا وبما ذكرنا يندفع ما اورده الطيبي على مذهب
قتادة حيث قال لو بشره الله بنبوة اسحق بعد ما امتحنه
بذبحه كما قال قتادة لكان الظاهر ان يقال وبشرناه
بنبوة اسحق بل بنبوته كما لا يخفى فقول القائلين ان
الامتحان لا يصح مع علمه بانه سيكون نبيا غير جار
على التقرير المذكور من تقدير الوجود وصاحب الكشاف
وان لم يصرح بهذا المعنى الا ان كلامه ينادي باعلى
صوته بذلك خصوصا ما روي عن قتادة فانه صريح
في ان المراد بالبشارة في قوله نبيا ليس هو البشارة
بالوجود والنبوة معا حتى يجري على التقرير المذكور
ويورد عليه النظر لان ذلك اي كون النبوة والوجود

فيه رد على الفاضل الطيبي

14

مبشرا به معا في قوله وبشرناه باسحق نبيا في مذهبهم
بل هو عندهم بشارة بالنبوة فقط لان البشارة
بالوجود قد سبق في قوله تعالى فبشرناه بغلام حليم
سلمنا صحة تقدير الوجود على هذا التفسير ايضا اعني
تفسير الغلام باسحق لكن لا نم ان ذلك لتصحيح الحالية
بل على معنى وبشرناه بوجود اسحق نبيا اي بامتداد
عمره الى زمان نبوته سواء اعتبر لفظ الوجود من المحكي
بان يقال عند البشارة يا ابراهيم نبشرك بوجود اسحق
نبيا او من الحكاية بان يقال نبشرك بنبوة اسحق فلما
اوقع حالا قدر لفظ الوجود ايضا ليكون المعنى على ما ذكرنا
ليدل على تحقق وصوله الى النبوة فيكون لفظ الوجود واقعا
في الحكاية دون المحكي وذلك البشارة بعد ان بشر بوجوده
في قوله تعالى فبشرناه بغلام حليم فيكون المراد بهذا الوجود
المبشر به في قوله وبشرناه باسحق وجوده حال النبوة
على ما قال به قتادة لا وجوده ابتداء كما نحن بصدده
في تقرير ذلك التقدير المذكور فلما لم يكن على هذا ايضا
جاريا على التقرير المذكور فلا يتم ما اورده عليه من جواز

فيه رد على صاحب التقريب

في الحكاية

المحكي

عدم علمه بانه سيكون نبيا ايضا لان الكلام في البشارة
بالوجود والنبوة معا عند ابتداء البشارة بقوله
فبشرناه بغلام حليم فلو فرض جوازه يلزم الامتحان
مع علمه بانه سيكون نبيا وذلك باطل فصاحب
التقريب بهذا النظر ركب عمياء وخبط خبط عشواء
نعم يمكن ان يناقش في قوله ذلك بانه على تقدير البشارة
بهما معا انما يعلم انه سيكون نبيا من لفظ البشارة
بوجوده مقدرا نبوته عند ابتداء البشارة بقوله
فبشرناه بغلام حليم وذلك لا ينافي جواز الامتحان والابتلاء
بالذبح لجواز ان يكون تقدير نبوته مقيدا بان عاش
الى زمان نبوته ومشروطا بامتداد حيوته الى ذلك
الزمان كقوله عم لو عاش ابراهيم لكان نبيا فانه
لو لم يكن مقدرا نبوته على شرط انه لو عاش وامتد
حيوته الى زمان نبوته لما كان نبيا لو عاش فيجوز
ان يستيقن الذابح بانه يستذبح ولا يتاخر اجله
والجواب عنه ظاهر اذ لا فائدة يعتد به كثيرا في مثل هذه
البشارة المحتملة لذلك على ان البشارة بيعقوب

يحكي بشارة الوجود بتلك الاية وبشارة النبوة بقوله وبشرناه باسحق نبيا ولو كانا واقعتين معا صح صح صح

فيكون المبشر به ابتداء قبل الذبح مجموع الامرين احدهما بشارة الوجود والاخر بشارة تقدير النبوة ثم حكى الاول بقوله فبشرناه بغلام حليم وحكى الثاني بقوله وبشرناه باسحق نبيا اي وبشرناه بتقدير نبوته صح

من وراءه بقوله فبشرناها باسحق ومن وراء اسحق
يعقوب مما يدفعه ولا يمكن نقل الكلام اليه كما عرفت من انه
لا يعتد بالبشارة ح شيئا تامل وما اورده الفاضل
الطيبي رادا الكلام صاحب التقريب حيث قال من قال
انها مقدرة ذهب الى ان هذا ابتداء بشارة بالوجود
وبالنبوة معا فهو كقولك خطت الثوب قميصا ولا يخفى
على احد انه عند هذه البشارة لم يكن نبيا فالعلم بتقديرها
ظاهر ولم يحتج الى التصريح مردود ايضا لا بما ذكره
العلامة المحشي ابن تمجيد حيث قال في قوله اي قول
الطيبي فالعلم بتقديرها ظاهر ولم يحتج الى التصريح نظر
لانه يحتمل ان يبشره الله تعالى بوجود اسحق حال كون
نبوته مقضيا بقضائه الازلي ولم يصرح بها عند البشارة
بوجوده لابراهيم عم ثم يحكي الله تعالى تلك البشارة
لمحمد صلى الله عليه وسلم بقوله وبشرناه باسحق نبيا فيكون
لفظ نبيا واقعا في الحكاية دون المحكي فعلى هذا
من اين يعلم ابراهيم تقدير نبوته المكنونة في علمه
الازلي اذا لم يصرح بلفظ نبيا عند التبشير له عم

رد الطيبي على الفاضل

رد ابن تمجيد

مع وجود هذا الاحتمال القطع بان العلم بها ظاهر تحكم محض
الى ههنا كلامه فانه اقتفى اثر صاحب التقريب واراد
بذلك انتصاره عن الطيبي سالكا مسلكه فعابا على صاحب
الكشاف وكم من عائب قولا صحيحا لكنك بما اسلفناه
من عدم جواز كونه من الحكاية خبير ببطلانه فظهر ان
قول العلامة تحكم محض تحكم محض نعم يرد على قوله من قال
انها مقدرة ذهبا الى ان هذا ابتداء بشارة بالوجود
وبالنبوة معا انا لا نم انهم ذاهبون الى انه ابتداء بشارة
بهما معا البتة لجواز كونه من الحكاية ايضا دون المحكي عندهم
اذ القائلين بانها مقدرة من الذين فسروا الغلام
باسمعيل ليسوا قاطعين على ان هذا ابتداء بشارة بهما
معا بل يجوز على مذهبهم كونه ابتداء بشارة بوجوده
فقط لجواز كونه من الحكاية كما هو الظاهر وقد مر تفصيله
عند شرحنا كلام القاضي في صدر الرسالة فالقطع على انهم
ذاهبون الى ان هذا ابتداء بشارة بالوجود والنبوة
معا ليس بسديد لما ان تصحيح ذلك يحتاج الى النقل
وذلك منتف كما ترى لكنه لا ينتهض ذلك انتصارا

فقط صح

اذ لو كان قد بشر ابراهيم بوجوده حال كونه نبيا
مقضيا ولم يصرح بها عند البشارة بوجوده
ثم يحكي تلك البشارة اعني بشارته بوجود
نبيا بقوله وبشرناه
باسحق كما ذكر لزم
تكرار حكاية بشارة
الوجود في سورة واحدة مرتين
بلا فائدة وذلك ركيك جدا لا يقول به
عاقل فضلا عن فاضل كما عرفت تفصيله
فيما سبق
صح صح صح صح صح صح صح
البتة
صح

لصاحب التقريب لعدم انطباقه عليه كما ستعرف انفا بل ذلك
مردود بالاختلاف في مبنى الكلام لان ما قاله صاحب
التقريب مبني على تقدير كون الغلام مفسرا باسحق بناء على ان
الكلام فيه والا يكون قوله افحش لعدم انطباقه على كلام
صاحب الكشاف وخروجه عما هو بصدده وما ذكره الطيبي
مبني على كونه مفسرا باسمعيل فبين المعنيين بون بعيد
فلا يصلح كلام الطيبي ردا ولا يقوم حجة على صاحب
التقريب والحاصل ان قول صاحب التقريب ان كان
مبنيا على ما ذكرناه من كونه مبنيا على تقدير كون الغلام
مفسرا باسحق فكلام الطيبي خبط حيث رام رد الكلام
بما لا يرد به اعني ما بني على احد المذهبين بالذي بني
على الاخر وكلام صاحب التقريب يبقى سالما بفساده
وان لم يكن مبنيا عليه بل كان مبنيا على كونه مفسرا
باسمعيل فكلام التقريب وهم وكلام الطيبي على قول
من يقول انها ابتداء بشارة بهما معا فمسلم لكنه
لم يتفطن لوهم صاحب التقريب حيث لم ينطبق كلامه
على المشروح وعلى تقدير ان يكون ابتداء بشارة

بوجوده فقط فممنوع لجواز كونه من الحكاية وعدم ظهور
العلم بتقديرها وبالجملة فكلاميهما لا يخلو عن الخبط
والخروج عن القانون ومثل ذلك من امثالهما سخيف
جدا لا يقال ما ذكرته من الرد والانكار مبني على ما حملت عليه
كلام صاحب الكشاف حيث قال قالوا ولا يجوز ان يبشره
الله بمولده وبنوته معا ح من ان يكون المراد بالقائلين في قوله
قالوا القائلين بان الغلام مفسر باسحق، وهم اتباع قتادة
ولعل صاحب التقريب حمل قوله قالوا على القائلين بان الغلام
مفسر باسمعيل فيكون على هذا حاصل كلام صاحب الكشاف
وهذا اي قول قتادة جواب من يقول الذبيح اسحق لصاحبه
من القائلين بان الذبيح اسمعيل عن تعلقه بقوله وبشرناه
باسحق حيث قالوا معترضين على من يقول الذبيح اسحق
انه لو كان الذبيح اسحق كما يقولونه لو قع البشارة بمولده
وبنوته معا لانه ح يكون قوله نبيا من المحكي لا محالة ولا يجوز
ان يبشره الله بمولده وبنوته معا لان الامتحان لا يصح مع علمه
بانه سيكون نبيا فحيث وقع الامتحان وجب القطع بان الذبيح
اسمعيل فلا يصح قولكم الذبيح اسحق فاجاب عنه اتباع قتادة

لعل صح

فتدبر

اعني اهل الكتاب صاحبه صح

بان يكون قوله قالوا مسندا الى ضمير صاحبه كما مر صح

16

بان قولكم ان الامتحان لا يصح مع علمه بانه سيكون نبيا
انما يتوجه علينا لو قلنا بوقوع البشارة بهما معا وذلك
شيء نمنعه بل نقول بشره الله بنبوة اسحق بعد ما امتحنه
بذبحه وكما اجابوا عن لزوم وقوع البشارة بهما معا
اذا كان الذبيح اسحق بمنع الملازمة اجاب صاحب التقريب
ايضا عن طرفهم بمنع مبنى الملازمة من كون نبيا من المحكي
وحاصله ان يقال لا نم انه لو كان الذبيح اسحق يلزم
وقوع البشارة بهما معا وانما يلزم ذلك ان لو كان
من المحكي وذلك مم لجواز كونه من الحكاية فان الحال المقدرة
على ما قررتم يقتضي ان يبشر بوجوده مقدرا نبوته ولا يلزم
من تقدير نبوته العلم بتقديرها فقولكم مع علمه بانه سيكون
نبيا غير مسلم فعلى هذا يوجد الانطباق بين كلام صاحب
[redacted] التقريب وكلام صاحب الكشاف
ولعل كلام الطيبي وحاصله ان القائل بكونها مقدرة ذهب
[redacted] الى انها بشارة بهما معا فالعلم بتقديرها ظاهر
[redacted]

كجواز كونه من الحكاية فلا يكون نبوته مبشرا بها صح صح

فضلا عن ان يلزم من الحكاية علمه بها صح

يتوجه عليه

وقرر الحال على ما ذكره صح

عندهم فيتجوز كونه من الحكاية على ما قرروه توجيه للكلام بما لا يرضى به صاحبه فقط بانه لا يلزم من تقدير نبوته العلم بتقديرها ممنوع

صح

صح صح

[redacted] لانا نقول

الكلام في جواز الحمل على ذلك كلام صاحب الكشاف فيوجد الانطباق بين كلاميهما

من ذلك الوجه لكن المنع لا يضر السائل لان له ان يقول

ان صح قولنا فقد تم النقض والا فلا يصح قولكم

الذبيح اسحق وبيانه انه على تقدير كونه من الحكاية

يكون المراد بقوله وبشرناه باسحق بشارة الوجود

ايضا كما في قوله فبشرناه بغلام حليم فيكون البشارة

المذكورة في الآيتين معا البشارة بمولد هف فوجب

القطع بان الذبيح هو اسمعيل لوجوب التغاير بين

المعطوف والمعطوف عليه فليس فيه للاحتمال مجال

والله اعلم وفي كلام الطيبي نظر من وجه آخر ايضا في قوله

من قال انها مقدرة ذهب الى ان هذا ابتداء

بشارة بالوجود وبالنبوة معا حيث زعم ان

القائلين بكونها مقدرة هم الذين قالوا بان هذا

ابتداء بشارة بالوجود وبالنبوة معا فقط

وليس الامر كذلك فان القائلين بان هذا ليس ابتداء

كلام صاحب الكشاف تم بغير [illegible] صح

كما مر غير مرة صح

بشارة بالوجود وبالنبوة معا بل هو ابتداء بشارة

بالنبوة فقط وهم الذين فسروا الغلام باسحق ذاهبون

الى انها مقدرة ايضا فان معنى وبشرناه باسحق نبيا

اي بشرناه بنبوة اسحق بشرناه بكون نبوته مقدرة فالقول

بان هذا ابتداء بشارة بالوجود وبالنبوة معا

اخص من القول بانها مقدرة اللهم الا ان يدعي

ان البشارة عندهم كانت حين التنبي

فلا يكون مقدرة وفيه انه لا قائل

يعتد به صح في البشارة

تأمل هذا ما خطر بالبال

والله اعلم بحقيقة الحال

ولعلك اذا تأملت فيه على ما نطق بان توهمون وتتخلص عن الاوهام والظنون

تم نمقه العبد الضعيف السيد محمد

بن الشيخ ابراهيم الحسيني

عاملهما الله بلطفه

ابو عتيق محمد بن عبد الرحمن وُلد في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يُعرف
في الصحابة صحبته النبي بعضهم اولاد بعض غير اولاد ابي بكر
ولد من الولد عبد الله
عبد الله ابن ابو عبد الله الزبير بن العوام وهو اول مولود وُلد في الاسلام بعد الهجرة
واولاد الزبير احد وعشرون رجلا وامراة

أبو عبيدة عامر اسلم قديما قبل دخول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دار الارقم وشهد
بدرا والمشاهد كلها مع الرسول عليه الصلوة والسلام ونزع يوم أُحد الحلقتين
اللتين دخلتا في وجه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

قد قتل ابو عبيدة اباه يوم بدر كافرا وفيه انزل الله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر
يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباهم او ابناهم او اخوانهم او عشيرتهم
اولئك كتب في قلوبهم الايمان وايدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجري من تحتها
الانهار خالدين فيها رضي الله عنهم ورضوا عنه اولئك حزب الله الا ان
حزب الله هم المفلحون

حكي ان واحدا من اولياء الله جاء يوما الى ابي القاسم الحكيم القاضي السمرقندي
فرآه مشغولا بالقضاء بين الخلق فالقى رداءه على الحوض الذي بين يديه
فصلى عليه فلما فرغ قال له ابو القاسم يا اخي هذا ليس بشيء وانما هو
يعمله الصبيان وانما الرجل هو الذي يعمل الاعمال الكثيرة مع الخلق وقلبه غير غافل
عن ذكر الله تعالى جل جلاله وعم نواله
مجموع النوادر

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لو ان لرجل ذمي ذي حاجة وهو يتوسل بي
ان امشي معه الى باب ابي جهل سبعين مرة حافيا لفعلت

فيه من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتكونني وفي رواية يتكون في
صورتي اي يتشبه بي ويتصور بصورتي وحقيقته يصير كائنا في صورتي
وفيها اعوذ بك من الحور بعد الكون الكون مصدر كان التامة يقال كان يكون كونا
اي وجد واستقر يعني اعوذ بك من النقص بعد الوجود والثبات ويروى
بالراء وقد تقدم

نهايه

وفيه نعوذ بالله من الحور بعد الكور اي من النقصان بعد الزيادة وقيل من فساد امورنا
بعد صلاحها وقيل من الرجوع عن الجماعة بعد ان كنا منهم واصله من نقض
العمامة بعد لفها

نهايه

وقولهم ما اغناه وما افقره شاذ لانه يقال في فعلهما افتقر واستغنى فلا يصح التعجب منه

مختار الصحاح في مادة فقر

وافقره الله من الفقر فافتقر ... ما اغناه ... واستغنى ... فلا يصح التعجب ...

[illegible]

قال ... النفوس ... القلب من الغيظ ...

ونقل قلبه ... اي ... الضغن الحقد وقد ضغن عليه ... من باب طرب ... وضغن فلان الى فلان اي مال اليه
وصغى الى الدنيا ...

قال مختار الصحاح مادة ضفف

الضيفن الذي يجيء مع الضيف تأكيدا للتبعية وقال في مادة ضيف اضاف الرجل وضيفه تضيفا
انزله به ضيفا وضافه ضيافة اذا نزل عليه ضيفا وكذا تضيفه وتضيفت الشمس مالت للغروب
واضافة الشيء الى الشيء امالته ... والضيفن ... جمع الضيف والنون
زائدة واضافة الاسم الى الاسم ... التعريف ... الاضافة قال الجوهري ...
الشيء الى نفسه لانه لا يعرف نفسه ... وهو ... والمختار ... حده
... مع الضيف ... القاموس ...

فقيل له تمكن كما قالوا من المسكين تمسكن ابو عمرو ويقال للرجل اذا شاخ كنتي
كأنه نسب الى قوله كنت في شبابي كذا واصبحت كنتيا واصبحت عاجنا
وشر خصال المرء كنت وعاجن

جوهري

عجن الرجل اذا نهض معتمدا على الارض من الكبر
وانشد ... واصبحت كنتيا واصبحت عاجنا في رواية الجوهري
وقع هكذا والمعنى واحد

20

عَلِقَ بالباب ... وغلق ...

غلى القِدر من باب رمى وغليانا ايضا بفتحتين ولا يقال غليت قال ابو الاسود الدؤلي
ولا اقول لقدر القوم قد غليت ولا اقول لباب الدار مغلوق اي اني فصيح لا الحن
والغالية من الطيب قيل من سماها سليمان بن عبد الملك تقول منه تغلى بالغالية

مختار الصحاح

بسم الله الرحمن الرحيم

حامداً لله ومصلياً على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين الطيبين الطاهرين
ومسلماً على المرسلين والحمد لله رب العالمين

أما بعد فقد سأل الشيخ صلاح الدين الصفدي عن الشيخ الإمام
قاضي القضاة تقي الدين السبكي رحمهما الله عن النكتة في وضع
الظاهر موضع المضمر في قوله تعالى أتيا أهل قرية استطعما أهلها
وكان الظاهر أن يقال استطعماها أو استطعماهم فقال الصفدي شعر

أسيدنا قاضي القضاة ومن إذا ... بدا وجهه استحيى له القمران
ومن كفه يوم الندى ويراعه ... على طرسه بحران يلتقيان
ومن إن دجت في المشكلات مسائل ... جلاها بفكر دائم اللمعان
رأيت كتاب الله أكبر معجز ... لأفضل من يهدى به الثقلان
ومن جملة الإعجاز كون اختصاره ... بإيجاز ألفاظ وبسط معان
ولكنني في الكهف أبصرت آية ... بها الفكر في طول الزمان عناني
وما هي إلا استطعما أهلها فقد ... نرى استطعماهم مثله ببيان

فما الحكمة الغراء في وضع ظاهر ... مكان ضمير إن ذاك لشان
فأرشد على عاداتك فضلك حيرتي ... فما لي بها عند البيان يدان

فأجاب السبكي بأنه لو قال استطعماها لم يصح لأنهما
لم يستطعما القرية أو استطعماهم فكذلك لأن جملة استطعما
صفة لقرية النكرة لا لأهل فلا بد أن يكون فيها ضمير يعود
إليها ولا يمكن إلا مع التصريح بالظاهر ذكر السيوطي في الإتقان
تلقاه بالقبول وارتضاه سبباً للعدول وأنا أقول
هذا الجواب ليس بسديد فقوله لو قال استطعماها لم يصح
أقول فيه بحث لجواز أن يقال استطعما القرية
على طريق المجاز الإسنادي على ذكر المحل وإرادة الحال ويفيد
ذلك ضرباً من المبالغة إظهاراً لكمال بخلهم وخساسة
حالهم إشعاراً بأنهم لا يستطعمون لما فيهم من البخل عن المعروف
والقرية التي ليس من شأنها المعروف جديرة للاستطعام
بالنسبة إليهم مع ذلك أبوا أن يضيفوهما بأدنى ما يستطيع
من القرية مما تنبت الأرض من بقلها فكيف بأعلاه فيكون
مبالغة لرداءة حالهم وسماجة شأنهم كأنه يوهم أنهم
يبخلون بما ليس لهم مما لا ينتفعون به نفعاً ظاهراً فكيف بما ينتفعون به

ويحتاج اليه حينئذ جابيا فيكون الوصف في الحقيقة
بحال متعلق الموصوف وانت خبير بانه على تقدير ان تعالى
استطعماها يجوز ايضا ان يكون ذلك من قبيل ايجاز الحذف
اي استطعما اهلها على حذف الجار وايصال الفعل الى المجرور
كما في قوله تعالى واسئل القرية اي اهل القرية وكم من قرية
اهلكناها اي اهلكنا اهلها فيفيد الاضمار فائدة الاظهار
مع زيادة فائدة المبالغة والايجاز على الوجه الاول
وتادية المعنى المقصود باوجز لفظ تكثير المعنى وذهاب
نفس الاستيطان مع كل مذهب ممكن بناء على ان استطعماها يحتمل
كلا الوجهين كما لا يخفى **قوله** او استطعمهم فكذلك تحج
اقول فيه بحث لانه على تقدير كون الجملة صفة لم لا يجوز
ان يقال استطعمهم بان يكون صفة للاهل ولا يلزم من ذلك الفصل
[redacted] بين الصفة والموصوف لان المضاف [redacted]
[redacted]
واما قوله زج القلوص ابي مزاده فشاذ واما حديث
المطابقة فيكثر اما يعدل عنه اما باجراء الموصوف مجرى
النكرة اذا لم يقصد به معهود معين لان اهل قرية غير معين منهم

23 ما يصح عنه فاذا قال ان الماء من اهل قرية اول البعض كما هو المتبادر اعتقادهم
على كما هي فيكون ذلك كالمجلى في قول الشاعر • ولقد امر
على اللئيم يسبني • [redacted]
فيكون في المعنى كالنكرة لكون المراد افراد الا معينة فيعامل
بالنظر الى جانب المعنى معاملة النكرة وقد ذكر صاحب
الكشاف والامام البيضاوي هذا المعنى في سورة الفاتحة
وقال المحشي ابن الشيخ فتارة ينظر الى جانب المعنى
فيعامل به معاملة النكرة فيوصف بالنكرة وبالجملة
واخرى الى جانب اللفظ فيوصف بالمعرفة ويجعل مبتدا
وذا حال انتهى وهذا في المضاف الى المعرفة فما ظنك
في المضاف الى النكرة وفيه نظر لان المجموع من حيث هو المجموع
لكونه ما تيا لما معلوم معين فليتامل واما لان المضاف
[redacted] ليس بمعرفة حقيقة بناء على ان المضاف اليه
نكرة وقد عرفت اتحادهما وهذا كما تقول مررت بغلام
امراة يحذيها فان كون الاهل معرفة مبني على كون استطعما
صفة القرية ليس الا وذلك ممنوع وايضا لو كان استطعما
صفة للاهل بان يقال استطعمهم لوافق ما اشتهر بينهم
من ان حق الضمير تبعه المضاف والمضاف اليه ان يرجع الى الاهل

[redacted]

دون الثاني وايضا في جعله صفة للاهل ذم لهم وتحقير لشانهم
فان الكريم لا يستطعم ضيفه ولا ينتظر تضيفه حتى يستطعم فضلا
عن الاباء بعد الاستطعام **قوله** لان جملة استطعما صفة
لقرية الخ **اقول** فيه بحث لان قوله استطعما لا يخ
اما ان يكون جزاء الشرط اعني اذا في قوله حتى اذا اتيا
كما في الشرطية الاولى اعني قوله تعالى فانطلقا حتى اذا ركبا
في السفينة خرقها حيث كان ما صدر عن الخضر عليه السلام
من الخوارق في معرض الجزاء هناك او لا يكون كما في
الشرطية الثانية اعني قوله تعالى حتى اذا لقيا غلاما
فقتله حيث كان ما صدر عن الخضر عليه السلام من جملة الشرط
فيها فعلى الاول لا يكون استطعما صفة لشيء فعلى هذا
يكون منشأ ما ذكره السبكي الغفول عن سياق الاية وسياقه
وعلى الثاني فكما يحتمل صفة فقد يحتمل استينافا كما هو
الظاهر فكونه صفة غير متيقن فظهر من هذا ان قول
من قال انه في محل الجر على انه صفة لقرية ليس بثبت
فلا يصلح ما ذكره السبكي من ان كون استطعما صفة لقرية
علة للعدول عن استطعامهم لمكان الشبهة في كونه صفة

وايضا ان كون استطعما صفة لقرية على تقدير التسليم
انما هو بعد العدول فلو كان ذلك علة للعدول يلزم الدور
هف سلمنا ان المثال لكونه صفة لكن فيما الفائدة في ذكر
الاول فانه يكفي ان يقال اتيا قرية استطعما اهلها واما
ما يقال من ان العدول عن استطعامهم على ان يكون
صفة للاهل لزيادة تشنيعهم على سوء صنيعهم فان
الاباء من الضيافة وهم اهلها قاطنون بها اقبح واشنع
فمع بعده عن الطبع ليس فيه ما له صلوح العلية لذلك
اما بعده فلان ما ذكره من زيادة التشنيع على سوء
الصنيع متفرع على التاكيد لانه يعني ان تكرير الاهل
يفيد توكيد الاهلية لهم للقرية فيفيد كمال اهليتهم
لها وذلك انما يحصل بالقطون فيشعر بكونهم قاطنين بها
فيكون الاباء عن الضيافة اقبح واشنع فنقول اذا كان
متفرعا على التاكيد فلا يصار اليه عند امكان الحمل
على التاسيس على ما سياتيك بناء على ان التوكيد
فرع التاسيس والتاكيد مما لا يصار اليه عند امكان
الحمل على التاسيس لان حمل الكلام على الافادة خير

من حملها على الاعادة فيكون فيما ذكر ترجيحا للتأكيد على
التأسيس هف بل الصواب ان يكون كلاهما اي التأكيد
وما يتفرع عليه متفرعا على ما سنذكر من معنى التأسيس
وفائدة من فوائده على ان يكون معنى ابيهما مياله حتى لا يلزم
من ذلك اجتماع التأكيد والتأسيس على ان تلك الفوائد
قد يمكن تحصيلها بدون ذلك العدول اما زيادة تشنيعهم على سوء
صنيعهم فيحصل من ذكر الاستطعام والاباء فانه لو قيل اتيا
اهل قرية فابوا ان يضيفوهما لحصل منه التشنيع على سوء صنيعهم
فذكر الاستطعام لزيادة التشنيع فان انتظارهم الى وقت الاستطعام
قبيح والاباء بعده اقبح فيكون في ذكر ابائهم من الضيافة
بعد الاستطعام نوع زيادة تشنيعهم على سوء صنيعهم
واما كون الاباء من الضيافة وهم اهلها قاطنون بها
اقبح واشنع فقد يمكن استفادتها على تقدير ان يقال
استطعماهم ايضا بناء على ان المتبادر الى الفهم ان اضافة
الاهل الى القرية باعتبار كونهم قاطنين بها لان غير القاطن
لا يسمى اهلا حقيقة لا سيما اذا كان المراد بكونهم اهلها
كونهم متمكنين بها غير مسافرين عنها كما صرح بانه فانه

مناف للمروة ح

25

قد يعلم من رجوع ضمير فيها الى القرية في قوله فوجدا فيها
ومن قوله جدارا انهم قاطنون بها فانه لو لم يعد ذكر
الاهل وقيل اتيا اهل قرية استطعماهم فابوا ان يضيفوهما
فوجدا فيها جدارا الخ لكان يفهم منه معنى القطون
فيدل على ان اباءهم من الضيافة مع قطونهم اقبح واشنع
فلا حاجة اذن الى الاعادة والاظهار وجعل الجملة صفة
للقرية للدلالة على القطون عند قيام القرينة الدالة
عليه كما لا يخفى لكنه يرد عليه انه ليس الاستفادة من نفس
الكلام كالاستفادة من الخارج فتأمل واما انه لا يصلح
علة للعدول فنقول لانه اما ان يكون المراد بكونهم
اهلا للقرية كونهم ساكنين بها فيشتمل المسافرين النازلين
فيها مجازا فيختص بتأكيد الاهل فيكون المعنى اتيا اهل قرية
قاطنين بها غير نازلين فيها فاستطعماهم او يكون المعنى
اتيا اهل قرية استطعما اهلها القاطنين بها لا المسافرين
النازلين فيها منهم واما ان يكون المراد بكونهم متمكنين بها
غير مسافرين عنها فيرد على الاول بعد تسليم العموم في الاهل
الاول انه لو ترك على عمومه واطلاقه ولم يقيد بما يخصصه

على جهة التخصيص بعد التعميم ح

او يحمل على المجاز او على الحقيقة

اعني الاهل الثاني وقيل استطعماهم لافادة زيادة مبالغة
لسوء تربة ارضهم ورداءة قريتهم وسماجة حال
الساكنين بها وخبث اهلها حيث لم يوجد فيهم قاطن
ولا نازل كريم يطعم من يستطعم منه من ضيفه بعد اي كريم صح
الاستطعام فكيف قبله فيكون ابلغ من وصفهم بالقطون
وذلك لانك اذا قلت اتيا اهل قرية استطعماهم فقد تناول
عدم الاطعام القاطن والنازل سواء كان في الواقع فيهم
نازلين او لم يكن فلما قلت ابوا ان يضيفوهما فقد علم
انه لم يوجد فيهم قاطن ولا نازل مكرم لضيفه فيكون
ابلغ في ذمهم وذم قريتهم ومع ذلك يدل على زيادة
تشنيعهم حيث لم يوجد فيها وفيهم من يفعل ذلك من القاطن
والنازل مع انه يدل ضمنا على ان الاباء من الضيافة
وهم اهلها قاطنين بها اقبح واشنع فيتعارض ذلك
بما ذكر فلا يصلح علة كما لا يخفى ويرد على الثاني انه لو كان
الاهل الثاني لافادة معنى القطون كما ذكر لكان الاول
زائدا لا طائل تحته فانه لو قيل اتيا قرية استطعما
اهلها لكان يفهم منه معنى القطون بدليل ذكر القرية

فانهم

26 فانهم لو كانوا قوما فازين لما قيل اتيا قرية لانهما
ح لم يأتيا القرية بل اتوا اهلها بل الجدير ان يقال اتيا
اهل قرية استطعماهم بترك الثاني فعند ذكر الثاني للدلالة
على قطونهم كان ذكر الاول مستغنا عنه لغناء ذكر
القرية والاهل الثاني عنه فيكون تكرارا زائدا لان التكرار
كما يتحقق بالثاني يتحقق بالاول ايضا **قوله** ولا يمكن
مع التصريح بالظاهر **اقول** لا نم ذلك فانه اذا كانت
جملة صفة للقرية يمكن في تلك الى اعادة الضمير الى موصوف
جملة بلا تصريح للظاهر بان يقال استطعماها فيعود الضمير
الى القرية كما في لا يقال انما لم يقل استطعماها ليترتب
عليه قوله فابوا ان يضيفوهما لانا نقول عدم الترتب
غير مسلم لانه ح على ذكر المحل وارادة الحال او على تقدير
المضاف كما عرفت وبعد التسليم يبقى استطعماهم سليما
عن المعارضة وقد عرفت لان كون الجملة صفة غير متيقن
لاحتمالها الاستئناف كما هو الظاهر اذا لم تكن جزاء
للشرط فيجوز ان يقال استطعماهم كانه قيل لما اتيا
اهل قرية ما فعلا بهم فقيل استطعماهم وبهذا يندفع ايضا

ما عسى ان يقال انه على تقدير ان يقال اتيا اهل قرية استطعما اهلها فابوا ان يضيفوهما يكون المعنى ركيكا وبعد ان ثبت تحقيق الحق وفصل الخطاب حتى يتميز لديك القشر عن اللباب مع زيادة تنوير للمقام فاستمع لما يتلى عليك من الكلام

عععع

فنقول ~~الظاهر ان اعادة الاهل لارادة الاستغراق بالاضافة وذلك مما لا يحصل باضافة الاول والمعنى لما اتيا اهل قرية استطعما كل فرد من افراد اهلها فما يقال كرر ذكر الاهل تعظيما لهم ليس بشيء وقرينة الاستغراق الاعادة وكون المقام جديرا بالمبالغة لكونه مقام الذم والتشنيع والافضاح والفضيح عن سوء احوالهم وخبث اخلاقهم لما طبعوا عليهم من البخل ورداءة الاحوال وعن النبي صلى الله عليه وسلم قوم لئام فيطاف في المجالس واستطعما اهلها والمراد من الاول سكان القرية بلا ملاحظة افراده لا بالاد من الاتيان الاتيان الى المجموع من حيث هو مجموع فيكفي الى المجموع كما يشهد به الذوق الصحيح والتأمل الصادق في النظم الكريم فلا يبعد الضمير من ملاحظة الافراد~~

ابن كمال باشا

27

عععع

فنقول الظاهر ان اعادة الاهل لارادة الاستغراق بالاضافة والمعنى لما اتيا اهل قرية استطعما كل فرد من افراد اهلها وذلك مما لا يحصل باضافة الاول فما يقال كرر ذكر الاهل تعظيما لهم ليس بشيء وقرينة الاستغراق الاعادة وكون المقام خطابيا جديرا بالمبالغة لكونه مقام الذم والتشنيع والافضاح والفضاح عن سوء احوالهم وخبث اخلاقهم لما طبعوا عليها من البخل ورداءة الاحوال وعن النبي صلى الله عليه وسلم قوم لئام فطافا في المجالس واستطعما اهلها والمراد من الاهل في الاول سكان تلك القرية بلا ملاحظة وحدة فردية اصلا لان المراد من الاتيان الاتيان الى المجموع من حيث هو مجموع فيكفي الاتيان الى المجموع من حيث هو وذلك بالدخول الى قريتهم فيتحقق الاتيان الى مجموع الاهل فيكفينا هذا المقدار في هذا المقام وهو المتبادر المعتاد في قول الامام كما يشهد به الذوق الصحيح والتأمل الصادق في النظم الكريم فلا يكون الافراد من حيث هي ملحوظة فيه فلا يبعد الضمير في استطعامهم

ابن كمال باشا

ملاحظة الافراد من حيث هي كما هو مقتضى المقام من الاستطعام
فوجب الاعادة بالظاهر حتى يتأتى الاستغراق ومن هذا
عرفت ما في قول من قال ان المراد من الاهل في الاول
البعض كما هو المتبادر المعتاد وقلد تبعهم في ذلك
في ذلك من عدم الوقوف على مزايا كلام الله وفقد
العثور على اساليب تراكيبه الكريمة والنكتة في ذكر
الاول انتظام الاستغراق في الكل فانه لو لم يذكر
او ذكر ولم يعد لفات معنى الاستغراق لفوات القرينة
في الوجه الاول وعود الضمير على ما ذكر اولا بعينه
في الوجه الثاني كما عرفت فان قلت في فوات القرينة
في الوجه الاول نظر لان مجرد كون المقام خطابيا
مقتضيا للمبالغة قرينة مصححة للاستغراق فلا حاجة
الى ذكر الاول نعم في الاعادة تؤكد تلك القرينة
المصححة وتقررها لكن لا يلزم من انتفائه انتفاؤها
مطلقا فالجواب ان المراد به فوات القرينة اللفظية الدالة
على الاستغراق المرجحة بل الموجبة له اذ لولا تلك
المرجحة لترجح جانب الاصل في الاضافة الى المعرفة وهو

ابن كمال پاشا

منشي افندي المرحوم

فان قلت اذا اريد المجموع بالاول يكون نسبة الاتيان حقيقيا بالنسبة الى البعض افراد اهل القرية اولا بالضرورة لكن يلاقي عند دخول القرية الى القاطنين ... وبالنسبة الى افراده الاخر مجازا الكاتبي ... المجازي فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز قلنا فاذا وقع الاتيان الى المجموع ام وجد ملتئم من الافراد اجزائها يقع حقيقة الى فرد من اجزائها ... الى الكل بذلك الاتيان فيكون نسبة الاتيان الى الكل لا افتراق ... على انه لا افتراق باعتبار على التسوية هو على ان القرية بين اجزاء المجموع من حيث هو مجموع مثلا واهل ... المجموع البلد كذا اهل المستوى ... حقيقة المجموع من حيث هو مجموع فيكون حقيقة مشخصة مركبة من اجزاء متشابهة في الحقيقة التي هي افراد ملتئمة في العقل فيكون الاتيان المذكور طبيعة واحدة متعلقة بذلك المجموع من حيث هو ونسبته الى الاجزاء التي هي الافراد على التسوية لعدم الافتراق بينها فان خصوصية الفرد ملغاة غير معتبرة فيه فلا يكون الفرد من حيث هو ملحوظا فيه حتى يكون الاتيان اليه حقيقيا والى غيره من الافراد الاخر مجازا فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز

العهد

العهد وفي ذكره اولا ايضا الايذان بانه كان مقصودهما
من اتيانهما القرية لقاء اهلها لاجل الاستطعام منهم
لما اصابهما من شدة المجاعة وفقد الزاد في السفر
ولذلك اعترض احدهما على صاحبه عليهما السلام
بقوله لو شئت لاتخذت عليه اجرا لا ان نفس
دخول القرية مقصود لهما بالاتيان وقصة الجدار
مترتب على الدخول وعلى الفعلين الذين يليانه
على ما انباء عنه فاء التعقيب في قوله فوجدا
فيها جدارا فان الفاآت في الآية لترتيب
الافعال ولا ينافيه قوله تعالى وما فعلته عن امري
لجواز تعلق الامر بعد الافعال المترتبة هي عليها
فلا يرد ايضا ما عسى ان يقال ان الوجدان قد يتبع
بسبق التطلب فيقتضي سابقة العلم كما لا يخفى
واذ قد احطت بما افدناك مما لدينا خبرا واتيناك
من لدنا علما فقد تلخص لديك ان ارادة الاستغراق
على معنى كل فرد لا يمكن ان يحصل بالاضافة في الاول
حتى تغني عن الاعادة لما عرفت ان المقام

فيكون في فهم ... مقصودا ...

لا يقتضيه من الاول لما انه لا يقتضي المبالغة اصلا وذلك
ظاهر وبهذا ظهر ما في قول من بنى عدم جواز ارادة
الكل من الاهل الاول على المتبادر المعتاد وقوله
المتبادر ممنوع ايضا كما سبق ولان في الثاني ايضا بد من
ذكر الاول لما عرفت ان الاستغراق لا يكون بلا قرينة
موجبة او مرجحة فلو لم يعد لم يفهم الاستغراق قطعا
لوقوع التعارض بين كون المقام خطابيا جديرا
بالمبالغة مقتضيا لها وبين ما هو الاصل في الاضافة
الى المعرفة وهو العهد فيترجح جانب الاصل فان قلت
البلاغة تطبيق الكلام على مقتضى المقام فينبغي
ان يرجح على الاصل قلت اذا علم كونه مقتضى المقام
على اليقين فيرجح على الاصل قطعا لكن قد يقع فيها
الشك فلا يحكم الا بانضمام قرينة اخرى اليه
كما نحن فيه فظهر ان الاعادة قرينة مرجحة للاستغراق
وانه لا ينتظم فيما هنا سليما عن المعارض الا بها
فتطبيق الكلام على ما هو مقتضى المقام كما هو شان
البلاغة فان قلت في افادة اهلها للاستغراق نظر

ابن كمال باشا

ابن كمال باشا

اهلها كرر ذكر الاهل تعظيما لهم ولان
المراد من الاهل في الاول البعض
هو المتبادر المعتاد والمراد به
في الثاني الكل فكان المناسب
اعادته باسمه الظاهر لان المظاهر
من الضمير عوده على ما ذكر اولا بعينه
وعن النبي صلى الله عليه وسلم لا تدوم ظرفا
في المجالس واستطعما اهلها
من بعض كمال باشا
زاده المرحوم

من هو ضعيف

من وجهين

من وجهين الاول ان الاضافة فيه لسبق الذكر يكون
للعهد الخارجي فكيف يكون للاستغراق فبهذا الاعتبار
الاستغراق يلزم الجمع بينهما وذلك ممنوع الثاني ان النكرة
او المعرفة اذا اعيدت معرفة كان الثاني عين الاول
وهذين الاشكالين عام الورود على قول من قال ان
المراد في الاول البعض وفي الثاني الكل كما لا يخفى
والجواب عن الاول انه اذا قصد استغراق الافراد
بهرها بالقراين الدالة عليه فلا حاجة الى اعتبار
كونها معهودة معلومة وملاحظة كونها مذكورة
والاشارة اليها بهذا الاعتبار انما يحتاج اليه ذلك
اذا قصد بعض الافراد ومجرد كون الشيء مذكورا
لا يوجب ان يعتبر في العبارة عنه كونه مذكورا
معلوما فمن اين يتحقق اجتماع الاستغراق والعهد
معا كما ذكر في شرح المفتاح في قولنا كل عدد اما
زوج او فرد فالاعداد غير خارجة عنها وحاصله
يرجع الى التجريد عن معنى العهد عند ارادة الاستغراق
بالقراين الدالة عليه فلا يرد عليه ما يقال انه

ايضا ثم

ابن كمال باشا
منشي افندي
المرحوم

اهلها عدل عن استطعماهم لانهم
اسا انها خاص ببعض الاهل والاول
عام والاباء المشتمل على خبيثة
المشتمل وصف الكل فالغرض
افادة انهم قلوب خاسية
قاسية في كمال الشح سواء
الا بالاظهار
من بعض
منشي افندي
المرحوم

لكونه مانع الجمع

منها علق على المفتاح ابن كمال باشا

لا يلزم من عدم الحاجة اي الى شيء عدم صحته ووقوعه ومدار
السؤال على الثاني لا على الاول فتامل وعن الثاني انه
كثيرا ما يعدل عنه بالقرائن كقوله تعالى وهذا كتاب
انزلناه اليك اي قوله لن تقولوا انما انزل الكتاب
على طائفتين من قبلنا وكقوله تعالى وهو انزل الكتاب
بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب وهذا حاصل
الجواب عن الاول ايضا على انه لا كلام في كون الاهل
الخ عين الاول بحسب الذات وان اختلفا بالاعتبار
فان قلت اذا كان اهلها مفيدا للاستغراق على معنى
كل فرد فرد فلا يصح الاخبار عنه بقوله فابوا لان
كل فرد منهم لا يكون جمعا قلنا انه محمول
على المجموع من حيث انه مجموع بقرينة قوله فابوا ان
يضيفوهما كما ذكر صاحب الكشاف في قوله تعالى
وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا
امم امثالكم حيث قال بعد ما بين ان الاستغراق فيهما
بمعنى كل فرد فرد فان قلت كيف قيل الا امم مع افراد
الدابة والطائر قلت لما كان قوله وما من دابة

الذي خ

ولا طائر

ولا طائر دالا على الاستغراق ومغنيا عن ان يقال
وما من دواب ولا طيور حمل قوله الا امم على
المعنى وتحقيق السؤال والجواب ما ذكر في شرح المفتاح
وحاشية المطول في تحقيق كون الاستغراق بمعنى كل فرد
في تلك الاية على ما ذكره صاحب الكشاف حيث قال
يرد عليه ان النكرة المفردة يدل على كل فرد فرد
في سياق النفي فلا يصح الاخبار عنها بقوله امم وكذا
لا يصح ذلك الاخبار وان اريد بتلك النكرة النوع
لان كل نوع امة لا امم ثم قال وجوابه ان النكرة
محمولة على المجموع من حيث هو بقرينة الخبر وفيه
بحث لان الاستغراق في قوله دابة وطائر واهلها
بمعنى كل فرد فرد ينافي الاخبار بالجمع قطعا والمجموع
من حيث هو مجموع لا ينافيه لكنه ينافي الاستغراق
بمعنى كل فرد اذ ليس فيه ملاحظة وحدة فردية
اصلا بخلاف الاستغراق بذلك المعنى ولذا امتنع
وصفه بنعت الجمع بخلاف المجموع من حيث هو هو
كما تقرر في علم المعاني فالقول باجتماعهما جمع

ص معنى

اقول م

صاحب الكشاف السيد الشريف

وان كان خ

بين كمتنا قضيتين فليتأمل وههنا وجه آخر ايضا
وهو ان جعل الاول متحجما كما في قول لبيد • الى الحول
ثم اسم السلام عليكما • ومع ذلك لا يخرج عن كون الآية
على ان اتيانهما القرية انما هو لاجل لقاء اهلها
للاستطعام منهم لا لان نفس دخول القرية مقصود
لهما بالاتيان كما مر ولما كان ذكر متحما غير مقصود
بالذات فاتبع اهل الثاني بيانا للمستطعم منهم
وتوكيدا للاول وما يدل عليه من النكتة الثانية
لاقحامه فعلى هذا لا يكون من وضع الظاهر
موضع المضمر في شيئ الا بحسب الظاهر هذا
ما تيسر لنا من المقال • والله اعلم
بحقيقة الحال • [illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لوليه والصلوة على نبيه محمد وآله **قوله تعالى** في سورة
الصافات في قصة الياس عم فكذبوه فانهم لمحضرون الا عباد الله
المخلصين **قال** القاضي رحمه الله مستثنى من الواو لا من المحضرين لفساد
المعنى انتهى وتبعه العلامة ابو السعود رحمه الله **اقول** والعلم عند الله
فيما قاله القاضي رحمه الله نظر من وجهين الاول انه اذا كان مستثنى
من الواو كما اختاره رحمه الله يكون نفيا للتكذيب وهذا لا يوجب انتفاء
الاحضار لان التكذيب سبب للاحضار وانتفاء السبب لا يوجب انتفاء
المسبب لجواز كونه اعم لا يفيد المعنى الذي سيقت له الآية وهو نجاة المخلصين
بسبب عدم تكذيبهم ما جاء به الياس عم وعدم نجاة المكذبين بسبب
تكذيبهم اياه لان الغرض التعريض بالانذار والتبشير فلا يتم المعنى المراد
فيكون مظنة الفساد في هذا الوجه المختار اظهر كما لا يخفى الثاني ان الله تعالى
انه يجوز وجود الاحضار فيهم بسبب عصيان آخر فيكون المراد من الآية
مجرد ذكر تكذيب المكذبين وعدم تكذيب المخلصين مع قطع النظر
عن انتفاء الاحضار وفيه ما لا يخفى ~~لما بينا من انه لا يفيد المعنى الذي سيقت~~
~~له الآية وهو نجاة المخلصين بسبب عدم تكذيبهم وعدم نجاة المكذبين~~
~~بسبب تكذيبهم لان الغرض التعريض بالانذار والتبشير~~ كلام الثاني

صح

ان

32

ان لفظ الاحضار بحسب مواقعه لما يوجب زيادة التهكم وفرط
التغليظ واقع في حق الكفرة كما يدل عليه الفحص عن قرائن التنزيل
فالقول بجواز الاحضار فيهم مخالف لعرف الكريم كما لا يخفى والثاني
انه يجوز ان يكون مستثنى من المحضرين فيكون نفي الاحضار نفيا
للتكذيب بناء على انه استثناء من المسبب وانتفاء المسبب يوجب
انتفاء السبب فيكون المعنى فكذبوه فانهم لمحضرون الا عباد الله المخلصين
فانهم لم يحضروا فاذا انتفى الاحضار انتفى التكذيب لا محالة اذ لو كان
منهم تكذيب لاحضروا مثلهم لكن التالي منتف فالمقدم مثله فيندفع
بما ذكرنا ما يتوهم من انه اذا كان مستثنى من المحضرين انما يفيد ان عباد
الله المخلصين ليسوا بمحضرين ولا يفيد انهم ليسوا بمكذبين لان الاحضار
مترتب على التكذيب ومسبب له فاذا كانوا مستثنين من المحضرين
كانوا مستثنين من المكذبين ايضا لما بينهما من السببية على معنى
انهم لو كذبوا لاحضروا لكنهم لم يحضروا فينتج انهم لم يكذبوه
كما مر جاريا على اسلوب نقيض التالي يوجب رفع المقدم فلا فساد
في هذا الوجه اصلا لا يقال اذا كان مستثنى من المحضرين فانه
يدل على انتفاء الاحضار فيفيد انهم لا يعذبون بذنب من الذنوب
ومن الجائز تعذيبهم بسبب عصيان آخر لانا نقول يجوز

[illegible]

[illegible]

ادعاء انتفاء الحصار بهذا المعنى عنهم بالكلية ليعتذر أسباب
الحصار منتف بالكلية عنهم خصوصا التكذيب على طريق المبالغة
في المدح على معنى أنهم لم يعصوه فضلا عن التكذيب وقد عرفت
أن سبب الاحضار منحصر في التكذيب حسبما يدل عليه النص في مواضع
من التنزيل وإذا تقرر ذلك عرفت أن الوجهين أعني كونه مستثنى
من الواو أو من المحضرين كلاهما جائز لا فساد فيهما والله أعلم
وأعلم أني قد كنت حررت هذه الكراسة أوان كوني في محروسة
قلعة الحجة أول أرض مس جلدي ترابها فلما قررتها كابرني فيه
بعض الناس فلما أن قدمت كرسي بلاد الاسلام دار ملك الروم
قسطنطينية المحمية تشرفت بمراجعة التفاسير فطالعت في تفسير
أفضل المتأخرين. أكمل المتبحرين. قدوة أرباب التحقيق.
خاتم أصحاب التدقيق. العلامة الرومي ابن كمال باشا. بوأه
الله من منازل الجنة حيثما يشاء. فوجدته رحمه الله قد ذهب
إلى ما ذهبنا ورام ما قصدناه حيث قال الا عباد الله
المخلصين استثناء من واو فكذبوه أو من المحضرين ولا فساد فيه
لأن استثناءهم من القوم المحضرين لعدم تكذيبهم على ما دل عليه
التوصيف بالمخلصين لأن المكذبين فمآل المعنى واحد انتهى

محمد

33

محمدتا لله على التوالي. فقطع دابر القوم الذين ظلموا
والحمد لله رب العالمين.

تم على يد العبد [illegible]
[illegible] الشيخ إبراهيم [illegible]
عاملهما الله بلطفه

[illegible] وذكر [illegible] قول [illegible] وآخر [illegible]
[illegible] على قوله [illegible] الآتية [illegible]
[illegible] المهملة [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

اذا جاء نصر الله وانكشف لديك مرتبة الواحدية بتجليات الاسماء والصفات فلذلك اضاف النصر الى لفظ الجلالة والفتح المطلق الذي لا فتح وراءه وهو فتح باب الحضرة الاحدية والكشف الذاتي بعد الفتح المبين في مقام الروح بالمشاهدة ورأيت الناس يعني القوى الناسوتية والصفات البشرية او الكون وانما عبر به عنه لما ان العالم ايضا انسان كبير وانما الانسان الصغير ظهر في صورة احدية جمعه يدخلون في دين الله يستهلكون بالفناء فيه واضيف الى الله وهو الذات مع جميع الصفات لما ان الانسان هو الكون الجامع الحاصر لجميع مراتب الوجود فنبه على استهلاك جميع الصفات البشرية او استهلاك الكون تحت ظهور الاسماء والصفات افواجا مجتمعة بلا بقاء شيء منه لك فسبح فنزهه عن التكثر في مرتبة جمع الجمع المسماة بالاحدية بحمد ربك ملتبسا بحمده وهو اظهار الصفات الكمالية في مقام الجمع المعبر عنه بالواحدية واياك ان تحتجب باحدهما عن الاخر

مكن

تمكن على مشاهدة الحق في الخلق والخلق في الحق دائما وانما قال ربك وهو الاسم الجامع لما ذكرنا واستغفره واطلب ستره ذاتك بذاته ابدا كما كان حال الفناء قبل الرجوع الى الخلق اولا واحذر من الاحتجاب بمقام القلب الذي هو معدن النبوة عن الترقي الى مقام حق اليقين الذي هو معدن الولاية وبذلك يظهر سر قوله عم انه ليغان على قلبي فاستغفر الله في كل يوم مائة مرة وفي رواية سبعين مرة وهو ما كان له عم من الترقي من النبوة والرسالة الى حق اليقين مرة واليه اشار عم بقوله لي مع الله وقت لا يسعني فيه ملك مقرب ولا نبي مرسل والرد اليهما اخرى لتبليغ الاحكام وتكميل الانام حسبما وقع الاقتضاء في الاوقات وهلم جرا الى ورود هذا الامر عليه انه كان توابا قابلا لرجوع من رجع اليه بافنائه بنوره ولما كمل الدين واستقرت الدعوة التي كانت البعثة لاجلها وتم الامر امره بالرجوع الى مقام حق اليقين الذي لا يتم الا بعد الموت ولهذا قال ابن عباس

نعيت اليك نفسك على ما روي ومن ذلك تسمى

سورة التوديع والله

اعلم واحكم

تمت

مما لعبد

الفقير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمن خلق آدم على صورته • كاملا في بشريته • فاحسنه في خليقته • وجعله في الارض خليفته • والصلوة على خير بريته وآله وذريته **وبعد** فهذه رسالة رتبتها في تحقيق معنى خلق الله آدم على صورته في الحديث المنقول عن قائله افضل الصلوة والسلام لدفع شبهة من احتج به علينا من المصورة والمجسمة من اهل الاهواء والضلال ابادهم الله بالنكال بالتطبيق للحق الابلج وسواء المنهج والله حسبي وهو نعم الوكيل **قال** عليه السلام في وصيته بعض اصحابه في الغزو اذا ذبحت فاحسن الذبحة واذا قتلت فاحسن القتلة واجتنب الوجه فان الله خلق آدم على صورته

اقول في كشف سره وايضاح معناه والله ورسوله اعلم ان الضمير المجرور في صورته راجع الى المفعول المحذوف من قوله قتلت وهو المقتول وانما عبر عنه به على طريق التجوز باعتبار ما يؤول اليه على نهج قوله تعالى اني اراني اعصر خمرا وقوله

من

37

من قتل قتيلا فله سلبه [redacted] والمراد بآدم ابو البشر المخصوص من بين الخلايق بحسن الصورة وكمال السيرة واستجماع خواص الكائنات ونظاير الممكنات على ما انبا عنه قوله تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم وكل احد من اولاده شارك به عليه السلام بحسب الماهية لا مزية الا ببعض العوارض على ما اشار اليه رب العزة بقوله تعالى قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي اذ الكل مخلوق في ضمن خلقه على نمط ومصنوع على شاكلته فوجب الاحسان والاحترام لكون صورته صورة نبوية مشرفة بما ذكرنا ومكرمة باضافة خلقه اليه تعالى فيكون المعنى اذا قتلت قتيلا فاحسن القتلة واجتنب الوجه فان الله تعالى خلق آدم على صورة ذلك المقتول والمراد من المقتول الهوية الانسانية بمجرد كونه مقتولا مع قطع النظر عما سواه من الاوصاف الذاتية وعدم ملاحظة لما حقها ثم ان هذا وارد على طريق القلب المذكور في علم المعاني كعرض • ومهمه مغبرة ارجاؤه • كان لون ارضه سماؤه • اشعارا بان صورته قد بلغت مبلغ الاصل للمبالغة

من قعد له تعالى [illegible]

الماهية

4

[illegible]

بحيث يحيق عليها الاهل وانما قال عليه السلام ان الله خلق آدم
على صورته ولم يقل ان آدم مخلوق على صورته للمبالغة ايضا
في تأكيد الاجتناب ايذانا منه بان احترام الولد وعدم احترامه
من حيث هو هو كما يرجع الى الاب كذلك احترام المخلوق من حيث
هو هو يرجع الى الخالق يعني لكن عدم احترام الاولاد بالاجتناب
ليس راجعا الى الاب فقط بل هو راجع معه الى الله تعالى فانه هو
خالق لهم لكن شرع قتلهم من حيث انهم كفروا بالله ورسله
وتخصيص الوجه بالاجتناب لكونه اشرف اعضاء الانسان
واحسنه والاحتراز عما عداه ليس بممكن شرعا لكون القتال معهم امرا
ضروريا فرضا بفرضية الجهاد بالكفرة الفجرة وقتلهم عند حربهم
ان لم يسلموا او لم يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فوجب
الاجتناب عما امكن من اشرف الاعضاء مهما امكن وهو الوجه
وبهذا التوجيه هو الوجه الوجيه واذا كانت الوصية في حق الكفرة
الملعونين مثل هذا كما روى البخاري عن ابي هريرة انه قال ع م
اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه وقد فرض قتلهم فما ظنك
بالمسلمين فالويل لمن قتل مسلما بغير حق كل الويل واما ارجاع
الضمير الى الوجه على وجه من التقدير في قوله آدم ليكون المعنى

خلق

وعدم تعظيمه صح

كما خص من قوله ع م لا تضربوا الدابة على وجهها وذلك لكونه اشرف اعضاء الحيوان واحسنه صح

وحصول المقصود من سائر الاعضاء مسلم

على ما في ... صح

... البخاري ... عن شداد بن اوس ... ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته صح

38
خلق وجه آدم على وجهه ايضا فالتخصيص لشرفه او لعدم
امكان الاحتراز عن غيره كما عرفت ويمكن ان يكون المراد
بآدم ذريته على الاستغناء بذكره كما في قولهم ربيعة ومضر
اي بني ربيعة ومضر فانهم قد استغنوا بذكر الآباء عن الابناء
فيكون التقدير خلق بني آدم على صورته فيكون الضمير راجعا
الى آدم ع م على طريق الاستخدام او على تقدير مضاف محذوف
اي بني آدم فالضمير لقوله آدم واما ارجاع العائد الى الله
وتأويل الصورة فهو مذكور في بعض الكتب فلا حاجة الى ذكره
فليراجع ثمة وفيما ذكرناه غنى عنه والله اعلم **وقال** عليه السلام
في حديث آخر ان الله خلق آدم على صورته **اقول** في كشف
سره وايضاح معناه والله تعالى ورسوله اعلم المراد بآدم
ابو البشر ع م كما مر والضمير راجع اليه باعتبار كونه انسانا
على طريق الاستخدام كقوله • اذا نزل السماء بارض قوم
رعيناه وان كانوا غضابا • اي خلق آدم على الصورة
النوعية الانسانية المرئية المشار اليها بقوله تعالى لقد خلقنا
الانسان في احسن تقويم ونظيره قوله تعالى تعرج الملائكة
والروح اليه في يوم كان مقداره خمسين الف سنة

اي الاستخدام ...

ثم تعدى إلى أحد المفعولين على ما ذكره البيضاوي وقيل معناه تعرج
الملائكة والروح إلى عرشه في يوم كان مقداره كمقدار خمسين
ألف سنة من حيث إنهم يقطعون فيه ما يقطع الإنسان فيها لو فرض
انتهى قال العلامة المحشي ابن محمد والمعنى لعل الملائكة والروح
يعرجون إليه أي إلى عرشه على بعد مسافة في مقدار يوم واحد
من أيام الدنيا مقدار خمس ذلك اليوم بالنسبة إلى زمان سعي
الإنسان كمقدار خمسين ألف سنة من سني الدنيا فعلى هذا يكون
الضمير في مقداره راجعا إلى يوم لكن المراد بضميره الجنس
ونظائره كثيرة على سبيل الاستخدام المذكور في علم البديع ولولا
هذا التأويل في رجوع الضمير لزم أن يكون مقدار زمان عروج
الملائكة والروح مساويا لمقدار سير الإنسان في الطول
لو فرض انتهى والأرجح أن يكون الضمير راجعا إليه
بلا استخدام أي خلقه آدم على صورته المخصوصة وهيئته
المحسوسة التي كان عليها دفعة بأن صور على الصورة الإنسانية
شبحا من صلصال مخلقا إنسانا بلا استحالة نطفة وعلقة
ومضغة مخلقة وغير مخلقة بخلافه في أبنائه ويمكن
أن يرجع إلى المصدر الذي يدل عليه الفعل كما في قوله

وقد عرفت ما مر من الوجهين الأخيرين في حديث أي بقي من أن يكون المراد بآدم ذريته على الاستعمال أو على تقدير المضاف ويرجع الضمير إليه أي على الاستخدام أو بدونه فتذكر صح صح صح

جرى به عيسى بن حاتم جزاء الكلاب العاديات وقد فعل
وقوله لما عصى أصحابه مصعبا أدى إليه الكيل صاعا بصاع
ومنه قوله تعالى اعدلوا هو أقرب للتقوى ويمكن أن يعتبر خلقه
على صورته الخلق أي المخلوق باعتبار كونه بمعنى المفعول
في العرف العام بأن جعله مستجمعا لخواص الكائنات ونظائر
الممكنات أي جامعا لنظائر صورهم وسيرهم ولذا تسميه
الفلاسفة بالعالم الصغير والصوفية العالم بالإنسان الكبير ومن هذا
قال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وتزعم أنك جرم صغير
وفيك انطوى العالم الأكبر وفي هذا الوجه نظر فتأمل
وأما إرجاع العائد إليه تعالى وتأويل الصورة فهو مذكور مشهور
بوجوهها في الكتب فليطالع ثمة وإذ قد عرفت ما أوقدناك
من الحق من نار على علم لتهتدي بها في مهاوي الهول والظلم فثبت
أنه لا حاجة للمؤلف في هذا المتن أصلا والله تعالى منزه عن الصورة والجسمية
وغيرها مما يوجب مماثلة الأشياء من سمات المخلوقات وأمارات
الحدوث والإمكان كما برهن في موضعه لا يقال إن الأرواح
قد تتمثل بالصور الجسمانية بلا لزوم جسمية وحلول واتحاد
كجبريل تمثل في صورة إنسان وكالنفوس البشرية المفارقة

العادية

عن ابد انها الظاهرة بصورها وعلى هذا يمكن ان يأول امثال
ذلك بالصورة الخيالية مع تنزه ذاته عن الكل وبهذا
او فق للجمع بين النصوص ولعل هذا محمل كلام المجسمة والمصورة
لانا نقول في الملائكة عندنا اجسام لطيفة عاقلة حيّزة
بالذات قادرة للتشكل باشكال مختلفة فالقول بان
الروحاني قد يتمثل الى قطعة كجبريل يتمثل في صورة الانسان
في حيز المنع سلمنا لكن يلزم من التمثل المماثلة للاشياء
والتغير في ذاته تعالى وكونه محلا قابلا لعروض الاعراض
من الاشكال والصور واللازم بط لاستلزامه لحدوثه والامكان
فالملزوم مثله ولا شك ان المستند الى الممكن ممكن فيلزم الدور
او التسلسل وذلك بط ولئن خصصت الصورة الخيالية
بعين الرائي فقط بغير لزوم تغير وقبول تأثر للذات
المعتقد انه مرئي يكون الصورة الخيالية لاشيئا محضا
وللبحث فيه مجال تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا
وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون ۞ والله اعلم

تم ما نمقه العبد [illegible] في [illegible]
الشيخ ابراهيم [illegible]
عاملهما الله بلطفه

40

الدرس السادس و[illegible]

[illegible] دخل الكلمات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على التوفيق والهداية • والصلوة على نبيه محمد صاحب العناية • اكمل نوع البشر • وافضل اهل الورد والمدر • صلوة دائمة الى غاية البيان • ونهاية الزمان • وعلى آله المجاهدين فى وقاية الدين • واصحابه المرتقين معراج دراية اليقين • اما بعد فهذه فوايد ابكار حسان لم يطمثهن انس ولا جان • وفرايد فيهن من كل فاكهة زوجان • كانهن الياقوت والمرجان • قد نظمتها فى سلك التقرير • وسمط التحرير • ومن الله استمد الفيض انه ولى ذلك • وهو حسبى ونعم الوكيل قال صاحب الهداية قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الآية قال صاحب العناية تبرك المصنف اقول اى تعنى لتحصيل البركة وكذا فيه فعلى هذا صيغة التفعل للتكلف لكن يرد عليه انه يفضى الى ان يكون اصل الفعل غير حاصل كتشجع وتحلم

فيلزم

فيلزم ان لا يحصل البركة بالتقديم الا ان يمنع بان البركة من لوازم التقديم والبركة هى كثرة الخير وتزايده على ما صرح به البيضاوى وصاحب الكشاف فاراد المصنف تكثير الخير وزيادته بالتقديم وان كان مطلق الخير يحصل بمجرد ذكره فى الكتاب بل البركة ايضا نظرا على كثرة الحاصل بذلك من الخير ويمكن حملها على الاتخاذ مثلها فى توسد لكنه يفضى الى انتفاء البركة بدون التقديم ويمكن دفعه بان انتفاء بركة البدء لا يوجب انتفاء البركة مطلقا ووجه الاختيار لبركة البدء فى الصورتين اشتمالها على البركتين ويجوز الحمل على العمل المتكرر فى مهلة فان البركة فى الجملة مما يحصل بمجرد ذكره على ما نبهت فكانه قد تكرر اصل الفعل مرة بعد اخرى كما فى تجرع قوله بتقديم الآية اقول صيغة التفعيل للتعدية لا للتكثير كما فى فرحته وفسقته والباء صلة للفعل ويحتمل كلا من الملابسة والاستعانة والسببية تأمل قوله الدالة على فرضية الوضوء اقول لا وجه لقصر دلالة الآية على فرضية الوضوء لان الآية ممتدة الى آخرها فاذن لا ينحصر دلالتها على ما ذكره بل هى دالة على فرضية كل من الطهارتين وما يخلفهما وما قدمه المصنف

عناية

مجموع الآية يدل على كل نوع من الطهارات وان كان لم يكتبها
بكمالها في كتابه ايجازا اذ تبرك بحصول ذكر اكثرها الا انه
اشار اليها بقوله الآية وايضا المراد من قوله الدالة
على فرضية الوضوء كونها دليلا على فرضية الوضوء كما يدل عليه
سياق كلامه فيلزم كونها علة لفرضيته بان يكون الفرضية مستفادة
عنها لكن فرضية الوضوء سابق على الآية بوحي غير متلو على ما روي
فلا يوجد المقارنة بين الدليل والمدلول فلا يكون دليلا لان الحكم
المنوط به الدليل يكون علة في الخارج او الذهن للمدلول او بالعكس
وذلك منتف ههنا فلا يكون علة للفرضية لكن يمكن ان يقال لا يثبت
الفرضية بحديث اسامة لكونه خبرا واحدا فاذا هو ثابت
بهذه الآية لا غير والجواب عنه ان الكلام ههنا انما هو في الفرضية
لا الثبوت فان المائدة من اواخر المدنيات نزولا وقد فرضت
الصلوة بمكة فاما ان يفرض الوضوء عند فرضية الصلوة اولا
لا سبيل الى الثاني لانه لا يجوز التنفل فيه قبل نزول الآية مما لا قائل
به على انه يفضي الى جوازها بدون الوضوء هف فتعين
الاول وهو المدعى فتأمل قوله على حكمها اقول المذكور
بعد الآية انما هو الفرائض لا حكم الآية قوله وان كان

غاية

القاعدة

القاعدة في الدعاوي تقديم المدعي اقول هذا صريح
في ان ذكر الآية انما هو للدليل لكنه قدمه تبركا وتيمنا
فيرد عليه ان المبحوث عنه في الكتب ليس المأمور به بل ما يتوقف
عليه صحة الصلوة فيكون الدليل اخص من المدعى ووقوع
الفاء في قوله ففرض الطهارة وان كان يشعر بالمأمور به
الا ان اخلاله بالنية يدل على ما يعم المأمور به والا فيلزم
اهمال فرض فان النية في المأمور به فرض على ما اشار اليه
ابو الحسن الكرخي وقد نص عليه الامام ابو زيد الدبوسي
في الاسرار وشيخ الاسلام خواهرزاده في مبسوطه فبين
اتيانه بالفاء واهماله النية تدافع فيجب حمل الفاء على غير
ما ذكروه من التعقيب وتفريع الحكم على الدليل والعجب ممن ذهب
الى كونها مذكورا للدليل حيث قال قدم الدليل على
خلاف العادة ليقع الابتداء بكلام الله تعالى تيمنا
بعد وقوفه على ان المذكور بعد الآية ليس هو حكم الآية
فان حكمها فرضية الطهارة لا فرائض الوضوء لكنك
خبير بما فيه مما قدمناه فظهر من هذا انه كما لا يكون دليلا
مذكورا للحكم لا يكون دليلا متروك الحكم فمن ظنه دليلا

غاية

على ما نقله بعضهم صح

ابن كمال باشا

ابن كمال باشا

ترك مدعاه حيث قال عقب الاية المذكورة بتفصيل فرائض
الوضوء لا ببيان فرضيته وان كانت فرضيته ايضا ثابتة
بها اشارة الى ان المأخوذ منها تفصيل فرايضه وتبيين
مقاديره لا فرضية نفس الوضوء لانها من ضروريات
الدين في كل عصر من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكذا الحال في الصلوة ولذلك لم يقصد لاثباتها
بالدليل فكأنه قصد بتلك الاشارة دفع ما عسى ان يخطر
بالبال من اثبات فرضية الوضوء بالاية المدنية ان يكون
الصلوة المفروضة بمكة بغير وضوء فقد تسهى سهوا بينا
لان فرضيته اذا كان معلوما متواترا بحيث لا يحتاج
الى ذكره فلا يحتاج الى ذكر الدليل ايضا مع انه لم يعهد
مثله اذ المعهود في مثله طي الدليل وذكر المدعى ولم يذكر
الدليل الا لثبوت المدعى فاذا لم يذكر المدعى لاستغنائه
عن الاثبات فاي حاجة الى الدليل وما ذكره بقوله
المأخوذ منها تفصيل فرايضه وتبيين مقاديره لا فرضية
نفس الوضوء مناقض لما سبق من قوله وان كانت فرضيته
ايضا ثابتة بها حيث نفى كون الفرضية مأخوذة عنها

بقوله

ابن كمال باشا

ابن كمال باشا

43

بقوله لا فرضية نفس الوضوء بعد الحكم بثبوتها بها فان الفرضية
اذا كانت ثابتة بها لا جرم يكون مأخوذة عنها على ان
ما نقل عنه من ان كونها من ضروريات الدين وان لم يفد
الغناء عن الدليل لثبوته ابتداء لكنه يفيد الغناء عن الدليل
باثباته بعد ذلك يناقض ما ادعاه فان مقتضى ذلك
ذكر المدعى وطي الدليل كما يظهر بالتأمل في مقدماته على ان
ما ذكره هاهنا مناقض ايضا لما قدمه بقوله قدم الدليل
على خلاف العادة ليقع الابتداء بكلام الله تعالى تيمنا فان
مقتضى ما ذكره كونها دليلا كما صرح به واذا كان دليلا
كان ما بعده مدللا وحكاية كما ينبئ عنه عبارة قدم والا
لم يوجد المقدم عليه فيتناقض لا محالة على ان ما ذكره بقوله
ان الوضوء من الاحكام التعبدية التي على خلاف مقتضى
العقل حيث لا يغسل فيه مخرج النجاسة ويغسل الاعضاء
الطاهرة فناسب تقديم دليله كيلا يستقبله العقل
بالانكار عند سماعه صريح في انها دليل لما بعده فانه لو لم يكن
الوضوء محتاجا الى الدليل لكونه من الاحكام على خلاف
مقتضى العقل لما يستقبله العقل بالانكار اذا لم يذكر

ابن كمال باشا

ابن كمال باشا

ابن كمال باشا

دليله فلما جزم بانه يستقبله العقل بالانكار اذا لم يذكر دليله
لكونه على خلاف مقتضى العقل علم انه مما يحتاج في اثبات
فرضيته الى ذكر الدليل وقد قطع بكون المذكور دليلا
فيكون اثبات فرضيته مقصودا منه فيتناقض اول كلامه
آخره كما لا يخفى على انه يناقض ايضا لما ذكر من انه يعيد
الغناء عن الدليل باثباته بعد ذلك كما لا يخفى واما كونها
من ضروريات الدين فلا يقتضي ما ذكر بل اللازم ح ترك
الدليل لا التمدح لكون ادلتها التفصيلية مذكورة في غير
هذا الفن او اللازم تركهما معا فيكون ذكر احدهما اعني
الآية لمجرد التبرك حيث افتتح به الكتاب تيمنا فلا يتصور فيه
التقديم ولا يكون دليلا وبالجملة ما قاله اولا وآخرا
ليس مما يقبله ذي فطرة سليمة ويمكن ان يقال انما ذكر
الآية دليلا على فرايض الوضوء لا دليلا على فرضية الوضوء
لان فرضية الوضوء المبحوث عنه وهو الذي يتوقف عليه
صحة الصلوة ليس يتوقف على هذه الآية كما عرفته
والدليل على ذلك قوله ففرض الطهارة غسل الاعضاء
الثلثة ومسح الراس بهذا النص فظهر وجه الغاء

ابن كمال باشا

في قوله

ابن كمال باشا

في قوله ففرض الطهارة فلا يحتاج الى ذكر النية يعني هذا
يكون التقديم للتبرك ويمكن ان يقال انه على تقدير تسليم
كون الآية دليلا للحكم فلا ينبغي ان يقتصر وجه التقديم
على مجرد التبرك فيجوز ان ينضم اليه فائدة انتقال الذهن
من المؤثر الى الاثر فيكون الكلام واردا على الطريق
اللمي فان الآية علة للحكم كما هو المعروض على ذلك وما
يقال من ان التقديم للدليل لتبيين الاصل لان الاصل
لثبوت الاحكام الاصول الثلثة او الاربعة ربح
فليس بشيء والله اعلم قوله ومعنى قوله اذا قمتم اذا اردتم
القيام اقول صرح به صاحب الكشاف واختاره
البيضاوي وشراح الهداية لكن يرد عليه انه اذا كان
معناه اذا اردتم القيام كان ذلك جمعا بين الحقيقة
والمجاز والا لم يكن القيام مجازا بل يكون الارادة
مقدرة وذلك كما في فتح القدير تعسف قال الفاضل
المحشي او اذا اردتم الصلوة اقول او اذا قصدتم
الصلوة كذا في تفسير القاضي والمعنى واحد وقال المحشي
ابن الشيخ اي ويحتمل ان يكون القيام الى الصلوة مجازا

عناية

نهاية

ابن همام

من قصد الصلوة وارادتها على طريق ذكر الملزوم وارادة
اللازم آه ويرد عليه ان كل مجاز يكون الانتقال
فيه من الملزوم الى اللازم بل الكلام في خصوصية العلاقة
فالقول بان مجرد الملازمة علاقة للمجاز ليس كما ينبغي تأمل
ثم نقول اذا كان المعنى اذا اردتم او قصدتم الصلوة
فوقوع الى مما يحذر منه وسيجي تفصيل ما يتعلق به واما
اذا كان نفس القيام ماخوذا مع الارادة على حقيقته
كما في الوجه الاول لزم ان لا يلزم الوضوء لمصل لم يقم
الى الصلوة بان صلى قاعدا او كان قائما قبل الوضوء تأمل
وسيجي ما فيه **قوله** السبب الخاص **اقول** احتراز
عما كان السبب محضا فانه لا يصح فيه اطلاق المسبب عليه
لكنه يجوز فيه العكس بخلاف السبب الخاص فانه يجوز فيه
اطلاق كل واحد منهما على الآخر كما عرف في الاصول
قوله فان الفعل الاختياري لا يوجد بدون الارادة **اقول**
مسلم لكن وهل يوجد الارادة بدون الفعل فان الارادة
ان كانت على ما هي المشهور من كونها صفة مخصصة لاحد
المقدورين على ما هو المختار كما حقق في موضعه فلا تتقدم

على الفعل بزمان فلا يجدي المجاز فيه بطائل ويتجدد الارادة
بتجدد القيام فيعود المحذور ايضا اللهم الا ان يحمل على المعنى
اللغوي اي على معنى العزم او الميل وفي الكشاف وارادته له
وهو قصده وميله وخلوص داعيه لكنه لا يخلو عن الاشارة
الى مذهبه كما عرفت على انه لا يطرح وجه ايجابها للوضوء
مطلقا لانها لا تستلزم لحوق الشروع المستلزم عدم الوضوء
في الصلوة عند عدم تقديمه على الشروع الا عند وجوبها
كما ذكر في فتح القدير فيفيد تعليق وجوب الطهارة بالارادة
المستلحقة للشروع فيختص بالواجب لكن الصلوة في الآية مطلق
فيعم النفل ولا وجوب فيه الا بعد الشروع فبين الافادة
والعموم تدافع فليتأمل **قوله** على كل قائم الى الصلوة **اقول**
بل كل قائم الى كل ركعة فلا يندفع المحذور بالمجاز المذكور تأمل
قوله الجمهور على خلافه **اقول** الضمير فيه يحتمل رجوعه
الى المذهب وجوب الوضوء آه وظاهر الآية فقوله
وجوب الوضوء على كل قائم الى الصلوة موجبة كلية
بخلافه اي نقيضه سالبة جزئية وانما قلنا موجبة كلية
لانه في قوة قولنا كل قائم الى الصلوة فالوضوء

واجب عليه فيكون نقيضها سالبة جزئية وهي قولنا
بعض القايم الى الصلوة لايجب عليه الوضوء **قوله**
لئلا يلزم تفويت المقصود الاصلي **اقول** صيغة التفويت
اما للتكثير فيكون في الفعل اي الفوت بالكلية بخروج
الوقت مثلا او مرة بعد اخرى والاعتبار بكثرة
الفاعلين يوجب خلو الافق عن الفعل وذلك خلاف
المفروض او بمعنى فعل اي فوت المقصود مثل زيلته
وزيلته **قوله** بالاشتغال **اقول** للمطاوعة او الاتخاذ
نحو اشتوى ثم انه قد اعترض على ما ذكره بقوله لئلا يلزم الحرج
بان كلامهم في قيام الحاجة الى تخصيص الخطاب بالمحدثين بعد صرف
القيام عن ظاهره كيف ومشاجرتهم مع اهل الظاهر انما هي فيه
والمحذور المذكور قد اندفع بصرفه قبل تخصيص الخطاب **اقول**
ليس الامر كما فهمه ذلك القايل ولعمري كم زلت فيه للفضلاء اقدامهم
وطغت اقلامهم وزيغت للتحقيق احلامهم فاخذوا بالتشنيع على
على صاحب العناية الاكثر الكلام فيه على طرف الثمام وهو ان مراد
صاحب العناية بما ذكره ان ظاهر الاية يقتضي وجوب الوضوء
على كل قايم الى الصلوة محدثا كان او غيره وهو مذهب اهل

المعترض ابن كمال پاشا

ابن كمال پاشا

الظاهر

46

الظاهر وقد عاهم والجمهور على خلافه قايلين بان الكلية
المذكورة لو كانت صادقة يلزم منه تفويت المقصود
بالاشتغال بمقدماته اذ يلزم منه على كل من جلس يتوضأ
اذا قام وضوء اخر لعموم الاية عندكونها في قوة الموجبة
الكلية على ما ادعيتم وهلم جرا وهو ظاهر فوجب تخصيص
الاية ببعض القايم فعلنا بالسالبة الجزئية وهو معنى التقييد
بالمحدث فوجب التقييد بالمحدث دفعا للحرج فلهذا قلنا
بصرف القيام عن ظاهره الى معنى الارادة والدليل على ما ذكرنا
قوله فانه لو كان الامر كما ذكروا **صح** فلا وجه لما قيل فمن اتقن
اثره وزعم ان تخصيص الخطاب بعد صرف القيام عن ظاهره
فقد تشهى وكم من عايب قولا صحيحا وافته من الفهم السقيم
وبهذا يتبين وجه الخبط في كلام الفاضل المحشي حيث قال ان
الجمهور قالوا القيام مجاز اما عن ارادته او ارادة الصلوة
ولو اذا لم يقيد الاية بقوله وانتم محدثون لا يلزم
المحذور المذكور فان ارادة القيام لا تتجدد كالقيام
اذ يجوز ان يريد قبله بمدة فلا يفيد الوجه الاول وجوب
تقييدها على تفسير الجمهور نعم هو دليل على ان القيام ليس

منه

الجواب

سهوها

[illegible]

على حقيقته بل اريد به الارادة وجوابه انه مماشاة
مع اهل الظاهر فانه ليس مجازا عن الارادة الى هنا
كلامه فلا يكون مماشاة مع اهل الظاهر على ان المماشاة
معهم في ذلك على ما زعمه القائل المذكور لا يفيد وجوب التقييد
على تفسير الجمهور تأمل ثم ان المعترض قال في تحقيق الكلام
وتطبيق المرام ردا على الشارح في اختياره ان معنى
اذا قمتم اذا اردتم القيام بانه لم يرد بالقيام معناه
الحقيقي لعدم توقف وجوب الوضوء عليه بالاجماع
فانه يجب الوضوء بهذا النص على من يصلي قاعدا كما يجب
على من يصلي قائما ويشهد لذلك تعديته بالى فان معناه
الحقيقي وهو الانتصاب لا يناسبه الى بل هو مجاز عن القصد
والارادة فالمعنى اذا قصدتم الى الصلوة وتعديته
بالى لتضمنه معنى الانتهاء والوصول وفائدة ذلك التضمين
بيان ان المعتبر في وجوب الوضوء هو القصد المنتهي الى الشروع
في الصلوة لا مطلق القصد انتهى وفيه نظر من وجوه
الاول ان قوله لم يرد بالقيام معناه الحقيقي الى قوله كما يجب
على من يصلي قائما ليس بشيء لان المراد بالقيام المذكور ليس ما هو

من اركانها وفاقا حتى يرد عليه ذلك ومن ذلك عرفت ان
شق الترديد الذي ذكره بعضهم في بيان المجاز المذكور بقوله ان
اريد بالقيام الى الصلوة مباشرتها والانتصاب لادائها فان
اريد بالقيام ما هو من اركانها وجعل الى بمعنى اللام يكون المعنى
اذا تحقق القيام بهذا المعنى فتوضؤا وهذا المعنى يستلزم
ان يكون الوضوء في اثناء الصلوة او بعدها انتهى وان كان
على وجه الاحتمال ليس بشيء ايضا لان احتمال ارادة القيام
بهذا المعنى بعيد جدا لا قائل به لان عدم ارادة هذا المعنى
من القيام لفوات فائدة الوضوء ظاهر عند كل احد لاستحالة
وقوعه خلالها او بعدها هف على ان ذلك يقتضي ان يكون
الى مؤولا ايضا بلا ضرورة داعية اليه كما ذكره بقوله وجعل الى
بمعنى اللام فما نقل عنه اي القائل المذكور من ان القيام المختص
بالصلوة انما هو هذا القيام ليس بشيء ايضا اذ لا يلزم
من القيام المذكور في الآية الاختصاص ولو سلم فانما يتعين بعد جعل
الى بمعنى اللام فلو جعلنا الاختصاص علة لارادة ما هو من
اركانها وجعل الى بمعنى اللام يلزم الدور لتوقف الاختصاص
المذكور على جعل الى بمعنى اللام كما عرفت ولو سلمنا فلا يلزم

من الاختصاص اختصاص على وجه الجزئية فلا يوجب الجزئية حتى
يلزم ذلك على الجزئية لو فرض فانما يقتضي الظرفية بان
ما ان يكون الى بمعنى في لا بمعنى اللام لان كونه بمعنى اللام
لا يقتضي الجزئية كما عرفت فقوله ويجعل الى بمعنى اللام
هم فلا يحتمل ان يكون المراد بالقيام ما هو من اركانها بل
النظام المتبادر خلافه وفاقا فيكون الترديد المذكور لغوا
وبهذا تبين ما في كلامه ايضا فيما نقل عنه في معنى قولهم اذا
اردتم القيام حيث قال اي ارادة القيام الذي هو
من الاركان لانه الذي يكون الوضوء من شرائطه بخلاف
القيام الذي هو من مقدمات مباشرة الصلوة فان الوضوء
فلا يكون ارادته موجبا له وارادة القيام الى الصلوة
بهذا المعنى متحد مع قصد الصلوة انتهى لانه يرد عليه
ما ذكره المولى المزبور من عدم توقف وجوب الوضوء عليه
بالاجماع فانه يجب الوضوء بهذا النص على من يصلي
قاعدا كما يجب على من يصلي قايما ولا يناسبه كلمة الى
الا ان يكون بمعنى في وقوله بخلاف القيام الذي هو
من مقدمات مباشرة الصلوة فان الوضوء ليس شرطا له

فلا يكون

فلا يكون ارادته موجبا للوضوء يرد عليه انه يجوز
ان ارادة القيام المنتهي الى الصلوة موجبا للوضوء
بواسطة انتهائه فيكون شرطا له على ان قوله وارادة القيام
بهذا المعنى متحد مع قصد الصلوة ليس كما ينبغي فليتأمل
الثاني القصر على القاعد في قوله على من يصلي قاعدا
قصور فان الموجي كذلك كما لا يخفى الثالث ان قوله
بل هو مجاز عن القصد والارادة فالمعنى اذا قصدتم
الى الصلوة يرد عليه انه ترك لما هو المختار عند المفسرين
وهو كون المعنى اذا اردتم القيام الى الصلوة وقد نص
عليه صاحب الكشاف واختاره القاضي واخذ لما هو
المرجوح عندهم على ما اشار اليه صاحب الكشاف وتبعه
البيضاوي كما ان الشارح اقتصر على احد القولين لكن
على المختار منهما وما نقل عنه بانه من قال معناه اذا
اردتم القيام من باب ذكر المسبب وارادة السبب الخاص
فقد رسا على كتد الخطاء في كل من مقامي كلامه اما في تعيين
معناه فلما عرفت ان معناه اذا اردتم الصلوة
دون اردتم القيام واما في تعيين بابه فلانه على تقدير

ابن كمال شاه

ماذكره لايكون من الباب المذكور كما زعمه فليس مما يعول عليه
لما عرفت ان معناه اذا اردتم القيام على ما هو المختار
عند ائمة التفسير قال صاحب الكشاف اذا قمتم الى
الصلوة كقوله فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله
وكقولك اذا ضربت غلامك فهون عليه في ان المراد
ارادة الفعل وقد ذهب اليه القاضي ايضا حيث قال
عبر عن ارادة الفعل بالفعل المسبب عنها للايجاز والتنبيه
على ان من اراد العبادة ينبغي ان يبادر اليها بحيث
لا ينفك الفعل عن الارادة فلا وجه لقوله ان معناه
اذا اردتم الصلوة دون اردتم القيام فعلى هذا
فالمحشي قد رسا على كثرة الخطاء اذ خرج الجواب ايضا
عما ذكره بقوله فلانه على تقدير ما ذكره لا يكون من
الباب المذكور مما ذكره صاحب الكشاف وقد ذكر
صاحب الكشاف ايضا انه عبر عن ارادة الفعل بالفعل
وذلك لان الفعل مسبب عن القدرة والارادة فاقيم
المسبب مقام السبب للملابسة بينهما نعم يرد عليه ما ذكرناه
سابقا من انه يلزم من ذلك الجمع بين الحقيقة والمجاز

ابن كمال شاه

لكن

ابن كمال

لكن يمكن ان يدفع بان ذكر القيام ليس من جهة الارادة
بل من جهة الدلالة وفيه نظر الرابع ان قوله وتعديته
بالى لتضمنه معنى الانتهاء والوصول يرد عليه انه اذا
ضمن القصد والارادة معنى الانتهاء والوصول فلزم منه
تكرار اعتبار التجوز فيه فيلزم منه المجاز في المجاز وفيه
نظر ايضا الخامس ان قوله وفائدة ذلك التضمين
بيان ان المعتبر في وجوب الوضوء هو القصد المنتهي
الى الشروع في الصلوة يرد عليه ان هذا فاسد جدا
اذ ليس ذلك في دفع الشبهة في شيء بل هو ابطال
للمدعى من وجوه الاول ان القصد اذا انتهى الى الصلوة
يحصل به الصلوة فيلزم ان يكون الصلوة بلا وضوء
بناء على ان الغاية لا تقبل الفصل عن المغيا الثاني
انه لو سلم انه لا يحصل به الصلوة بل يتقدم القصد
عليها ولا يلزم ان يتصل بها فاذا قصد الصلوة
فتوضأ ثم شرع ان يصلي لزمه وضوء آخر لانه
قد حصل له بعد ذلك قصد منته الى الفعل ايضا اذ يصدق
على هذا الجزء الاخير من القصد انه قصد منته الى الصلوة

ابن كمال

ابن كمال

ابن كمال

ضرورة صح

ابن كمال

ابن كمال پاشا

وقد عرفت انه مترتب على المنتهي منه وهو لم يحرز انه هذا خلف
لانه ابطال للمقصود فيعود المحذور كما مر فيلزم ان يضيع
المرء فيما فرض الثالث انه اذا قصد قصدا منتهيا الى
الشروع يلزم ان يكون افتراض الوضوء عليه بعد الصلوة
بناء على انه قصد فانتهى قصده الى الصلوة فشرع فيها
وان لم يشرع لم يكن قصده منتهيا اليها وقد فرض انه
منته اليها بناء على انه قد علق الوضوء على هذا القصد
اعني المنتهي اليه وقد عرفت انه لا يجوز الانفكاك
بين الغاية والمغيا فلما شرع ولا يتأتى الفصل بين
القصد المنتهي والشروع لامتناعه فصلى بلا وضوء
ثم انه ان توضأ بعد الصلوة اداء لفرض الطهارة
كان ذلك خلاف النص وخرق الاجماع اما انه خلاف
النص فلان الوضوء ح معلق على القصد المنتهي الى الشروع
لا القصد الغير المنتهي اليه لان معنى اذا قمتم الى الصلوة
وقت قصدكم المنتهي الى الشروع لا القصد الغير المنتهي
اليه هف واما انه خرق الاجماع فظاهر لانه قد
انعقد على ان الوضوء مقدم على الصلوة فلو انه تأخر

عنها

50 ابن كمال پاشا

عنها كان خرقا للاجماع وذلك باطل ايضا الرابع
ان القصد المنتهي الى الشروع انما يكون مقارنا للشروع
فلا يقبل الفصل بينهما والا لم يكن منتهيا اليه كما عرفت
فيلزم التناقض عند جواز الفصل بينهما لانه يلزم ح كونه
منتهيا اليه وغير منته اليه وذلك محال لا يقال انه لا محذور
فيه لان افعال الجوارح لا يمتنع افعال القلوب لانا نقول
قد عرفت ان الوضوء في الاية ح مترتب على المنتهي ولا يكون
منتهيا اليه قبل الشروع فتأمل فان قلت المراد بالشروع
في الصلوة الشروع في مقدماتها لا الشروع في نفسها
حتى يلزم ما ذكرتم قلت ذلك باطل ايضا لان معنى اذا قمتم
الى الصلوة على هذا اذا انتهى قصدكم الى مقدمات الشروع
فيكون ضمنا في قوة قولنا اذا انتهى قصدكم الى الوضوء
فتوضؤا لان الوضوء ايضا من مقدماتها فيلزم ان يتكرر
الوضوء عند الصلوة لان القصد لا ينتهي الى الوضوء
ما لم يحصل الوضوء فاذا انتهى القصد اليه بحصوله يلزم ان يجب
وضوء آخر لترتب الوجوب عليه واذا انتهى القصد
الى ذلك الوضوء بحصوله يجب وضوء آخر لوجود القصد

ايضا

المنتهى اليه ايضا وترتب الوجوب عليه وهلم جرا وهذا خلف
ويلزم الوضوء ايضا عند القصد الى كل من مقدماتها
كطهارة الثوب وطهارة المكان والتوجه الى القبلة
والنية هذا خلف لاقتضائه تسلسل الافعال وذلك
باطل لا يقال معنى قولنا اذا انتهى قصدكم الى الوضوء
فتوضؤا اذا انتهى قصدكم اليه بان شرعتم فيه فاتموا فلا يلزم
من ذلك وضوء آخر لانا نقول فيلزم فيه امران اما
جواز الصلوة بدون الوضوء او وجوب الوضوء بمجرد
الشروع اما الاول فان وجوب الوضوء اذا كان مترتبا الوضوء فيه صح
على القصد المنتهى الى الشروع فلا يلزم على المصلي ما لم يشرع
في الوضوء هف واما الثاني فيلزم ان يكون وجوبه
لاجل الشروع لا لاجل الصلوة هف على ان وجوبه بمجرد
الشروع مما لم يقل به احد فان قلت فانا نختار ان
ان القصد لا يجب ان ينتهي اليه بالذات بل يكفي كونه منتهيا
اليه بالواسطة فانه اذا كان المراد كونه منتهيا اليه
بواسطة الوضوء بالآخرة فلا يلزم ما ذكرتم من عدم جواز
الفصل بينهما فان ذلك انما يكون في الانتهاء الحقيقي

الذي

الذي يكون بالذات قلت فعلى هذا يكون المعنى اذا
انتهى قصدكم الى الصلوة بواسطة الوضوء فاغسلوا الخ
فيكون الشيء مقدما على نفسه لان القصد المنتهي بواسطة
الوضوء الى الشروع جعل شرطا لوجوب الوضوء
والشرط مقدم على المشروط فيلزم تقدم الوضوء على الوضوء
وذلك محال او يلزم الوضوء على غير المحدث وهو
خلاف المفروض وايضا يلزم الوضوء عند مباشرة
كل واسطة بين القصد والصلوة من طهارة الثوب
والمكان والتوجه الى القبلة والنية وتكبيرة الافتتاح
اذ لا ينحصر الواسطة بينهما في الوضوء وذلك باطل ايضا
ابن كمال باشا والسادس ان قوله هو القصد المنتهي الى الشروع يرد عليه
ما اورده على الشارح في قضية المجاز عند قوله اذا
اردتم القيام حيث قال فقد رسا على كتد الخطا فيما نقل
عنه كما مر لانه اذا ضمن القصد معنى الانتهاء كان
المعنى اذا انتهيتم الى الصلوة دون قصدتم الانتهاء
الى الصلوة فما اورده في قضية المجاز يرد عليه في قضية
التضمين فيحصل له الالزام بكلامه وفيه منع ظاهر

قوله كان كل من جلس يتوضأ لزمه اذا قام الخ اقول ويرد عليه ان الآية لا دلالة فيها على الكلية المذكورة لان قوله تعالى اذا قمتم لا يقتضي العموم لان لفظ اذا لا يدل على تكرر الفعل فضلا عن اقتضائه العموم ولهذا قالوا لو قال لامرأته اذا دخلت الدار فانت طالق فدخلت مرة تطلق ولو دخلت ثانية لم تطلق وذلك لان اذا اذا كان للشرط بسقوط معنى الوقت كما هو مذهب ابي حنيفة والكوفيين رحمهم الله على ما حقق في الاصول فلا يكون الشرطية المذكورة كلية مسورة دالة على استغراق الزمان فيكون مهملة وقد تقرر ان المهملة في قوة الجزئية فكما لا يقتضي لزوم الوضوء اذا قام الى الصلوة قبل الوضوء كليا لا يقتضي لزوم الوضوء اذا قام بعد الوضوء كليا بل في بعض الاوقات كما اذا احدث عقيب القيام فيصدق الجزئية فالكلية المذكورة غير مستفادة من الآية على هذا الوجه فلا يلزم من كذبها كذب الجزئية واما اذا لم يسقط معنى الوقت كما هو مذهب ابي يوسف ومحمد رحمهما الله والبصريين ففي دلالة اذا على استغراق الزمان نظر ايضا كما عرفت فيكون مهملة

فلايتم

52

فلا يتم الدليل المذكور ايضا فلا وجه لما ذكره الا ان يقال ان التعليق بالشرط يفيد العلية وليس بثبت وما يقال من ان المؤمن القاصد للصلوة يتناول المحدث وغيره فليس بشيء كما لا يخفى على المتأمل قوله ولان الحدث شرط وجوب الوضوء اقول اللام في الحدث للعهد والاضافة في الشرط بمعنى في مجازا ولا يمكن جعلها بمعنى اللام لان الشرط يعم الوضوء والتيمم واما ارادة ما يعم الحقيقي والحكمي من الوضوء بتأويل كونه طهارة فسياق الكلام يأبى عنه وانما كان الحدث شرطا له دون السبب وقد قيل ذلك على ما ذكر في فتح القدير اذ لا يصلح ان يكون سببا له لان ادنى السبب ان يكون ملائما للمسبب مفضيا اليه والحدث مناف له حيث كان ينقضه فكيف يوجبه ورد بانه لا منافاة بين نقضه شرعا للصفة الحاصلة عن تطهير سابق وايجابه تطهيرا آخر لاحق ويرد عليه ان نفس الحدث لا يوجب الوضوء بدون ارادة القيام واذا انضم اليه فلا يكون سببا الا ان يقال جزء السبب سبب فيكون سببا في الجملة او يقال ان

الارادة شرط السببية على انه قد ضعف ايضا بان
السببية انما تثبت بدليل العقل لا بمجرد التجويز وهو مفقود
تأمل **قوله** بدلالة النص **اقول** ويمكن ان يقال ايضا ان قوله
ولم تجدوا ماء في قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر
او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا
ماء يدل على ان هذه الاحداث موجبة للوضوء فيكون
شرطه اما الاول فان معنى الآية وان كنتم مرضى او على
سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم
تجدوا ماء للوضوء فتيمموا فيدل على ان هذه الاشياء
موجبة للوضوء وذلك لان الاضطرار الملجئ الى التيمم
عند عدم الماء يدل على ايجاب ذلك الاشياء للوضوء
وذلك ظاهر لا يخفى على ذي حكمة واما الثاني فلانه لو لم يكن
شرطا لوجوبه لفات فائدة ذكر الاحداث فيلغى ذكره
وذلك لانه اذا لم يكن شرطا لوجوبه بل كان شرط وجوبه
مجرد القيام الى الصلوة على ما زعم اهل الظاهر كان
جديرا بان يقال ولن قمتم الى الصلوة وان لم يذكر الاحداث
اذ لا فائدة ح في ذكره فيلغو الكلام ويستدرك

نفي | ايضا | عند وجود ماء | للوضوء عند وجود الماء كما قوله | ولم تجدوا ماء فتيمموا

فعلم

فعلم من ذلك ان الحدث شرط لوجوبه قطعا فلا حاجة
الى الاستعانة في الاستفادة من البدل تأمل ولا تغفل
وكن على بصيرة فيما حملوه والله اعلم باسرار كلامه ثم انه
لا يبعد ان يقال من الآية اعني آية الوضوء ايضا دلالة
على الحدث لان الغسل مطهر وضعا فيفهم منه ان هناك
عارض يقتضي التطهير وذلك هو الحدث اذ لولا ذلك
العارض لما وجب الغسل الذي هو الوضوء ولهذا
قال جمهور الحنفية ان عند خروج النجس تتنجس الاعضاء
نجاسة حكمية على ما ذكره الامام فكان القياس وجوب
الاغتسال عند حدث الاصغر كما في الاكبر لزوال الطهارة
بخروج النجاسة كما في الجنابة الا انه سقط ما سوى
ما بدا من البدن لكثرته ووقوعه دفعا للحرج لاجل
الضرورة بخلاف الغسل عن الجنابة اذ لا ضرورة
فيه لعدم كثرته ووقوعه فلا يلزم فيه الحرج المنفي واشير
الى هذا المعنى بتعقيبه الآية بقوله تعالى ما يريد الله
ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ان يطهركم وبما
ذكرنا يندفع ما ذكره بعضهم من ان الوضوء من الاحكام

ابن كمال

التعبدية التي على خلاف مقتضى العقل حيث لا يغسل
فيه مخرج النجاسة ويغسل الاعضاء الطاهرة لان اللازم
بحسب القياس على ما ذكرنا غسل كل البدن بسبب الحدث
لكن سقط الا ما تيسر لان ازالة النجس عن البدن فانها
سنة مفروغة عنها بالاستنجاء كما في الغسل عن الجنابة
فان ازالة النجاسة على بدنه ليست بفرض فيه ايضا بل هي
سنة سابقة عليه الا ترى ان النجاسة لو اصابت من
الخارج لزم غسله وجوبا او استحسانا عند كونها زائدة
على قدر الدرهم او ناقصة عنها فلا فرق بين الخارج وبين
ما هو من الخارج فان موجب الحدث انما هو خروج هذا
الخارج لما فيه من السريان الحكمي لا لنفسه والا يلزم الوضوء
فيما اصابت من الخارج كما ان الغسل كذلك فلما سقط
غسل سائر البدن سقط غسل المخرج بتعادفعا للحرج
فليس للمخرج مزيد اقتضاء للغسل عن سائر الاعضاء
حتى يكون غسل سائر الاعضاء وترك المخرج على خلاف
مقتضى العقل فقوله على خلاف مقتضى العقل ليس
بجيد وقوله يغسل الاعضاء الطاهرة الخ ليس بشيء

انتهى

الوضوء

ابن كمال

لان الاعضاء لو كانت طاهرة عند مجاورة الحدث
كما زعمه القائل المذكور لجاز للمحدث مس المصحف ودخول
المسجد وكان قوله تعالى عقيب الآية ليطهركم تحصيلا
للحاصل ويكون اطلاق الطهارة على الوضوء ليس كما
ينبغي ايضا كما لا يخفى على ان ما ذكره بقوله حيث لا يغسل
فيه مخرج النجاسة الخ عام للوارد للوضوء والغسل جميعا
فلا وجه لتخصيص الوضوء بكونه على خلاف مقتضى
العقل فلا يكون مدار التقديم الدليل على ما زعم القائل
المذكور فان قلت لو كان الامر كذلك لما جاز قراءة القرآن
للمحدث قلنا هو معارض بعدم جواز مس المصحف
ووجهه ان القراءة انما يكون باللسان وهو من الاعضاء
الباطنة الغير الداخلة في فرائض الوضوء التي سقطت
عن حيز الاعتبار فيه واللازم في الطهارة تطهير ظاهر
البدن لا باطنه وداخل الفم ملتحق في الوضوء بالاعضاء
الساقطة وان لم يكن في غسله كثير حرج الحاقا له
بباطن البدن في الوضوء لكثرة وقوعه بخلافه في الغسل
وما ذكر الامام في ابطال ما ذهب اليه الحنفية من ان بدن المحدث

ابن كمال

ابن كمال

ابن كمال

ابن كمال

لو صار رطبا فاصابه ثوب لم يتنجس صح م لأن الماء
المستعمل لو اصاب الثوب لا ينجسه مذكور في باب الكراهية
وان كانت الرطوبة بحيث لم يزل شيئا من الحدث فلا يكون مستعملا
فلا ينجسه لعدم ازالة النجاسة وأما تنجس الماء بمجرد الاصابة
فلأنه ليس بتحقيق فلا ينجس الماء بدون الازالة لمكان الضرورة
في ذلك وعدم فساد صلوته لو حمله انسان وصلى معه
لما أنها ليس بتحقيق مع عدم كمال الملابسة بينهما وقوله
ان خروج النجاسة من موضع كيف يوجب تنجس موضع
آخر ليس بشيء ايضا لما فيه يعتبره الشرع من السريان الحكمي كما بينا
وقوله ان التيمم لا يزيل شيئا من النجاسات اصلا فكيف
ايضا لأن ازالة التراب للنجاسة ضروري ألا يرى ان الخف
وغيره يطهر بالدلك بالارض فاقيم المسح في حق البدن
مقام الدلك والترديد الذي ذكره ليس بشيء فان قيل
مرادهم يعني الحنفية بقولهم الحدث والجنابة نجاسة حكمية
كونهما مانعين لصحة الصلوة بحكم الشارع ح ليس مما
يعول عليه ويعرج لديه وما ذكره الامام في تحقيق امر الطهارة
فليس بشيء ايضا لما أنه خروج غير الطعام بالكلية مع ان ما ذكره

وارتضاه

وارتضاه مشترك بين العبادات كلها فلا وجه لتخصيص الوضوء
والغسل باسم الطهارة فما ذكره بعيد غاية البعد وبما ذكرنا
تبين وجه عدم طهارة الماء المستعمل عند ابي حنيفة
وما يقال من انه انما هو لانتقال الآثام اليه فلا يكون
بدنهما نجسا فم فان قلت ما الحكمة في اقتضاء الوضوء والغسل
خروج النجاسة لما فيه من السريان الحكمي وعدم اقتضائهما
ما لو اصاب من الخارج مع جواز اعتبار السريان الحكمي
فيه ايضا فان القول بايجاب الوضوء والغسل في الاول
دون الثاني مع استواء اعتبار السريان فيهما ترجيح بلا مرجح
قلت لعل وجه ذلك الضرورة في الثاني لكونه غير اختياري
غالبا فهو في شرف الوقوع كثيرا بخلافه في الاول لكونه
طبيعيا موقتا فهو في حكم نادر الوقوع بالنسبة الى الثاني
فان الانسان قلما يخلو من اصابة شيء من ذلك
فلو وجب الطهارة في كل ما اصاب من ذلك يلزم الحرج
بخلاف الاول فانه موقت صادر بالارادة والاختيار
غالبا والحكم للغالب وهذا الذي ذكرناه اشبه
بالصواب وأوفق للجمع بين المعقول والمنقول تأمل

والله اعلم **قوله** وهو بدل عن الوضوء **اقول** هذا على قول
محمد وزفر رحمهما الله واما على قول ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله فالبدلية بين التراب والماء فيخالف
ما ذكره ما يجي من المص في كتاب الصلوة في مسئلة
القائلة ويجوز للمتوضئ الاقتداء بالمتيمم تأمل
قوله والنص في البدل نص في الاصل **اقول** ويمكن
ان يقال ايضا ان النص على الحدث في الكبرى بقوله
وان كنتم جنبا فاطهروا نص عليه في الصغرى والا يلزم
ان لا يطلع عليه الطهارة وقد قال تعالى ولكن يريد
ان يطهركم لانه ح لا يكون طهارة بل قربة وذلك
خلاف النص والاجماع قال ابن كمال الوزير فقوله تعالى
ولكن يريد ان يطهركم فانه وان ذكر بيان حال التيمم
ولكنه لا يخلو عن الاشارة الى حال الوضوء كما لا يخفى
وفيه نظر لانه يمكن ان يصرف الى جميع الطهارات فانها
مظنة الحرج اكثر منه في البدل تأمل والله اعلم **قوله** وانما اضمر
قوله وانتم محدثون **اقول** اورد عليه وجهان الاول
ان الوجه المذكور انما يدل على اشتراط وجوب الوضوء

بالحدث

غاية
ابن كمال
ابن كمال
المعترض ابن كمال

بالحدث لا على اضمار قوله وانتم محدثون الثاني ان
سواء اضمر او لم يضمر اذا كان المعنى اذا قمتم الى الصلوة
وانتم محدثون كان تقييدا للحكم والتقييد في قبيل
النسخ عندنا على ان الدليل لذلك ما روي عنه عليه
السلام انه كان يتوضأ لكل صلوة فلما كان يوم
الفتح صلى الخمس بوضوء واحد فقال عمر رضي الله عنه
رأيتك اليوم فعلت شيئا لم تكن تفعله من قبل
فقال عمدا فعلت يا عمر كيلا تحرجوا وقد ثبت في الاصول
ان خبر الواحد لا يصلح لنسخ الكتاب فالاولى
القول بتخصيص الخطاب للمحدثين كما اختاره
صاحب الكشاف لان التخصيص من قبيل البيان وان
خبر الواحد يصلح لتخصيص الكتاب والجواب عن الثاني
ان الحديث مشهور متواتر من حيث العمل فان الامة
قد تلقته بالقبول وانعقد عليه الاجماع وعمل به
ائمة الفتوى من غير منازع ولا نكير وقد اخرجه
جماعة عن بريدة فهو في قوة المتواتر من حيث الرواية
يجوز به النسخ وقد روى الكرخي عن ابي يوسف

جواز نسخ الكتاب بخبر المسح لشهرته فلا وجه لان
يقال حديث عمر رضي الله عنه خبر الواحد لا يصلح لنسخ
الكتاب كما لا يخفى على المتدبر المتدرب في فصول الاصول
والمنصف المتصف بالتشبث لاذيال المعقول والمنقول
فلا حاجة الى ما ذكره بعضهم من ان الزيادة والتقييد
فيه تابعة لنص الكتاب اذ لولا ذلك يلزم منه حرج
المنفي بقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج
فكان الخبر متأكدا بالنص فكانت الزيادة تابعة
للنص قوله كراهة ان يفتتح آية الطهارة اقول فيه
ان المحذور باق من وجه لان المقدر في حكم الملفوظ على انه
لو ذكر لكان مشتملا على صنعة الطباق وقد قيل عليه انه
لا يلزم افتتاح آية الطهارة بذكر الحدث على ما ذكر لانه
ح يذكر الحدث بعد قوله اذا قمتم الى الصلوة هذا ولكن
يمكن حمل الافتتاح المذكور على العرفي الممتد في الجملة اولا اي ان
كما يقتضي عدم افتتاح اول آيتها او من بذكر الصلاة
ان يحمل على احد هذين الوجهين فلا وجه لقصر الاعتراض
على ما قاله من هذه الآية من تلك المعترض وقد يقال

ابن كمال پاشا
نهايه
عنايه
ابن كمال پاشا
ابن كمال پاشا

انما

انما اضمر لان الوضوء مطهر وضعا فدل على قيام النجاسة
فاستغنى عن ذكره وليس بشيء لان المراد بالوضوء
في قوله لان الوضوء مطهر وضعا ان كان لفظ الوضوء
والوضع الوضع اللغوي فمسلم لكن لا يفيد لانه غير مذكور
في الآية وان كان لفظ اغسلوا في الآية فمسلم ايضا لكن
لا يطلق الوضوء على نفس الغسل لا شرعا ولا لغة اما
شرعا فظاهر واما لغة فلان الوضوء فيها اي اللغة عبارة
عن غسل اليد فلا يطلق على مجرد الغسل فقوله الوضوء
مطهر وضعا ليس كما ينبغي وههنا مناقشة ظاهرة كما لا يخفى
وان كان المراد نفس الوضوء فيكون المراد بالوضع الشرعي
لا غير فممنوع لان كونه مطهرا شرعا انما يتم بعد اثبات
شرط الحدث في وجوبه وذلك يتوقف على الاضمار او التقييد
كما نحن بصدده فاثبات الاضمار بكونه مطهرا وضعا
مصادرة على المطلوب سلمنا ولكن لا نسلم الاستغناء
عن الذكر بمجرد مثل ذلك الدلالة سلمنا ولكن لا نسلم الاضمار
لانه اذا كان دالا عليه بحيث يستغنى عن ذكره فلا حاجة
الى الاضمار ايضا ففيه ابطال للمدعى وما يقال

نهايه
منه
منه
منه
منه
فاعترض صاحب النهاية ايضا

من أن الصلوة سبب الوضوء والحدث شرطه فلم يذكر الحدث
صريحا ليعلم انه سنة وفرض فكان الحدث شرطا لكونه
فرضا لا لكونه سنة فليس بشيء ايضا لانه مصادرة
وابطال للمقصود كما مر اما انه مصادرة فظاهر
لكون المدعى جزءا من الدليل واما انه ابطال للمقصود
فلانه اذا لم يذكر ليعلم انه سنة وفرض كان ما فرض
سنة فرضا لا سنة لوقوع الامر صريحا فيبطل ذلك
اشتراط الحدث او يلزم عموم المشترك في معنييه اعني
كون الامر للوجوب والندب معا اذا كان المعنى
فاغسلوا وجوبا ان كنتم محدثين وندبا ان كنتم غير
محدثين فقف وقد ذكر صاحب الكشاف انه لا يجوز
ان يكون الامر شاملا للمحدثين وغيرهم لهؤلاء
على وجه الايجاب ولهؤلاء على وجه الندب لان تناول
الكلمة لمعنيين مختلفين من باب الالغاز والتعمية
وايضا ان نفس الصلوة ليست بسبب للوضوء بل السبب
ارادة الصلوة او وجوبها فان كون الصلوة
سببا يوجب تأخر الوضوء عن الصلوة فقف على الاختصار

لا يفيد ما ذكره بناء على ان المقدر في حكم الملفوظ اي غير ذلك
فما اشتبه شيء على مميز فضلا على متميز ولا يعقول به
عاقل فضلا عن فاضل ولا يخفى ايضا ان مثله لم يعهد
في قيود الكتاب تأمل **قوله** واعترض على الاول الخ
اقول هذا المنع على طريق المناقضة بان يقال
لا نم ان الجلوس في الوضوء واجب فلا يتم ما ذكرتم
من لزوم الوضوء للمتوضي اذا قام وسند جواز
كون المتوضي قائما فلا يلزم عليه وضوء آخر لعدم
احتياجه الى القيام الى الصلوة **قوله** وعلى الثاني
الخ **اقول** يعني الدليل الثاني وهو قوله ولان الحدث شرط
وجوب الوضوء بدلالة النص الخ بطريق المعارضة وتوجيهه
ان يقال دليلك وان دل على مدعاك لكن عندنا ما ينفيه
وهو ان آية التيمم وان كانت تدل بدلالتها على وجوب
الوضوء على المحدثين على ما ذكرتم لكن هذه الآية دالة
بعبارتها على وجوبه على كل قائم الى الصلوة والدلالة
لا تقاوم العبارة اذ الدلالة قاصرة على العبارة مصح
على ما عرف في موضعه **قوله** والجواب عن الاول **اقول**

تقرير الجواب عن الاول بان يقال منع تلك المقدمة لا يضر
المط فانه ان صح ماذكرناه من المقدمة يتم ماذكرناه وكذا
وان لم يكن لزم المدعى ايضا بيانه ان الجلوس وان لم يكن
واجبا لكن يلزم وجوب القيام دائما بيان الملازمة
ان الجلوس اذا لم يكن واجبا اما ان يكون جايزا او لا
لا سبيل الى الاول لانه اذا كان جايزا فجلس لجوازه
وعدم وجوب القيام فتوضأ ثم قام لزمه وضوء
آخر وهلم جرا فيتسلسل وذلك مح فاذا لم يكن جايزا
لكون المحذور باقيا على حاله تعين انه ممتنع فوجب وجوب
القيام للوضوء دائما لئلا يلزم عليه وضوء آخر بسبب
القيام بعد الوضوء الى الصلوة وذلك بط ايضا بالاجماع
فلما بان ان اللازم والملزوم كلاهما بط لعدم امكان
الصلوة في الصورتين لافضائه الى الباطل وما يفضي
الى الباطل بط تعين القول بخلاف ماذهب اليه اهل
الظاهر كما هو المختار عند الجمهور **قوله** فلا يقتضي عبارة
الوضوء على كل قائم **اقول** قيل عليه غاية ما لزم من الجواب
صرف القيام عن ظاهره لامتناع ارادة الحقيقة

لافضائه الى تفويت الصلوة او وجوب القيام دائما
ولا يلزم منه عدم وجوب الوضوء على كل قائم محدثا
كان او غيره كما ان وجوبه هو المراد بمدلول الآية بعبارتها
واهل المشاجرة الآتية بعد صرف القيام عن ظاهره كما سبق
فيرد عليه ما قيل ان المراد من عبارة آية الوضوء لفظ
القيام مرادا منه معنى القصد لا القيام الحقيقي وبالصرف
عن الظاهر للقيام قرينة دالة عليه لا يخرج عن حد العبارة
المصطلح عند الاصوليين انتهى فلا يسقط السؤال الثاني
بهذا الجواب اصلا وليس الامر كذلك لما عرفت ان الصرف
عن الظاهر احتراز عن وجوب الوضوء على كل قائم
كالقائم من الوضوء اذ فيه تفويت الصلوة فلما بطل
الموجبة الكلية يتعين السالبة الجزئية فلا يلزم الوضوء
على كل قائم بل يلزم على بعض القائم وهو المحدث
ولا يلزم على بعض القائم وهو غير المحدث لان علة عدم
الوضوء على القائم من الوضوء كونه غير محدث بالاتفاق
كما عرفت فلا يجب على غير المحدث ايضا فالقول بانه
لا يلزم منه عدم وجوب الوضوء على كل قائم

ابن كمال باشا

[illegible]

تناقض ناش من عدم العثور على المأخذ كما مر **قوله**
ويسقط السؤال الثاني **اقول** وتقريره على طريق المناقضة
بان يقال قولكم الآية بعبارتها تدل على وجوب الوضوء
على كل قائم غير مسلم وانما يلزم ذلك ان لو لم يلزم
منه محال ويمكن ان يوجه على طريق النقض الاجمالي
بان يقال دليلكم بجميع مقدماته غير صحيح لاستلزامه المحال
او خرق الاجماع وكلاهما فاسد **قوله** واعترض بان الاستدلال
بالدلالة فاسد **اقول** هذا على طريق المناقضة بان يقال لا نم
ان آية التيمم تدل بدلالتها على وجوبه على المحدثين فقط
ظاهر **قوله** فانه خالفه في اشتراط النية **اقول** الكلام
ههنا في الوضوء المامور به لا ما يتوقف عليه صحة الصلوة
والمامور به لا يحصل بدون النية فعلى هذا يكون القول
بانه خالفه في اشتراط النية سهوا ومع قطع النظر عن
خصوصية البحث فاطلاق المخالفة مم والمستند ان
التيمم لا يخالف في اشتراط النية الا ما يتوقف عليه الصلوة
فيكون المخالفة في بعض الصور دون بعض تأمل **قوله**
فان ارادة القيام الى الصلوة بشرط الحدث سبب

بوجوب

لوجوب التيمم **اقول** كان ينبغي ان يقيد بعند عدم الماء
ايضا ولعله تركه استغناء عنه لظهوره وفيه تأمل
قوله والبدل لا يخالف الاصل في سببه **اقول** فلا يمكن
الاختلاف في شرط السبب الا فيلزم اختلاف السبب
فيكون مستقلا لا بدلا ويرد عليه ان السبب لوجوب
التيمم انما هو ارادة القيام عند الحدث بشرط عدم الماء
فيكون عدم الماء شرط سبب التيمم كالحدث مع انه يفارق
الاصل في ذلك فان وجوب الاصل مشروط بوجود الماء
اللهم الا ان يجعل عدم الماء من شرط الصحة لكن الالزام
باق على حاله فان وجوب الاصل مشروط بوجود الماء
مع ان البدل خالف الاصل في اشتراطه مع كونه شرط
السبب قطعا تأمل وايضا منقوض بالقضاء فان وجود
الوقت شرط السبب لاداء الاصل مع انه يخالف الاصل
في اشتراطه مع كونه بدلا عن الاصل وفيه نظر من وجهين
ونوقض ايضا بان صلوة الجمعة بدل عن صلوة الظهر
وقد فارقتها في شرط الوجوب حيث كانت الحرية والاقامة
شرطا لوجوب صلوة الجمعة ولم تكن واحدة منهما

شرطا لوجوب صلوة الظهر قوله وانما النية شرط صحة التيمم
اقول قال الفاضل المحشي يجوز مخالفة البدل الاصل
فيه الا يرى ان امتناع الاصل شرط صحة البدل ولا يتصور
اشتراط لصحة الاصل انتهى ويرد عليه انه انما لا يتصور
ذلك لما يلزم منه المحال فلا يوجب جواز مخالفة البدل
الاصل في شرط الصحة مطلقا لجواز كون شرط الصحة
للتيمم شرطا لصحة الاصل كما هو المأمور به لكن قوله
ان امتناع الاصل شرط صحة البدل منقوض بصلوة الجمعة
فانه بالعكس فان صحة الاصل انما يكون لفوت امكان
البدل ولو بشروع الاصل الا يرى ان السعي مبطل
وذلك لعود الامكان فكانت بالعكس تامل والله الموفق
وليكن هذا آخر ما قصدنا من شرح المقام وايضاح
الكلام مع تفرق البال وتشتت الحال بعقل كليل
وفهم عليل والمرجو عن الناظرين في هذا المقام
من العلماء الاعلام العفو عن القصور والاصلاح
للعثور شكر الله مساعيهم وقرن بالخير ايامهم
ولياليهم فانه قد يشكل الخلاص للقلم عن آفة الزيغ

والزلل ولا يوجد المناص للقدم عن مزال العثار
والغبار وخلل لا سيما اذا كانت هفوات القلم
وزلات القدم مما سبق به القضاء وجرى به
القلم حضوصا اذا تراكم المشاغل وتفاقم
العوارف والشواغل يمنعن الوصول
الى ابكار الافكار من شر العواذل

كيف الوصول الى سعاد
ودونها قلل الجبال
ودونهن حتوف

على ان النسيان من لوازم الانسان لما اشتهر
قال مرة ابن عباس اول الناس اول الناسي
والحمد لله على التمام والصلوة على رسوله
محمد سيد الانام

لمؤلفه العبد الفقير محمد
ابن الشيخ ابراهيم
الحسيني عامله
الله بلطفه

62

فان قلت ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعين كانوا يكتفون من العوام
بالاقرار بالشهادة والانقياد لاحكام الشرع ولم ينقل عن احد منهم انهم كلفوا المؤمنين
بالنظر والاستدلال ومنهم من اسلم تحت ظل السيف ومعلوم انه في هذه الحالة لم يظهر له
دليل على وجود الصانع وصفاته قلت انهم لم يكلفوا بالنظر اول الامر بل كلفوهم اولا
بالاقرار والانقياد ثم علموهم ما يجب اعتقاده في الله وصفاته تعالى وكانوا يفيدونهم
المعارف الالهية في المحاورات او المواعظ والخطب على ما تشهد به الاخبار والاثار غاية الامر
انهم ببركة صحبة النبي عليه الصلوة والسلام واصحابه والتابعين وقرب الزمان بزمانه عليه الصلوة
والسلام كانوا مستغنين عن ترتيب المقدمات وتهذيب الدلائل على الوجه الذي ينطبق
على القواعد المدونة ولكنهم كانوا عالمين بالدلائل الاجمالية بحيث لم تكن الشبه والشكوك
متطرقة الى عقائدهم بوجه من الوجوه

وصورة عقد فضولي اذا ... النكاح ... جاز ... عبده ... النكاح ... [illegible]

... متعلق بالكل ... الوكيل ... بالبيع ... [illegible]

... الفضولي ... الاصالة العقد ... النكاح ... فحكمه ... [illegible]

... حاكم ... الاصالة ... ووقع الحكم بعد ... بفعل الفضولي ... [illegible]

... البيع ... بنفسه البيع ... ووقع الحكم بعده

النكاح اصالة ووقع الحكم بعده

قوله

النكاح عقد موضوع لملك المتعة

المراد بالعقد الحاصل بالمصدر وهو ارتباط اجزاء التصرف شرعا على ما ذكر في بعض الكتب

ومعنى ارتباط ... وجد معه معنى شرعي يترتب عليه حكم شرعي ... وكذا ... وترتب ... وجد معنى شرعي

... اجزاء ... وجد معه معنى شرعي هو ملك المتعة وكذا اذا ... وترتب ... الحكم ...

... هو النكاح يترتب عليه حكم شرعي هو ملك المتعة ... اللفظ ... ومعناه ... [illegible]

وجد معنى شرعي وهو ملك ... الالفاظ ... العقد ...

هو البيع يترتب عليه حكم شرعي ... بلفظ ... والقبول ... النكاح ... العقد ...

... البيع والنكاح ... الايجاب والقبول ولهذا اطلق النكاح ... للعقد ... الايجاب والقبول

... موضوع للنكاح ... الشرع ... ملك المتعة ... العقد ... المتعاقدين ... [illegible]

موضوع ... يترتب عليه ملك المتعة ... الخصوص ... النكاح ... [illegible]

والصورة الارتباط ... هذا الخصوص ... النكاح عقد موضوع لملك المتعة ... النكاح ... [illegible]

... فلو قلنا النكاح عقد موضوع لملك المتعة ... الايجاب والقبول مع الارتباط ... النكاح ... شرعي

... مع ذلك الارتباط ... الايجاب والقبول ... ارتباطا ... فحصل معنى شرعي

... الايجاب والقبول ... ارتباط ... الايجاب والقبول ... [illegible]

... النكاح ... هو البيع ... النكاح معنى الايجاب والقبول ... المجموع المركب من الايجاب والقبول

... ذلك ... البيع فالمراد بذلك المعنى ... [illegible]

مع ذلك الارتباط الشرعي ... [illegible]

... ظاهر ... فليتأمل

[illegible]

63

الدرس الاول من الفصل ... الشرط والجزاء واثره من مدرسة الفاضل ... افندي المرحوم

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لوليه والصلوة على نبيه محمد وآله وصحبه اما بعد
فهذه ما لاحت لي من الفوائد قد نظمتها في سلك التقرير وسمط
التحرير ومن الله استمد الفيض انه ولي ذلك وهو حسبي ونعم الوكيل
قال السكاكي واعلم ان جزاء الشرط في غير لو ولما كانا
تعليق حصول امر بحصول ما ليس بحاصل يستلزم ذلك في جملتيهما
امتناع الثبوت الخ وقال العلامة التفتازاني ولا يخفى ما في العبارة
من المبالغة حيث جعلهما نفس التعليق يريد انهما للتعليق والاوجه
ان المراد ان مضمونهما ومدلولهما تعليق اقول قوله حيث
جعلهما نفس التعليق الخ يريد انه من قبيل تسمية الدال باسم
مدلوله مبالغة اشعارا لكمال الملابسة بينهما بوفور دلالته
فكانه هو هو قوله والاوجه الخ اقول ان كان مراده
انه لو اريد انهما للتعليق انه يلزم منه كون انفسهما تعليقا
فممنوع اذ لا يلزم من كونهما للتعليق كون انفسهما تعليقا وذلك ظ
وهذا كما يقال الباء للاستعانة واللام للتخصيص اي معناهما
الاستعانة والتخصيص فيكون المعنى معناهما التعليق فيؤول
الى ما هو الاوجه فيستوي الوجهان في كونه اوجه لان الشارح

عين

عين الاول فلا وجه للعدول عن الاول الى الثاني ولو سلم انه يلزم
منه كون انفسهما تعليقا يكون هذا الوجه ح متحدا بما جعله
نفس التعليق مبالغة وقد فصله الشارح عنه بقوله يريد انهما
للتعليق اي جعله المص نفس التعليق مجازا لكن مراده انهما
للتعليق فيلزم اتحاد الوجهين اي وجه المبالغة ووجه المراد
انهما للتعليق وقد فصله فيكون المعنى وقد جعلهما نفس التعليق
مبالغة لكن يريد انهما نفس التعليق هف فاذا لزم
منه كون انفسهما تعليقا وقد ظهر بطلانه تعين منه ان الوجه
انما هو الوجه الاوجه فعلى هذا قوله الاوجه ليس باوجه
ولو كان مراده انه لو اريد انهما للتعليق لافاد الوضع بناء
على ان اللام يفيد الوضع في المتبادر المتعارف فاذا قيل اللام
للتخصيص مثلا اي وضعت للتخصيص فيلزم ان يكونا موضوعين
لذلك المعنى فلا كلام في الافادة لكن لا نم بطلان اللازم
لان التعليق معناهما اللغوي لا الاصطلاحي حتى يلزم ذلك ولو سلم
ذلك فلا يلزم ان الوجه الثاني ح اوجه بل الوجه ح انما هو
الوجه الثالث فقط لبطلان الاول على ما زعم من انهما لم يوضعا
للتعليق فقوله الاوجه ليس باوجه ايضا فتأمل قال

الفاضل الشريف قوله واعلم ان الجزاء قدمه على الشرط لانه العمدة
والشرط قيد له ولان تقديمه هو المناسب لقوله لما كانا تعليق
حصول امر يعني مضمون الجزاء بحصول ما ليس بحاصل يعني مضمون الشرط
ولقد بالغ حيث جعل الجزاء والشرط نفس التعليق واراد انهما
من حيث انهما جزاء وشرط ذلك التعليق الخ قوله قدمه على الشرط
لانه العمدة الخ اقول فيه رد على العلامة التفتازاني حيث
ذكر كونه معلقا وجها لتقديمه ايضا لكنه لا يصلح وجها لذلك
لتقدم المعلق عليه في الوجود خارجا وذهنا وفي الذكر ايضا
فمرجح التقديم اي كونه عمدة لا غير تأمل قوله ولان تقديمه
هو المناسب الخ اقول يعني لما وجب تقديمه هنالك ناسبه
التقديم في صدر الكلام ليتشاكل تقديمه ثمة قوله يعني مضمون
الجزاء اقول فيه رد على الشارح العلامة حيث قال حصول
امر هو الجزاء قوله يعني مضمون الشرط اقول فيه رد على الشارح
العلامة ايضا حيث قال بحصول ما ليس بحاصل هو الشرط وانما رده
لان المعلق ليس نفسهما بل مضمونهما تأمل قوله من حيث انهما
جزاء وشرط اقول فيه رد على التفتازاني حيث ترك قيد الحيثية
حيث قال والاوجه ان المراد من مضمونهما ومدلولهما تعليق

فيه رد على التفتازاني

كلام

65

فيه رد على الشريف

كلام وكان لا بد من ذلك القيد تأمل قوله ذلك التعليق
اقول فيكون معنى كلام السيد معنى الجزاء مثلا من حيث
انه جزاء تعليق مضمون الجزاء فيكون المعنى معنى الجزاء
تعليق معنى الجزاء هف ولعل قيد الحيثية اشارة الى دفعه
تأمل قال السكاكي لما كانا تعليق حصول امر الخ
اقول يلزم منه كون كل منهما معلقا على الآخر فيلزم
الدور ولو اريد ان فيهما تعليق حيث كانا معلقا
ومعلقا به فيلزم عموم المشترك فلا يكون كلاهما تعليقا
اللهم الا ان يحمل على التغليب على طريقة قوله يخرج منهما
اللؤلؤ والمرجان او يقال ان فيه تعليق قائم بالمجموع
قيام الاسناد بالمنتسبين فانه وان كان لا يقتضي القيام
بهما بل بينهما الا انه لما قام بالمجموع اطلق عليهما وفيه بحث
ويمكن ان يقال ايضا لما كان مفهوم المجموع منهما من حيث انه
مجموع تعليق حصول امر بحصول ما ليس بحاصل اي
تعليق احد جزئي المجموع بالآخر فلا اشكال وفيه
ان الغرض تحديد كل واحد منهما وفيه ايضا فالانسب ان يقال
معناه لما كانا بحسب المجموع مشتملا على تعليق حصول امر الخ

فيه اشكال عن

تأمل **قال** التفتازاني واراد بحصول امر ما يعم النسبة
الايجابية او السلبية بل الانشائية **اقول** النسبة
الانشائية ايضا من النسبة الايجابية او السلبية فيلزم
من الاضراب كون قسم الشيء قسيما له فوجب الحمل على الترقي
فتأمل **قال** الفاضل الشريف وحصول المعلق هو تحقق نسبة
جزئية ايجابية او سلبية او تحقق نسبة انشائية **اقول**
فيه رد على التفتازاني حيث اهمل قيد الجزئية وجعل الانشائية
قسيما للنسبة لكنه لو قال هو تحقق نسبة جزئية او تحقق نسبة
انشائية ايجابية او سلبية حتى يكون الايجاب والسلب
قيدا للنسبتين معا لكان اولى **قال** السكاكي استلزم
ذلك وقال الفاضل الشريف اي كونهما تعليق حصول
امر **اقول** فيه رد على الشارح العلامة والعلامة
التفتازاني فراجعهما **قال** السكاكي في جملتيهما وقال
الفاضل التفتازاني قوله في جملتيهما دون ان يقال فيهما
ربما يرجح ما ذكرنا من الاوجه **اقول** واذا كان مرجحا
لما ذكر من الاوجه يكون الضمير في جملتيهما راجعا الى مضموني
الجزاء والشرط فعلى هذا يكون المعنى في جملتي مضموني نفس

الشرط

الشرط والجزاء وهما عبارة عن الجملتين فيكون التقدير
في جملتي مضمونيهما في جملتي مضموني الجملتين وذلك ركيك جدا
واذا كان راجعا الى نفسهما فيكون التقدير في جملتي
الجملتين وذلك اضافة الشيء الى نفسه وهو قبيح
وانما قال ربما لعدم القطع وفيه بحث ايضا لانه
لو كان المراد انهما للتعليق ثم قيل في جملتيهما يكون التقدير
في جملتي الجملتين ايضا فيلزم اضافة الشيء الى نفسه كما مر
هف تأمل ونقل عنه رح لانه لما اريد ان مضمونيهما
تعليق استلزم ذلك ان يقال في جملتيهما اذ لو قيل
فيهما لتوهم ان امتناع الثبوت انما هو في مضمونيهما
لا في جملتيهما بخلاف ما اذا قيل انهما للتعليق **اقول**
يريد انه لو اريد انهما للتعليق فلا يستلزم ذلك ان يقال
في جملتيهما اذ يكون المراد بهما نفس الشرط والجزاء
وهما عبارة عن الجملتين فلا حاجة الى ذكر الجملتين
بل يكفي ان يقال فيهما ولما ذكر الجملتين وقال في جملتيهما
علم ان المراد ان مضمونيهما تعليق فذكر الجملتين قرينة
لارادة المضمون منهما واما ارادة المضمون بدون

ذكر الجملتين بان يقال فيهما فلربما يوهم ان امتناع الثبوت
انما هو في مضمونهما لا في جملتيهما مع فوات القرينة اللفظية
الدالة على تلك الارادة وفيه بحث لان امتناع الثبوت
في جملتيهما انما هو بواسطة امتناعه في مضمونهما فاذا امتنع فيه رد على التفتازاني
الثبوت في مضمونهما امتنع في جملتيهما لان امتناع الثبوت
في جملتيهما من لوازم امتناع الثبوت في مضمونهما ولا يخفى
ايضا ان اللفظ انما يصاغ بحسب المعنى فلا وجه للتوهم فيه رد ايضا على التفتازاني
المذكور فلا حاجة الى ذكر امتناع الثبوت في الجملتين بل يكفي
امتناعه في مضمونهما تأمل **قال** السكاكي امتناع الثبوت
وقال الشريف الفاضل اي ثبوت مضمون احدهما في الحال الخ
قوله ثبوت مضمون احدهما **اقول** فيه رد على
العلامة التفتازاني حيث ظن ان المراد بامتناع الثبوت
ههنا انما هو امتناعه في جملتيهما على ما يدل عليه قوله فيما نقل عنه
من انه لما اريد ان مضمونهما تعليق استلزم ذلك ان يقال
في جملتيهما اذ لو قيل الخ فيهما لتوهم ان امتناع الثبوت
انما هو في مضمونهما لا في جملتيهما الخ وفيه بحث فيه رد على التفتازاني
لانه على ما ذكره العلامة ان اراد بالامتناع الامتناع

مطلقا

مطلقا امتنع لنكتة ايضا وان اراد به الامتناع في الجملة
بطل اللزوم على ان حق الاداء على ذلك عدم الثبوت
لان اللازم ذلك لا الامتناع الا ان يحمل الامتناع على معنى
الانتفاء فالصواب ان يقال فامتنع في جملتيهما الثبوت
ولعله قد اغتر بقوله في جملتيهما فانه بحسب الظاهر مشعر بما ذكره
العلامة لكن السيد رحمه الله قد استخرج الكلام وبلغ المرام
ولله دره حيث وجه الامتناع الاول بامتناع الثبوت
بحسب المضمون والامتناع الثاني بامتناعه بحسب اللفظ
فاستوفى حق المقام على وجه ينكشف لديه عن وجوه غرائبه
التام **قوله** احدهما **اقول** يريد احدهما لا على التعيين
فيشمل كلاهما **قوله** في الحال **اقول** يرد عليه ان الاسمية
لا تدل على ثبوت مضمون الجملة في الحال بل على مطلق
الثبوت والا كانت متجددة كالفعلية ضرورة
تجددها بتجدد الاحوال فلا يلزم من امتناع الخاص صح
امتناع العام تدبر **قال** السكاكي فامتنع ان يكون
الفعلان الخ قال الفاضل الشريف فامتنع باعتبار رعاية
المطابقة ايضا ان يكون الفعلان في جملتيهما ماضيين

او احدهما لح اقول فيه رد على الشارح العلامة والفاضل
التفتازاني حيث اخذا بالنسخة المحذوفة فيها لفظ فامتنع
فاخذ الفاضل الشريف بما في النسخة المعزية المقرؤة
على نحراري كما هو الانسب ولئن كانت ملحقة على الهامش
قال التفتازاني وقوله لئن يكون الفعلان ماضيين
اخذ بما يقتضي المقصود والا فالانسب بما سبق لئن يقول
لئن يكونا اي الجملتان ماضويتين وقيد بعيز لو لايجي من ان
الاصل في جملتيها المضي قوله وقيد بعيز لو لح اقول
كان حقه لئن يذكر في اوائل الكلام كما فعله السيد رحمه الله
قال السكاكي ونحو ان تكرمني فانت مكرم وقال الفاضل
الشريف اعاد لفظ نحو للعدول الى الاسمية في الجزاء
وهو لان الاسمية لا تقع شرطا لاختصاص كلماته بالفعل
اقول فيه رد على الشارح العلامة حيث زعم لئن هذا
القسم ايضا باعتبار كون الجملتين او احديهما
اسمية الا انه اقتصر بمثال واحد اعتمادا على ذهن
المتكلم قال السكاكي ونحو لئن اكرمتني الان فقد
اكرمتك امس اقول ومثله قوله تعالى ان يسرق فقد سرق

اخ له

68

اخ له قيل قال السكاكي مما لا موجب لكونه مضارعا معه
وقال الفاضل التفتازاني وقوله مما لا موجب بيان لقوله
نحو في المواضع الثلثة وضمير معه لما وضمير كونه للفعل
اي من الصور والامثلة التي لا موجب معها لكون الفعل
مضارعا ككون التأكيد فانها انما يجيء مع المضارع لا غير بحيث
يكون لا يجوز المصير الى المضارع ولو مع الف نكتة ولا اري
لجعل الضميرين لما وجها الا ان يكون ما عبارة عن الفعل
وح لا يستقيم البيان الا بتكلف قوله ولا اري لجعل
الضميرين لما وجها اقول فيه رد على الشارح العلامة حيث
قال والهاء في لكونه ومعه يعود الى ما ونقل عنه بعوله لان
ما عبارة عن الصور والامثلة ولا معنى لجعل ضمير كونه لما
اقول ان اراد ان ضمير كونه لا يمكن ان يرجع الى ما التي
هي عبارة عن الصور والامثلة لعدم المطابقة بينهما فممنوع
على ان المحذور قائم على تقدير رجوع ضمير معه الى ما فما ذكره
مشترك الالزام ولئن اراد ان المثال لا يكون مضارعا
وانما يكون المضارع الفعل فوجه الدفع ظاهر على انه لا يلزم
فيه تفكيك الضمير اي من الامثلة التي لا موجب معها لكونها

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مضارعا **قوله** الا ان يكون ما عبارة عن الفعل الخ
اقول هذا ضعيف ايضا **قال** السكاكي لا يعتبار
اليه في بليغ الكلام الخ وقال الفاضل الشريف واعتبار لا عن
الكلام لان غير البليغ منه لا يطلب فيه نكتة العدول **اقول**
فيه رد على الشارح العلامة حيث اعتبر بلاغة المتكلم **قال**
السكاكي ولان ما هو للوقوع كالواقع وقال الفاضل الشريف
اي ما هو محقق الوقوع في الاستقبال كالواقع في تحقق الوقوع
اقول فيه بحث لان كون ما هو للوقوع كالواقع في تحقق
الوقوع انما هو في الاستقبال لان كونه محقق الوقوع
في الاستقبال فلا يكون محقق الوقوع حال التكلم اذ ليس
لتحقق الوقوع الا الثبوت اللهم الا ان يحمل على ثبوت
حقايق المعدومات كما هو الملايم لمذهب المص ولئن اريد
تحقق الوقوع في الاستقبال فلا يصلح مدار التشبيه ولا يجدي
على المصير تامل والله الموفق

تم انمقه العبد الحقير السيد
محمد بن الشيخ ابراهيم
الحسيني عاملهما الله
بلطفه

منه رد على المصنف

منه رد على الفاضل المحشي

ر محصص حر

باسمه سبحانه

قال اي المصنف رضي الله تعالى عنه وارضاه والحقيق
برضوان الله عنه تعريضا لما هو الحمد والاهم كما في قوله تعالى سرابيل
تقيكم الحر حيث خص وقاية الحر بالذكر لما ان دفع مضارته اهم بالنسبة
اليهم لعدم وقوع البرد في بلادهم ووقوع الحر او لانه مما يوجب
رضاه لكونه سببا للفوز الى درجات النعيم والنجاة عن دركات
الجحيم فكان مذكورا في ضمنه او على ذكر السبب وارادة المسبب
قال القاضي رحمه الله في قوله تعالى ورضوان من الله اكبر لانه
المبدا لكل سعادة وكرامة والمودي الى نيل الوصول
والفوز باللقاء وعنه عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى يقول
لاهل الجنة هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى وقد اعطيتنا
ما لم يعط احد من خلقك فيقول سبحانه وتعالى انا اعطيكم
افضل من ذلك قالوا واي شيء افضل من ذلك قال احل
عليكم رضواني فلا اسخط عليكم ابدا انتهى فيكون موجب
رضاهم رضاء الله اولان معظم همة العبد الصادق في محبة
مولاه انما هو رضاء مولاه مع قطع النظر عن رضاء نفسه

عل ... ما ذكر ... [illegible]

فلهذا

76

فلهذا يوثر ما فيه رضاء الله على ما فيه رضاء النفس من الاوامر
والنواهي اولان الرضا عبارة عن قبول الطاعة وارتضاء
الاعمال حملا على الغاية وفيه رضاء العبد حيث قبل طاعته
وتجاوز عن هفواته او عبارة عن الزيادة في جزاء
الاعمال على الغاية ايضا بناء على ان الراضي يعطي الجزيل
زيادة جزاء الاعمال مما فيه رضاء العبد كما لا يخفى اولان
رضاء الله عبارة عن طاعته كما في قوله تعالى افمن اسس
بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير فعلى هذا يعني
الرضوان التوفيق للدراية عن ذكر المسبب وارادة السبب — والطاعة ح
فخاص ومثل ذلك الدعاء انما يكون اذا كان في الحيوة الدنيا
فيحمل على الغاية في الاخرى وهي الاثابة على الطاعة وحسن
جزائه على الاعمال والفوز للوصول اما الحصول من رياض
القدس في مقعد صدق عند مليك مقتدر وفي ذلك
عين رضاء العبد والله اعلم
تمام غفر العبد الحقير

باسمه سبحانه

قال صاحب المفتاح وأما الحالة التي تقتضي
التعريف باللام فهي متى أريد بالمسند إليه نفس الحقيقة
قال الفاضل الرومي في متنه معترضا على السكاكي
متى أريد بالمسند إليه الإشارة إلى نفس الحقيقة
ولا علم الجنس وقال في شرحه ما ملخصه
إنما زاد قيد الإشارة لأنه يرد عليه لو لم يذكر الإشارة
لا يقتضي التعريف باللام لجواز أن يكون المسند إليه
موضوعا لنفس الحقيقة كأسماء الأجناس وزاد
قيد ولا علم الجنس لجواز أن يكون المسند إليه من أعلام
الأجناس فلا بد من هذه الزيادة وقد أهملها
العلامة السكاكي وغفل عن الحاجة إليها رحمه الله
الفاضل انتهى وقال الشارح فاضل زاده
وفيه نظر لأنه إن أراد بقوله فلا بد من زيادة
قيد ولا علم الجنس بعينه فهو ممنوع إذ يحصل مقصده
وهو دفع ما ذكر من جواز كون المسند إليه من أعلام الأجناس

بزيادة

ابن كمال باشا

فاضل زاده

72

بزيادة قيد الإشارة أي الإشارة إلى حضورها في الذهن
فإن معنى تعريف اللام هو هذه الإشارة ويستغني بها
اسم الجنس النكرة عن هذه الإشارة فإرادتها تقتضي التعريف
وإن أراد أنه لا بد من زيادة شيء يغني غناء القيد
المذكور فمسلم لكن لا يلزم غفلة الشيخ رحمه الله فضلا
عنه كيف وقد قال المحقق التفتازاني وكلام الشيخ يشير إلى أن
معنى التعريف أن يقال متى أريد الإشارة إلى نفس الحقيقة
بالمسند إليه وقال الفاضل الشريف أي مع الإشارة إلى حضورها
في ذهن السامع فإن معنى تعريف اللام هو هذه الإشارة
انتهى كلام الشارح واعترض عليه بأنه إذا أريد
بالمسند إليه الإشارة إلى نفس الحقيقة ولم يكن المسند إليه
من أعلام الأجناس سواء كان اسم جنس أو غيره
فيقتضي التعريف باللام للإشارة أي إلى حضورها
في ذهن السامع وأما إذا كان من أعلام الأجناس
كأسامة مثلا في قولهم أسامة خير من ثعالة فإن أسامة
موضوعة لتلك الطبيعة النوعية بعينها وهي علم
جنس ومعرفة فالإشارة إلى حضورها في ذهن

المعترض هو بعض المدرسين

السامع لا يقتضي التعريف باللام لكونها معرفة بنفسها
فظهر انه لا بد من زيادة قيد ولا علم الجنس لدفع ما ذكر
وظهر اهمال المصنف وغفلة اي رضي الفاضلين
عن القيد المذكور واما رد ذيل الشارح اعني قوله
ولذا اراد انه لا بد من زيادة شيء يغني غناء القيد
المذكور فلم يصح فالمفهوم منه لان زيادة قيد الاشارة
يغني غناء قيد ولا علم الجنس وليس كذلك لان زيادة
قيد الاشارة لتصحيح اقتضاء تعريف المسند اليه باللام
لان ارادة نفس الحقيقة لا يقتضي التعريف
الا بارادة الاشارة الى حضورها في ذهن السامع
كما مر وزيادة قيد ولا علم الجنس لدفع جواز
كون المسند اليه من اعلام الاجناس لانه اذا كان
المسند اليه ~~من اعلام الجنس~~ علم جنس لا يقتضي التعريف
باللام على ما مر والمجيب من المعترض يعترض باعلام
الجنس والمجيب يجيب باسماء الاجناس فيفهم منه
انه لا فرق بين اسماء الجنس واعلام الاجناس
والفرق واضح انتهى **اقول**

الذي

نعم ... قاضي زاده

الذي يخطر بالبال فرد ذلك المقال لان مراد المجيب
قاضي زاده بما ذكره من الترديد لان قيد الاشارة يغني
عن قيد ولا علم الجنس فانه كما يخرج به اسماء الاجناس
يخرج به اعلام الجنس اما الاول فظاهر لان نفس
الارادة لا يقتضي التعريف باللام لان المسند اليه
فيه موضوع لنفس الحقيقة ومعنى تعريف اللام انما
هو الاشارة اي حضورها في ذهن السامع وليست
في اسماء الاجناس عند كونها نكرة معنى الاشارة
ولذا كانت ارادة نفس الحقيقة حاصلة فيها واما اذا
قصد الاشارة فيها اي حضورها في الذهن فيقتضي
اللام واما الثاني فان اعلام الجنس موضوعة
للطبيعة النوعية بعينها وهي الحقيقة المتحدة
في الذهن فيحصل بمجرد ذكرها التعيين في ذهن السامع
لكونها علما ومعرفة فلا حاجة فيها الى الاشارة
باللام لحضورها في ذهن السامع لدلالة الكلمة بالوضع
على نفس الحقيقة بعينها التي هي مسماها دلالة مطابقة
كما في سائر الاعلام الشخصية فيحصل العلم بحضورها

الكبرى

في الذهن بدون الإشارة لكونها دالة على حضور
بالمطابقة فظهر انه لا يتحقق فيه الإشارة لامتناعها
قطعا فيخرج ذلك بقيد الإشارة ولعله اراد بقوله
وليست في اسماء الاجناس النكرات هذه الإشارة
لكن بقوله وليست في اسماء الاجناس النكرات
واعلام الاجناس هذه الإشارة لكنه ترك قيد
واعلام الاجناس سهوا من القلم بدليل قوله
اذ يحصل ما قصده وهو دفع ما ذكر من جواز
كون المسند اليه من اعلام الاجناس بزيادة قيد
الإشارة وكذا الشيخ الكافي الترديد يدل على
ذلك تأمل والذي الحق لكن قيد واعلم الجنس
مما لا حاجة اليه اصلا ولا يلزم لكن يخرج بقيد الإشارة
ايضا على ما ظن لان عنوان التعريف باللام
يخرج الاعلام الجنسية لان التعريف باللام انما يخبر
من النكرات فيكون النكارة في المسند اليه ماخوذة
في التعريف باللام لان قابلية مادة التعريف والتنكير
شرط فيه فكانت النكارة كالمذكورة حكما ومعلوم

لكن

لكن تعريف المعرفة محال فان الاعلام الجنسية بقيد
لحضور التعيين في ذهن السامع للطبيعة النوعية
التي هي الحقيقة المتحققة في الذهن كالاعلام الشخصية
فهي خارجة من اول الامر بقيد التعريف باللام
فلا حاجة الى زيادة قيد يخرجها فمن زعم انه لابد
من زيادة قيد شيء يغني غناء القيد المذكور وسلم
ذلك فقد تسامح ايضا سهوا بينا واما قيد الإشارة
في كلام صاحب التلخيص وشراح الفضلاء فلا كلام
في كونها محتاجا اليها لما ذكر من تلك الارادة
لا يقتضي التعريف لجواز كون المسند اليه موضوعا
لنفس الحقيقة كاسماء الاجناس فلا يقتضي التعريف
بدون ارادة الإشارة الى حضورها في ذهن السامع
ولكن السكاكي لم يصب في اهمالها تأمل والله اعلم

تمام الحمد
الفقير

ان انسانا كان يكثر الجلوس في حلقة الشافعي كان ذا زي وهيئة وكان الشافعي يجله ويكرمه فسأله يوما اي وقت يحرم على الصائم الاكل فقال له الشافعي اذا طلع الفجر قال فان طلع الفجر بعد طلوع الشمس قال فمد الشافعي رجله ولم يحتشم منه

دخل حمصي على عروة بن الزبير يعوده لما قطع رجله لالم اوجب عليه قال اقطعت رجلك قال نعم قال جيد اوجعك شديدا قال نعم قال جيد قال لا تغتم فانك لو رايت ثوابها لتمنيت ان الله قد قطع يديك ورجليك واعمى بصرك ودق جلدتك وكان مصاب عروة بعياده المريد في نكده اكثر من مصابه بما قطع من جسده

قال الجاحظ دخل رجل على الشعبي وبين يديه الفقهاء فقال بعد ان اطال جلوسه ايها الشيخ اني اجد في قفائي حكة افتني لي ان احتجم فقال الشعبي الحمد لله الذي رفع حما تحولنا من الفقه الى الحجامة

روي ان يوسف طاف بابيه يعقوب عليهما الصلاة والسلام في خزاينه فلما ادخله خزينة القرطاس قال يا بني ما اغفلك عندك هذه القراطيس وما كتبت الي على ثمان مراحل قال امرني جبريل عليه السلام قال اوما تساله قال انت ابسط مني اليه فتساله قال جبريل الله امرني بذلك لقولك واخاف ان ياكله الذئب قال فهلا خفتني مصاوي

قيل للحسن بن سهل وكان لا خير في السرف فقال لا سرف في الخير وهذا من بديع الكلام وذلك انه عكس على المنكر كلامه فكان جوابا له وردا عليه من غير ان يزيد فيه ولا ينقص منه

قيل الملك من له مسكن واسع فيه أجار وقيل من له بيت وخدم وقيل
من له مال لا يحتاج معه الى تكلف الاعمال وتحمل المشاق

77

[illegible]

واد کره الکتاب ادریس ٢٧٧٦

ک

باس تجربه فی سر الصالح والاعلی

ان یقول بسم الله الرحمن الرحیم یا من اسمه یک
معطار حیه فی حول الا قول یا الله [illegible]
مائه مره وتسعه عشر مره یقول یا عباد الله احفظوا
مائه مره وتسعه عشر مره یقول یا حفیظ مائه مره وتسعه عشر
مره فان الصالح رجع لربنا الله تعالی ودعه حرز ذلک الکرم عشر
مره مرارا

الم نشرح لک
ما تلوه قراه فی عقب الصلوات بسر الله امره
ویرزقه من حیث یحتسب ویدل عنه صنوف
العدو والهم

مهم باب

سهل چوقه اکشی دکه ماه اولور
... ارقله ... ایله اسیجق صویله
سوره‌ل ... سهل اوله

صوغق چوقه ویکد دوکلکه اولسه علی ادریسه
سوردر ... صوغق صویله ... اوله

یکتبه ... الکرم ... ملح ... فیها
ولا ... اسرار ... نوع الذل
... الله ... مجرب

نوع الباه

یوصد ... الباه ذکر ... سواء
... ونعلان ... حسنات ...
... الله
فانه سکج محقق

مدرس [illegible] مدرسه
علی پاشا جدید

78

ادرار ریاح

بستانند مغز گردو کالح و مغز بادام و مغز فندق و مغز
غبیرا و کمتر و ناخ خشک و جگر آهو و جگر بره و عسل
چندانکه بهم آید معجون کنند و همهٔ مغزها را تقشیر کنند و ناخ خشک
در وقت حاجت از این معجون ۳ درهم
همه این جمله را جمع کنند و اگر ۶ درهم بخورد بیست روز گرسنه
بخورد ده روز گرسنه نشود و اگر ۱۲ درهم بخورد
نشود و اگر ۹ درهم بخورد ۳۰ روز گرسنه نشود شبه خدا از کرم آموخته ام از بزرگان طریقت و از عمال
چهل روز گرسنه نشود
راه حقیقت

بسم الله الرحمن الرحيم

حامدا لله ومصليا على رسوله محمد وآله وصحبه اجمعين الطيبين الطاهرين
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

قال صاحب الهداية في كتاب الوكالة واذا وكل الحر
البالغ او المأذون مثلهما جاز قوله الحر البالغ
قال بعض الشراح وكان ينبغي ان يقيده بالعاقل ايضا لان المجنون
اذا وكل غيره لا يجوز وكانه انما لم يقيده بذلك بناء على الغالب
لان غالب احوال الانسان ان يكون عاقلا او بناء على ان
اشتراط العقل مما يعرفه كل احد وهذا الذي ذكره ثانيا قد ذهب
اليه ابن الهمام ايضا حيث قال ولم يذكر العقل مع البلوغ
لان اشتراط العقل مما يعرفه كل احد اقول الظاهر انه انما ترك
استغناء عنه بقوله فيما سبق ومن شرط الوكالة ان يكون
الموكل ممن يملك التصرف ومعلوم ان المجنون لا يملك التصرف
قطعا فاذا هو شرط مفروغ عنه فلا حاجة الى ان يقيده

بهما

بهما بالعاقل قوله او المأذون قال صاحب العناية او المأذون
البالغ وقال الفاضل المحشي لعل قيد البالغ وقع سهوا اقول
لان تعميم المأذون للصبي والعبد المأذونين مقصود على ما ذكره
الشراح فلم يقيده المصنف بالبالغ ليتناول كلا قسميه
ويدل عليه ما ذكره في القسم الحر بقوله ولو وكل صبيا
محجورا عليه آه فعلى هذا تخصيص الشارح المأذون بتقييده
بالبالغ لا يكون الا سهوا ومن هذا عرفت ما في عبارة الزيلعي
من عدم وقوعها محزها ولم يقيد النص بالعاقل ايضا
لما ذكرنا فيما سبق ولان لفظ المأذون يغني عن قيد العاقل لان
غير العاقل لا يكون مأذونا قوله مثلهما واعترض عليه بانه
لو قال كلا منهما كان اشمل لتناوله توكيل الحر البالغ مثله
او المأذون وتوكيل المأذون مثله او الحر البالغ آه وقد ذهب
اليه بعضهم لهذا الاعتراض وقال الفاضل المحشي وفيه
تأمل اقول لعل وجه التأمل منع شمول الاول وشمول
الثاني وفي كليهما نظر قال صاحب العناية وبعض جواز
توكيل من كان فوقهما بطريق الاولى وقال الفاضل المحشي
ما فوق الحر البالغ هو الحر البالغ الكاين في دار الاسلام

المسلم فان النوع قد يتقدم رتبة على الجنس كما عرف في موضعه
اقول قول المحشي الكائن من دار الاسلام لقوله الطاهر
تحته ثم انه يرد على ما ذكره انه لئن كان مراد صاحب العناية
انه يفهم جواز توكيلهما من كان فوقهما فاداء المحشي قاصر
عن افادة مدعى الشارح حيث لم يذكر ما فوق الماذون
فانه على قياس ما ذكره الماذون الكائن في دار الاسلام
المسلم اللهم الا ان يعتبر ان ما فوقهما هو الحر المسلم الخ
او يقال انه يعلم مما ذكره بطريق الدلالة او يقال
ما فوق الماذون الحر البالغ فلا حاجة الى ذكره ولئن كان
مراده انه يفهم منه جواز توكيل من كان فوقهما ايا ما
كما يحتمله عبارته فاداء المحشي قاصر ايضا بغير ما ذكرناه
آنفا قال بعض الشراح في كلام صاحب العناية مسامحة
اذ لا احد فوق الحر البالغ والتوجيه الذي ذكره بعض
الفضلاء من ان ما فوق الحر البالغ الخ ليس بوجيه
لان التوكيل انما يجري بين الافراد لا بين الطبائع الكلية
وكل حر مسلما كان او غيره من افراد جنس الحر البالغ
فيدخل تحت قوله واذا وكل الحر البالغ فلا يبقى احد

للفوقية كما لا يخفى واجاب عنه بعض الافاضل حيث قال
لا مسامحة في ذلك الكلام لانه لا يقتضي البتة ان يكون لكل
منهما فوق بل يستقيم الكلام بان يكون مراده بكذا آه
يفهم جواز توكيل من كان فوقهما لئن وجدا او يحمل
الكلام على التغليب اقول هذين الجوابين لا يخلو عن شائبة
ضعف وتكلف كما لا يخفى ثم قال ذلك الفاضل نعم فيه
نوع مسامحة من حيث انه لا يفهم منه جواز توكيل من كان
دون الموكل كان يوكل الحر البالغ الماذون مثلا لكن يمكن
ان يقال قد دل القول المذكور على توكيل الماذون مثله
فيفهم منه توكيل الحر البالغ الماذون بالطريق الاولى اقول
فيه بحث فان الذي ذكره بقوله ويمكن ان يقال اه
يخالف ما ذكره صاحب العناية بقوله ويفهم جواز توكيل
من كان فوقهما بطريق الاولى اذ لا يمكن اعتبار الاولوية
من وجهين متغايرين حتى ينتهض كل منهما علة لفهم
لوجهين متضادين فان اعتبار احدهما يفوت اعتبار
الآخر بخلاف ما ذكره ابن الهمام حيث قال لئن قوله
مثلهما ليس بقيد بل مثلهما او على حال منهما كتوكيل

العبد مأذون في التجارة ودونهما كتوكيل الحر البالغ مأذونا
تأمل فقوله لكون الاهلية فيه اقوى يرد عليه انه
اذا كان ذلك علة الحكم بطريق الاولوية لتوكيلهما من كان
دونهما فلا يكون علة الحكم بطريق الاولوية لتوكيلهما من كان
فوقهما اذ الاهلية في المأذون قاصرة عن الاهلية في الحر
البالغ فلا يكون فيه اقوى وكذا في افراد مطلق الحر البالغ
فان اهليته ايضا قاصرة عن الاهلية فيما فوق الحر البالغ
فلا يكون فيه اقوى مطلقا ثم قال ذلك القايل ثم التوجيه
الذي ذكره ذلك الفاضل يعني المحشي ولئن كان فيه نوع تعسف
لكنه لا يرد عليه ما اورده ذلك القايل اذ لا دلالة فيه
الا على تجويز جريان الوكالة بين الطبايع لان معناه لان الحر
البالغ المسلم الكاين في دار الاسلام بمنزلة النوع بالنسبة
الى مطلق الحر البالغ وقد علم في موضعه انه قد يتقدم النوع على الجنس
رتبة لشرف افراده فيجوز اعتبار فوقية الحر البالغ المسلم
على مطلق الحر البالغ ومآله تقديم افراد الحر البالغ المسلم
على ساير افراد الحر البالغ مطلقا وهذا اعتبار لطيف
يقبله اصحاب الاختيار فجريان التوكيل ح ايضا بين الافراد

لابين

لابين الطبايع كما توهمه ذلك القايل فافهم اقول قوله
ولئن كان فيه نوع تعسف ولعله اراد بالتعسف انه اذا كان
مرفوعهما هو الحر البالغ المسلم الكاين في دار الاسلام وقد علم
ذلك مما ذكر بطريق الاولوية يلزم لغو تخصيص ما اراد
بما ذكر بقوله واذا وكل الحر البالغ لغير المسلم وذلك
بعيد قوله ومآله تقديم افراد الحر البالغ المسلم على ساير
افراد الحر البالغ اقول سلمنا ذلك لكنه اذا وجه
على ما ذكره المحشي يكون كلام صاحب الهداية واذا وكل
الحر البالغ ح ركيكا جدا لا يقبله ذو فطرة سليمة اذ المعنى
واذا وكل بعض افراد الحر البالغ الغير الكاين في دار
الاسلام الغير المسلم فعلى هذا ما ذكره صاحب العناية سمج
جدا كما لا يخفى على المتأمل قوله فجريان التوكيل ح بين الافراد
لا بين الطبايع اقول سلمنا ذلك ولكن مطلق الحر
البالغ في قوله واذا وكل الحر البالغ يعم المسلم وغيره
فما الذي يحوج لصاحب اي اعتبار الفوق فيه بافراد
بعض افراده فتأمل قال صاحب الهداية لان الموكل
مالك للتصرف له وقال صاحب العناية لان الموكل مالك

للتصرف والوكيل من اهل العبارة دكل وكالة كان الموكل
مالكا للتصرف والوكيل من اهل العبارة صحيحة لح **قال**
الفاضل المحشي قوله لان الموكل الخ تعليل لقوله جاز ولكن
بقي ههنا بحث فانه لو صح هذا الدليل يلزم صحة توكيل الوكيل
الغير المأذون به لجريانه فيه بعينه الا ان يعتبر قيد عدم
المانع في الكبرى **اقول** قوله تعليل لقوله جاز مستدرك
لا طائل تحته اذ لا فائدة يترتب على بيان هذا التعليل اذ لا يحتمل
غيره فانه ظاهر لا حاجة الى بيانه ولا يتوقف ما ذكر من البحث
على بيان ذلك التعليل لكونه مكشوفا ظاهرا كما لا يخفى **قوله**
الا ان يعتبر قيد عدم المانع في الكبرى **اقول** وقد تبعه في ذلك
بعض الافاضل حيث قال وكل وكالة بهذا الشان ولم يمنع
مانع فهي صحيحة لكن فيه بحث وهو انه لم يتكرر الحد الاوسط
فيه فلا ينتج المطلوب اللهم الا ان يعتبر في الصغرى ايضا تأمل
قال صاحب الهداية صبيا محجورا عليه **اقول** اي جنس
الصبي المحجور عليه لا ما صدق عليه ذلك حتى يلزم ان يكون المشخص
محلا لو كالتهما معا في حالة واحدة فانه خلاف المفروض
على انه لا بأس به ويعلم الانفراد بالطريق الاولى ولكن

لن يقال العطف على ما ويوجب التقسيم في المعطوف تأمل
ولله الموفق

تمام

83

الدرس الثاني من الهداية وانه على
الفاضل مولانا كمال افندي الفاضل
الغافر المصون من وبائه
اطول المعمور

فقوله يصدق افعال الاختصاص هنا وهو ما ورد في الحديث الاول
جوابا على ما ذكره في الصحيح والصحاح وهذا قريب من ايراده
الشيء بكن فيكون المقصود هنا من جهة الكون العام والاول
من جهة نحو المطلق فيكون الصادق وعدمها في الحين على طريق
التقصيص وانما قلنا من جهة الكون العام دون الخاص لان معنى اللادوام
الواقع فيها اي في السالبة المطلقة العامة هنا انه لا يصدق بحسب الكل
ان الموكل دائما فيوصف جملة كلمة فلا يلزم ان يصدق الا الموكل بحسب الكل
في بعض الاوقات ادائما لكن وكلما ~~الا~~ لم يرد الموكل
في المطلق المذكور عن الصادق بالعموم فيكون بحسب الكل الصادق
كما في الموكل ~~وبحسب الموكل وقطعها~~ في بعض كونه خاصا
اذ قد يصح فيه الاتصاف الا الموكل كما لو اتصف الا بعد ووقع
بين الموكل كما في نكاح المفضول ويكون الخصوص راجعا الى الصادق
ويمكن فيما سبق الحدث ولا يكون فيه تصديق الى بالفعل بحسب
لا دائما اي في بعض اوقات كونه وكلما مصدرا باللادوام
الذي اذا لمراد منه الحكم بعدم الدوام بحسب المقصود فقد لا يكون
من مقصد المطلق الموقت وبحسب الكل كما لو باع او اشترى بعضه
اذ بعد ذلك فصولا لغيره فان الخصوص راجع الى العاقد
فقد لا يعمم من السالبة المطلقة العامة اي من معنى اللادوام فيها
بالكل فانه دقيق

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كفاء كفايته وعنايته في بداية كل الامور ونهايته
والصلوة على نبيه محمد خلاصة من قد فاز بالتوفيق الى غاية
البيان في اسرار التحقيق وعلى آله المتعين معراج درايته
واصحابه المهتدين بانوار هدايته اما بعد فقد اطبق اولي
النهى والفضل باطباق من العقل والنقل على ان العلم
على تكثر انواعه وشجونه وتشعب اصنافه وفنونه اولى
ما يبلى فيه الاعمار واحرى ما يصرف اليه العقول والافكار
وان علم الفقه من بينها من اجل العلوم الشرعية شرفا ومقدارا
واعلى الفنون الدينية منقبة ومنارا اذ به يدرك مدارك
الشرع القويم وبه الهداية الى الصراط المستقيم فيا له
من فن فيه نظام الملك والدنيا والدين وعلم رام منه
الوصول الى اصول اليقين بل هو به ينساق الى المثوبة
الكبرى والسعادة المثلى وبه المساق الى الخيرات في الآخرة
والاولى به تحصيل الفوز بالزيادة والحسنى ومنه الوصول
من قداح الفضل الى القدح المعلى ساطعة من مطالعه انوار
الهداية والتوفيق وظاهرة من مطالعه آثار الدراية

والتحقيق

والتحقيق بحر رائق محيط بغرر الاحكام ودررها
وكنز فائق مشتمل على نقود المعارف فضتها وعينها
فمن كانت نغمته بالبوطر منه قاضية ابدا فهو في عيشة
راضية ومن اعرض عنه ونأى بجانبه كان امره
خيبة وهلاكا ومن يعش عنه فان له معيشة ضنكا
يمسي لهفان على ما ضاع من ايامه الماضية قائلا
يا ليتها كانت القاضية فصرفت عنان القلم وغصت
بحار التدقيق ووجهت ركاب القدم تلقاء مدين
التحقيق فاخرجت ما لاح لي من الفوائد والفرائد
ونظمت نبذا منها في سلك البيان بهنان الاقلام
اقتفاء بذلك بالعلماء الاعلام واهديته من خلوص الرق
والوداد اهداء النملة رجل الجراد الى من كان
فريدا في العصر ووحيدا في الدهر فيا سعادة من رأى
طلعته ورعى حرمته وراعى حرمته الا وهو الذي
ملك ملك الفضائل باعلام اقلامه ورقى مراقي الافلاك
بمراقي افهامه بابه كعبة الآمال يلوي اليه من كل فج
عميق وذاته قبلة الحاجات يتوجه اليه من كل بلد سحيق

بوكون اول درس قرائة
من كتاب الهداية

عنادل ثنائه من كل روض ينادي بالاسحار • وبلابل
اوصافه تتغنى بالالحان فوق الاشجار • الامين الرشيد
في حكمه وقضائه • المامون في عدله عن سخطه وضيق
فضائه • حافظ مراسم الشريعة النبوية • حامي اوضاع
النواميس الالهية • المستقصي في اجراء حدود الله
عن الدلائل والقرائن المعينة • ليهلك من هلك عن بينة
ويحيى من حي عن بينة • ثناؤه الجميل لا يطيق الالسن
بوصفه • بعد ما في الكتاب سيدا وحصورا • واسمه الجليل
لا يفي الدفاتر بذكره • بعد ان كان في ذلك في الكتاب مسطورا

نظم

انفاس عجازه لا شك في انها … فاقت على انفاس عيسى مثل ما قد علا
ان فاه من روح ينشر للصبا كانه … يحيى لديها من رميم الدهر ما قد بلى

لا زال تلك فضائله مائدة المأرب • يوجد عليه امة
من الناس يسقون منه المطالب • فان هبت عليه نسيم
سحاب القبول • من جوائز القبول • فهو غاية المامول •
ونهاية المسئول • فالمرجو من الفضلاء المصطفين الاخيار •
والعلماء اولي الايدي والابصار • ان يعذروني عند العثور
على زلات القدم • ويعدوه مما جرى به القلم • والعذر

عند

عند كرام الناس مقبول **بيت** وعين الرضا عن كل عيب كليلة
ولكن عين السخط تبدي المساويا • واسال الله من فضله
العصمة والسداد • والارتقاء الى منهج الرشاد •
انه ولي الهداية والتوفيق • وبيده عنان العناية والتحقيق
وهو حسبي ونعم الوكيل **قال** صاحب الهداية في كتاب الوكالة
في الضرب الثاني مما يعقده الوكلاء وكل عقد يضيفه
الى موكله كالنكاح والخلع الخ **اقول** الظاهر ان
التمثيل لنفس العقد مع قطع النظر عما اضيف اليه والكل
الافرادي راجع الى كون الحقوق راجعة الى الموكل
اي كل عقد يضيفه الى موكله فان حقوقه يتعلق الخ
فيكون قوله كالنكاح مع ما عطف ~~على ما عطف~~ عليه كلاهما
وقع في البين والا فلا يكون التمثيل مطابقا للممثل
بحسب الكمية لكون التمثيل على سبيل التقسيم والتوزيع
الخ لجميع افراد العقد على وجه انقسام الكلي الى افراده
لكونه معنونا بما يدل على احاطة الافراد فيقتضي
الانقسام بحسب الظاهر الى جميع افراده ولا يساعده
ما اقتصر عليه من الامثلة على وجه الاكتفاء فيشعر

الى نهايته

باختصار الافراد فيما ذكر فلا يخ عن ركاكة فليتأمل
ويمكن ايضا ان يكون التمثيل للاضافة ولا يلزم منه
ان لا يكون من العقود مما نحن فيه لان ترتيب الحكم
على الوصف مشعر بالعلية تدبر قوله يضيفه اقول
الاضافة هنا وجوبا وفي الضرب الاول جوازا
على ما ذكر في الاصلاح والايضاح وهذا اقرب من اعادة
الشيء نكرة قوله عن دم العمد اقول احترز به عن صلح
دم غير العمد فانه يجري مجرى البيع فيكون من الضرب
الاول قوله فان حقوقه آه اقول الفاء فيه
من عطف الحكم على العلة كما عرف في موضعه قوله
[redacted] ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها اقول [redacted]

غير جمع

[redacted] الضمير في تسليمها راجع الى المرأة
اي تسليم المرأة الى زوجها وقيل اي تسليم المرأة
الى الموكل ورد بانه غلط لا معنى له وقد يوجه بان
الضمير في الموكله في قول القائل يرجع الى وكيل الزوج
وقيل انه بعيد كما لا يخفى قوله لان الوكيل فيها اقول
تعليل لقوله فان حقوقه آه قوله سفير محض قالت
الشراح اي معبر محض وحاك قول الغير ومن حكى قول
الغير لا يلزمه حكم قول ذلك الغير اقول يمكن ان يناقش فيه
بانه اذا كان الوكيل في النكاح مثلا سفيرا محضا
بهذا المعنى لزم ان لا ينعقد النكاح للموكل ايضا فليتأمل
قوله لا يستغني آه اقول اي في جميع اوقات
وصف الموضوع لا بحسب الذات فان المراد به الحكم بدوام
سلب الاستغناء عن الوكيل ما دام وكيلا لا دائما
فيكون في قوة العرفية الخاصة ليصح عموم السلب

87

لا يستغني عن اضافة العقد الى الموكل ما دام يكون وكيلا

[redacted]

بحسب وصف الموضوع في جميع الاوقات لا بحسب الذات
كما هو مقتضى المقام وفي قسيمه اعني الضرب الاول فالمراد
بقوله لا يستغني آه الحكم بدوام الاستغناء للوكيل ما دام
~~متصفا بالعنوان فكان في قوة العرفية الحينية~~
رضاها
قطعا فلا يحتمل التناقض في الضربين وان كانا دائرين
بين النفي والاثبات لاقتضائه الى ان يكون قوله لا يستغني الخ
في الضرب الثاني في قوة الحينية المطلقة فيرد الكلام (العام)
فيما ههنا على موضوعه بالنقض لايجابه سلب العموم لا عموم
السلب فيلزم تداخل الضربين هف اللهم الا ان يقال
ان الموجبة في الضرب الاول في قوة قولنا دائما لا يضيف
الى الموكل ما دام وكيلا فيكون سالبة حينية مطلقة
فيفيد سلب العموم لجواز الاضافة فيكون نقيضه في الضرب
الثاني في قوة الموجبة العرفية العامة وهي قولنا
يضيفه الى الموكل دائما ما دام وكيلا فيفيد شمول
الايجاب بحسب الاوقات ما دام متصفا بالعنوان وانما
قلنا في الضربين في قوة الموجهتين العرفيتين لانه
بالاطلاق العام يوجب (وهو) غفلة النسبة فيلزم من اطلاق

الايجاب

الايجاب والسلب فيهما او اطلاق احدهما تداخل الضربين
فلا يكون كل منهما مانعا وجامعا هف كما تم تامل **قوله**
عن اضافة العقد **اقول** هذا من قبيل الاضافة
الى المفعول والفاعل متروك **قوله** ولو اضاف **اقول**
معطوف على خبر ان وهي مع اسمها وخبرها ساد
مسد المفعولين لترى او مسد مفعول واحد لو كان
بمعنى الابصار ولعل الاول انسب **قوله** كان النكاح له
اقول وكذا اذا كان وكيل المرأة امرأة فاضافته
الى نفسها فالضمير في قوله ولو اضافه يرجع الى مطلق
الوكيل رجلا كان او امرأة بارادة ما هو اعم منهما على
وجه عموم المجاز لا على وجه عموم المشترك ولو كان اللفظ
مشتركا او على التغليب او يعلم ذلك بالمقايسة ويرد
عليه انه كيف يكون النكاح له حين اضافه الى نفسه وليس
للوكيل الآخر وموكله رضاء للاضافة فانه ان اضاف
الى نفسه وكيل الزوج مثلا فلا يكون لوكيل المرأة
رضاء لها ولو رضي بها فلا يكون لموكلته رضاء فان
تعلق رضاها وان كان قد يمكن في صورة حضور المرأة

حال العقد بسكوتها او ما شبه ذلك كما اذا كانت
بكرا ولم تباشر بنفسها لكنه يشكل بما اذا لم تكن بكرا
وعند غيبتها حال انعقاد النكاح بالوكيل فلا يكون
مطردا وكذا لو اضافت المرأة التي وكلتها المرأة الى نفسها
فلا يكون لوكيل الزوج رضاء لها وان رضي بها فلا يكون
لموكله رضاء ولو توافقا بعد رضاء الموكل فلا يكون
لنفس الاضافة مدخل في العقد وكذا الكلام في ولي
الصغير والصغيرة فمجرد الاضافة لا يجدي اللهم الا ان يحمل
على الفضولي ولو كان رضاء المرأة او ولي الصغيرة
للوكيل فاضافه الى الموكل كان فضوليا ايضا تأمل قوله
صار كالرسول اقول اي اذا كان الوكيل في هذه
الصورة سفيرا محضا صار كالرسول فيكون الفاء لترتيب
الصيرورة على كونه سفيرا فعلى هذا صيغة الصيرورة
للانتقال لا يلائم المقام لان كونه كالرسول انما يكون حين
كونه سفيرا بلا تراخ وانتقال فهو غير مسبوق بالعدم
في الاعتبار بعد كونه سفيرا حتى يجامع الانتقال وجوابه
انه لا يلزم من الترتيب حصول الانفكاك فان الترتيب

على

89

~~على الحكم الدائم بالوصف العنواني لا يوجب الانفكاك~~
لجواز كون الترتيب ذاتيا لا زمانيا فلا يلزم من كون الصيرورة مرتبا
معلولا بالفاء لكونه سفيرا تقدم العلة عليها بحسب
الزمان حتى يوجد البعدية الزمانية في الانتقال ويمكن
ان يكون الفاء لترتيب الصيرورة على تعلق الحقوق بالموكل
او على قوله انه لا يستغني عن اضافة العقد الى الموكل فليتأمل
قوله وهذا لان الحكم قال بعض الشراح لما بين انه
كون الحقوق تح اقول لا يخفى ان المبين اعني قوله لان
الوكيل فيها سفير محض لمي وانما كان لميا لان كونه سفيرا علة
لتعلق الحقوق بالموكل فمن زعم بالعكس فقد وهم ولكونه
لميا انما يتصور اذا كان قوله لان الوكيل فيها سفير محض
تعليلا لقوله يضيفه الى موكله هف لانه سفير في العقد
دون الاضافة تأمل ثم قال اراد ان يبين لميته ايضا
بقوله وهذا لان الحكم فيها تح اقول لم لا يجوز ان يكون
ذلك بيانا للكبرى والمدعى ان هذه العقود حقوقها
متعلقة بالموكل ولما كانت الصغرى وهي قولنا لان الوكيل
فيها سفير محض بينة غير محتاجة الى الدليل لكن فيها نوع خفاء

بالنسبة الى بعض الاذهان فنبه عليها بقوله الا ترى
تح ولما كانت الكبرى وهي قولنا وكل عقود يكون الوكيل
فيها سفيرا محضا فحقوقها متعلقة بالموكل دون الوكيل
نظرية تحتاج الى ذكر الدليل اراد ان يستدل عليها فقال
وهذا لان الحكم تح فلهذا فصله عما قبله بقوله وهذا
ظ وانما طوى ذكر الكبرى مع كونها نظرية لظهور صورتها
من سباق الكلام وسياقه على ما هو دابه في الكبريات
كما سيجي امثاله سلمنا لميته فلم لا يجوز ايضا ان يكون
المراد لميته كونه سفيرا على ما استنتج عنه قوله فكان سفيرا
على ما سيجي وعلى هذا قوله لا يستغني عن اضافة العقد
الى الموكل يحتمل ان يكون دليلا اثباتا لذلك المدعي فكان
قوله فكان سفيرا نتيجة للقياسين فلعله لذلك اخره
عنهما تامل **قوله** لا يقبل الفصل قال بعض الشراح
حتى لم يدخل فيها خيار الشرط اذ الخيار يدخل على الحكم
فيوجب تراخيه عن السبب وهذه العقود لا يقبل ذلك
اقول النكاح قد يقبل الخيار كما اذا كان احدهما
صغيرا فبلغ او رقيقا فعتق وينتقض ايضا بمثل

نكاح الرقيق بلا اذن السيد فانه موقوف على اذنه وكذا النكاح
بغير اذن الولي فانه ايضا موقوف على اذنه عند محمد رحمه الله
وكذا النكاح الفضولي فانه موقوف على الاجازة ايضا
فاوجب التراخي وايضا اذا كانت المرأة حايضا
او نفساء او كان احدهما عند النكاح محرما او صايما
فرضا او قضاء في الاصح او نذرا في رواية فان الحكم
هنالك وهو ملك البضع بمعنى حل الوطي يقبل الفصل
عن السبب ويتراخى عنه كما لا يخفى فتامل **قوله** عن السبب
وقال الشارح العيني وهو العقد **اقول** فاللام في السبب
عوض عن الضمير المضاف اليه وذلك الضمير يحتمل التذكير
والتانيث بان يرجع الى الحكم او الى ما يرجع اليه ضمير فيها
وهو العقود اما على الاول فالعرظ واما على الثاني
فقد يلزم منه اتحاد المسبب مع السبب فيلزم سببية
الشيء لنفسه فتامل في الجواب عنه **قوله** لانه اسقاط
اقول هذا شروع في بيان المقدمة القائلة ان الحكم
فيها لا يقبل الفصل عن السبب التي جعل دليلا للكبرى والصغرى
الدليل ان جعلنا ما بيانا للمية كونه سفيرا على ما ذكرنا.

وتحرير

او بيانا للمية كون الحقوق متعلقة بالموكل على ما قيل وتقريره يدعي ان الحكم فيها لا يقبل الفصل عن السبب والدليل عليه ان السبب في هذه العقود اسقاط وكل ما هو اسقاط يتلاشى ولا يتصور صدوره عن شخص وثبوت حكمه لغيره فينتج ان السبب فيها يتلاشى ولا يتصور صدوره عن شخص وثبوت حكمه لغيره فنجعلها صغرى ونضمها الى الكبرى وهي قولنا وكل ما يتلاشى ولا يتصور صدوره عن شخص وثبوت حكمه لغيره لا يقبل الفصل عن الحكم فينتج قولنا ان السبب فيها لا يقبل الفصل عن الحكم فيصدق عكسه وهو ان الحكم فيها لا يقبل الفصل عن السبب وبيانه يكون على طريق العكس بان يقال لو لم يصدق العكس لصدق نقيضه وهو بعض الحكم فيها يقبل الفصل عن السبب فينعكس بالعكس المستوي الى قولنا بعض السبب فيها يقبل الفصل عن الحكم وقد كان الاصل كل سبب فيها لا يقبل الفصل عن الحكم بناء على ان اللام في السبب للاستغراق فيفيد السور فيلزم صدق السالبة الكلية لكونها مفروضة الصدق في اصلها وصدق الموجبة الجزئية لكونها عكسا

لنقيض

91

لنقيض العكس المفروض كذبه فيلزم اجتماع النقيضين وذلك مح فيكون العكس حقا وهو المط وهكذا ينبغي ان يلاحظ هذا المقام قال صاحب العناية ومعنى الاسقاط في غير النكاح ظ واما فيه فلان الاصل في محل النكاح عدم ورود الملك عليهن لكونهن من بنات آدم كالذكور الا ان الشرع اثبت نوع ملك على الحرة بالنكاح ضرورة النسل ففي ذلك اسقاط لمالكيتها مح اقول هذا منقوض بنكاح الامة فانه ليس فيه اسقاط لمالكيتها اذ ليس لها مالكية لنفسها الا ان يقال انه يعود لها مالكية اعتبارية بافراغ المولى ذمته من الوطي واسقاط حقه منها بانكاحها وفيه انه لو فرض يلزم الدور اللهم الا ان يقال انه يجوز ان يعود لها تلك المالكية بالجزء الاول من النكاح ويسقطها الجزء الثاني عند الارتباط بالاول ويمكن ان يأول ايضا باسقاط مالكية المولى ولا يدخل فيه البيع لانه نقل وليس باسقاط ثم ان الذي ذكره من اسقاط المالكية هو المنقول عن شمس الدين الكردري وقد ذكر في الكافي ما يقتضي كونه وجها

آخر غير الذي ذكره وهو ان الاصل في الابضاع الحرمة فيكون
النكاح اسقاطا للحرمة نظرا الى الاصل على ما افصح عنه صاحب
النهاية حيث قال واما النكاح فلانه يسقط مالكية كانت
لها من غير ان ينتقل الى الزوج اذ لو ثبت مالكيته لكان
له النقل كما في البيع ولان الاصل في الابضاع الحرمة وهي
بالنكاح تسقط وتبعه الشراح لكن يرد عليه ان المالكية
والحرمة في باب النكاح كشيء واحد لان الملك الثابت
على الحرة ليس بملك الرقبة بل هو ملك البضع وهو عبارة
عن حل الوطء وهو زوال الحرمة بعينه فيندرج الثاني
في الاول فلا يكون الوجه الثاني علة اخرى اذ لا يتصور
سقوط المالكية مع بقاء الحرمة وبالعكس بخلاف باب
ملك الرقبة فلا حاجة الى الفصل ولو سلم كونها علة اخرى
فلا يكون النكاح ح مسقطا للحرمة اولا وبالذات
بل بواسطة اسقاط المالكية فلا يكون مسقطا في الحقيقة
للثاني اصلا بناء على ان سقوط احد المتلازمين يستتبع للآخر
اللهم الا ان يحمل كلامه على المساهلة فيتمحل فيه بالحمل على تجدد
الاعتبار بملاحظة توجه القصد على احد الاعتبارين

فلك

لان الملك الذي قطعا ثابت ليس بملك الرقبة
بل هو ملك البضع وهو حرمة بعينه

92

فلك ان تعتبر ايهما شئت على سبيل منع الخلو والجمع تأمل وتنبه
اعلم قال الفاضل المحشي قوله عدم ورود الملك عليهن الخ
منقوض بالتوكيل بشرى العبد وبيعه فتأمل في الفرق
اقول حاصله انك ان التوكيل بالنكاح توكيل باسقاط
المالكية لان الاصل في محل النكاح عدم ورود الملك عليهن
لكونهن من بنات آدم كالذكور خلقن حرائر في الاصل الا ان
الشرع اثبت نوع ملك على الحرة بالنكاح ضرورة النسل الخ
وذلك منقوض بالتوكيل بشرى العبد وبيعه فان الشرع قد اثبت
عليه الملك مع كونه من الذكور من بني آدم خلق حرا في اصله
مع عدم ضرورة النسل فيكون اسقاطا للحرية والمالكية
مع انه يقبل الفصل على السبب فقول المحشي فتأمل في الفرق
اشارة الى الجواب عنه فيقال الفرق بينهما من حيث انه
ليس في التوكيل بشرى العبد اسقاط الحرية الاصلية كالنكاح
بل هي ساقطة وقت سبيه واخراجه من دار الحرب فلا يبقى
فيه حرية حتى تسقط بالشراء انتهى لكن يرد عليه النقض
ح بنكاح الامة فانه ليس فيه اسقاط للحرية قطعا قوله
فيتلاشى اقول الفاء للنتيجة فهذا نتيجة لقوله لانه

اسقاط والكبرى اعني قولنا وكل ما كان
اسقاطا يتلاشى ولا يتصور صدوره عن شخص وثبوت
حكمه لغيره غير مذكورة لظهورها على ما هو دأبه كما عرفت
فتدبر **قوله** ولا يتصور صدوره عن شخص وثبوت حكمه
لغيره **اقول** قيل عليه ان الوكيل بالنكاح يصدر السبب
عن شخص ويثبت الحكم لغيره فلا يستقيم ح قوله مطلقا
فلا يتصور صدوره عن شخص وثبوت حكمه لغيره فيقيد
بطريق الاصالة بناء على انه انما لا يتصور ذلك في النكاح
اذا كان صدور السبب من الوكيل على وجه الاصالة بان
اضاف الى نفسه فح لا يثبت حكم النكاح لموكله بخلاف
الوكيل بالشراء فانه فيه يثبت الملك لموكله وان اضاف
الوكيل الشراء الى نفسه وفيه نظر لان الحكم لا ينفصل
عن العبارة على ما قالوا فكل من ثبت له الحكم كان السبب
صادرا عنه وبالعكس فعلم ان السبب فيه ليس بصادر
عن الوكيل بل صدوره انما هو من الموكل لكن الوكيل
معبر عنه وحاك لقوله لان السبب يعتبر بالعبارة والعبارة
للموكل فلا يكون صادرا عن الوكيل قطعا وهذا السبب

بقوله وكان سفيرا فلا حاجة الى قيد الاصالة نعم يتوجه
عليه نكاح الفضولي فتأمل **قوله** وكان سفيرا **اقول**
هذا نتيجة لقوله لان الحكم فيها ح فلهذا ادخل عليه فاء
النتيجة والمدعى ان الوكيل فيها سفير محض على ما نبهت
عليه فيما سبق والكبرى وهي قولنا وكل ما كان الحكم
فيها لا يقبل الفصل عن السبب كان الوكيل فيها سفيرا غير
مذكورة لظهور ثبوتها من ثبوت الصغرى وانما اخر النتيجة
عن قوله لانه اسقاط ح لشدة احتياج الصغرى الى
الثبوت والبيان حتى تحصل النتيجة او لشدة ارتباط
بالتي قبله لمساس الحاجة اليه واعترض على قوله فان الحكم
الى قوله وكان سفيرا بانه ليس الكلام في نقل الحكم بل هو
في نقل الحقوق فما فائدة قوله لان الحكم فيها لا يقبل
الفصل عن السبب واجيب بانه قيل في الضرب الاول الحكم
ينتقل الى الموكل او يثبت له خلافة اعتبارا للتوكيل
السابق وبقي الحقوق متعلقة بالوكيل اعتبارا
للعبارة وههنا الحكم لا ينفصل عن العبارة لا بالتأخير
بشرط الخيار ولا بغيره لكونها للاسقاط فاما ان يبقى الحكم

للوكيل او ينتقل العبارة الى الموكل والاول باطل لانه
يبطل التوكيل وينافي الاضافة الى الموكل فتعين الثاني
واليه اشار بقوله فكان سفيرا وتلخيصه ان الحقوق تابعة
للعبارة فلما انتقل العبارة ههنا الى الموكل انتقل الحقوق
اليه ويمكن ان يقال ايضا الحقوق ههنا تابعة للحكم
فبين عدم قبول الحكم الفصل عن السبب لكونه علة لتعلق
الحقوق بالموكل تأمل والله الموفق • وليكن هذا
آخر ما اردنا ايراده من الكلام • في هذا المقام
مع جمود القريحة • بوفور المحنة • بتفاقم
الهموم • من صروف الليالي • وخمود
الطبيعة • بركود الفطنة •
بتزاحم الهموم • من جحود
الايام والليالي
تم

94

قوله وكل عقد يضيفه [illegible] العقد ربط [illegible]
التصرف اي الايجاب والقبول شرعا وقد يطلق ويراد به الحاصل
بالمصدر وهو الارتباط وهو المراد به ههنا مع ما يتوقف عليه
[illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

حمد المولى بالتقديم اولى • اما بنعمه اولا • والصلوة على من والاه مولاه فكان اولى • والهه خصوصا على من كان مولى • وصحبه لا سيما من كان اولى اما بعد

قال صاحب المفتاح في اول القانون الاول اما الاعتبار الراجع الى المسند اليه فمحكونه محذوفا واما الاعتبار الراجع الى المسند فمحكونه متروكا وقال الشارح التفتازاني في ذكر الحذف في المسند اليه والترك في المسند اشعار بكون المسند اليه عمدة والركن الاعظم حتى كانه ذكر ثم اسقط بخلاف المسند فانه ترك ولم يذكر

اقول فيه بحث لانه ان اراد انه عمدة بالذات فمم لان المقصود بالافادة انما هو المسند وهل يذكر الموضوع الا ليثبت له المحمول غايته

ان ذكره مما يتوقف عليه المسند وانت خبير بان ما يتوقف عليه الشيء لا يكون ركنا اعظم بالنسبة الى ذلك الشيء ولا يكون عمدة بالذات بالنسبة اليه وكذا ما تقدم عليه فلتقدم وجوده وتوقف تصوره عليه لكن لا يقتضي ذلك كونه عمدة وركنا اعظم من الكلام وكذا كونه اصلا ومنشاء للمسند في وجوده الخارجي كما لا يخفى على ذوي الافهام • وان اراد انه عمدة وركن اعظم بالعرض حيث كان المسند من الامور الموجودة في محل فيتوقف تصوره على تصور محله فمم ولكن لا يجدي بطائل لان الجدير بكونه عمدة وركنا اعظم من الكلام انما هو المقصود بالذات لا ما هو المقصود بالتبع فظهر من هذا وجه ما ذكره الفاضل الشريف من الحمل على مجرد التفنن في العبارة واندفع به القيل والقال • عن ظاهر المقال • فكن على بصيرة في المقام • ولا تلتفت الى خرافات الاوهام •

تمام نمقه العبد الفقير السيد محمد ابن الشيخ ابراهيم الحسيني عاملهما الله بلطفه •

فعله والمقصود صدوره عن شخص وثبوت حكمه لغيره افعاله
فعل عليه الوكيل بالنكاح فى صدور السبب عن شخص وثبت الحكم لغيره
فلا يقيم فى فعله مطلقا فالمقصود صدوره عن شخص وثبوت حكمه
لغيره فى قصد بطون الاصابع سواء على انه اما المقصود ذلك فى النكاح
اذا كان صدور السبب عن الوكيل على قصد الاصالة بان حصل
الى نفسه ثم ان السبب حكم النكاح للموكل بخلاف الوكيل بالشراء فانه
سبب الملك للموكل وان اضاف الوكيل الشراء الى نفسه وقد سقط
لان الحكم للفضل عن الفعل على ما قالوا كالمجئ وكلام من بيت الحكم
كان السبب صادرا عنه وبالعكس فعلم ان السبب فيه ليس بصادر
عن الوكيل بل صدوره انما هو من الموكل لكن الوكيل معبر عنه وحاكى
لفعله لان السبب يعبر بالعبارة والعبارة للموكل فلا يكون صادرا
عن الوكيل قطعا حتى يزعم ان الوكيل بالنكاح يصدر السبب عن شخص
وثبت الحكم لغيره فصدوره فى ذلك كما نص عليه المحقق صدر الشريعة
عشواء وخبط خبط عشواء وقطن لم كلام المص ليس على اطلاقه
وعمومه ولم يدر ان الكلام فى الوكالة انما على ذلك السؤال
فان حاصل كلام المص ان الوكيل فيها سفير محض والمقصود صدور
السبب عن الوكيل وثبوت الحكم للموكل لان الحكم المفصل عن العبارة
وقصد بعض العبارة الى الوكيل فتكون العبارة للموكل لكن الوكيل
معبر عنه فلا يكون السبب صادرا من الوكيل وهذا السبب بفعله
لانه سفير محض ثم وفعله حكاه سفيرا فلا حاجة الى قصد الاصالة

واما انه اذا كان صدور السبب من الوكيل على قصد الاصالة
بان اضاف الى نفسه فيه حكم الوكالة فلا يكون حكمه
فلا فصل للمقصد بذلك القيد بل الكلام فى كون الوكيل غير مستقل
فى العقد وكونه سفيرا فيه بكون العبارة للموكل ليس الا فانه
لو كانت العبارة له لتعلق به الحكم فذلك يبطل الوكيل وساق الكلام
الى الموكل او سفيرا الى الموكل او بحث لى صلاح كما فى الحرب
الا وكل فيه الحقوق متعلقة بالوكيل باعتبار العبارة
فيكون صدوره عن شخص وثبوت حكمه لغيره فذلك باطل ايضا
لانه اسقاط بلا شى فلا يفصل الفصل عن السبب فالمقصود صدوره
عن الوكيل وثبوت حكمه للموكل فيعلق كون العبارة للموكل وانه سفير
فيها يصح علته نكاح الفضولى وحاصله ان الحكم فى النكاح
قد يفصل الفصل عن السبب فالمقصود صدوره عن شخص وثبوت حكمه لغيره
موقوفا [illegible] الوكالة فانه [illegible] لكنه اصالة وليس
بوكالة فذلك [illegible] فلا [illegible] بذلك القيد فاذا كان صدور السبب
عن شخص اصالة وثبوت الحكم لغيره ولو موقوفا كان ذلك وكالة
بالطريق الاولى [illegible] فالصواب [illegible] والمقصود الاصالة
لشخص وثبوت حكمه لغيره لكون الاصالة وسقط الكلام فتامل

فحاصل ان العبارة [illegible] للمصنف [illegible] اذا كانت العبارة له وتعلق الحقوق به [illegible]
كانت العبارة للموكل وكان الوكيل سفيرا فيها وتعلق الحقوق بالمصنف [illegible] للعبارة
[illegible] كانت العبارة للموكل تعلق الحقوق به فلا [illegible] الاعتراض [illegible] فتامل

97

[illegible]

وحمدك الأعلى وكلماتك التامات [illegible] كان تعالى [illegible]

[illegible] وهب [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم

صلاة الاستخارة

[illegible] رسول الله [illegible] فإذا [illegible]

[illegible] عاقبته [illegible] الفاتحة [illegible]

[illegible] الكافرون [illegible]

[illegible] ركعتين [illegible] فإنك تعلم ولا أعلم وتقدر ولا أقدر وأنت علام الغيوب

دعا وقال اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك [illegible]

اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ودنياي وعاقبة أمري وعاجله وآجله فاقدره لي [illegible]

وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ودنياي وعاقبة أمري وعاجله وآجله [illegible]

رواه البخاري عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله يعلمنا الاستخارة [illegible] كما يعلمنا السورة من القرآن يقول إذا هم أحدكم بالأمر فليصل ركعتين [illegible]

[illegible]

ويقول عند [illegible] عشر مرات [illegible] ربنا [illegible]

يا هو يا من هو لا هو إلا هو يا من لا إله إلا هو يا أزل يا أبد يا دهر يا ديهار يا ديهور

يا من هو الحي الذي لا يموت

نفع كبير

كان النبي [illegible] أعوذ بكلمات الله التامة وبنور [illegible] الذي أشرقت له الأرض وأضاءت به الظلمات

من زوال نعمتك ومن تحول عافيتك وفجاءة نقمتك ومن درك الشقاء ومن شر [illegible]

نفع كبير

اللهم إني أعوذ بك [illegible]

[illegible] الله [illegible]

[illegible]

قال أبو القاسم بن عبد الرحمن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل به غم أو هم قال يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث وقال النووي [illegible] وذكر أنه تعالى حي قيوم [illegible] والخميس [illegible] فإذا كان [illegible] ليلة الجمعة يصلي الصبح عقيب الأذان في أول الوقت فإذا سلم من الصلاة يذكر يا قيوم من غير نقص ولا اشتغال بشيء من الأشياء قولا وفعلا [illegible] يا حي يا قيوم [illegible] من غير سكوت ولا انقطاع عنه ولا ذكر بغيره فإذا [illegible] الشمس [illegible] نهار الجمعة [illegible] طلوع الشمس يا حي يا قيوم [illegible] الله [illegible] [illegible] ذلك [illegible] فإن الله تعالى [illegible] كان [illegible]

تم

و سمندره حالص [illegible] الحصن [illegible] من الغموم
شفعا [illegible]
انتهی

98

ناعی عمری [illegible] شدر

آلایش دنیادن ال چکمکه نیت وار
یاقنده عدم دیارینه شهره عزیمت وار

اوحدی بو قضادن مرح دل نالانم
آرام ایدمز اولدم افکار سیاحت وار

نوش ایتسه بر عاشق تا حشره دک آیلمز
بزم اجلک بلمم جامنده نه حالت وار

کندکجه خواب ایلر ملک دل ویرانی
دهرک بو جفاسندن اولسا هم شکایت وار

سر ترکنه مایلدر دنیایه کوکل ویرمز
ترک اهلنک ای ... باشنده سعادت وار

حافظ

هر گنج سعادت که خدا داد بحافظ
از یمن دعای شب و ورد سحری بود

نثر مکتوبی

بر کمسنه صلوة خمسه دن صکره سلام ویردکده
کبی سورة الم نشرح لک بر کره اوقیه
باذن الله تعالی فقر و فاقه کورمیه

حسبنا الله ونعم الوکیل علی الله
توکلنا
[illegible] بوز [illegible] فوقنا [illegible]
[illegible] بو کا مشغول اوله

لوجدان المفقود
یقرأ سورة اللیل سبع مرات
ویقرأ کل حرف [illegible] اول السورة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر ولا حول ولا قوة
الا بالله العلی العظیم [illegible]
بفضل الله [illegible]

احمد بونی قدس سره العزیز

بیورررلرکه هر کیم بو آیت کریمه‌یی هر نماز عقبنجه سوز
سویلمدن یکرمی بش اوقیه و جمعه کیجه‌سنده بیک کره
اوقیه یدی کونه دکین حاجت روا اوله اوکم
بکا لعنت ایلیه دیمش آیت کریمه بودر
فان تولوا فقل حسبی الله لا اله الا هو علیه توکلت وهو
رب العرش العظیم

قال رسول الله صلی الله علیه وسلم [illegible]
[illegible]
اصنا

[illegible] الدرداء [illegible] فان تولوا فقل [illegible] لا اله الا هو علیه
[illegible] العرش العظیم [illegible]
اصنا

دعا [illegible]
اللهم انی [illegible]
[illegible]
اصنا

[illegible] لا اله الا الله
[illegible] العرش العظیم لا اله الا الله
اصنا
لا اله الا الله العلی الحلیم لا اله الا الله [illegible]
السموات والارض ورب العرش الکریم

[illegible]
اللهم [illegible]
[illegible]
اصنا

وأما اذا جعلت باعتبار وقوعها في مراتب ترتيبها الواقع بينها اشارة الى مراتب الوجود فقد ذهب
اليه الشيخ الرئيس في رسالته المعمولة لبيان ذلك خاصة وحاصله ان للموجودات مراتب احدها الواجب
الحق وهو مبدع المبدعات ومنشئ الكل واول ما يبدع عنه العقل وهو جملة تشتمل على عدة من الموجودات
قائمة بلا مواد ثم العالم النفسي وهو يشتمل على جملة كثيرة من ذوات معقولة ليست مفارقة للمواد
كل المفارقة بل يلابسها نوعا من الملابسة ثم عالم الطبيعة ويشتمل على قوى سارية في الاجسام
ملابسة للمادة على التمام تفعل فيها الحركات والسكونات وبعدها العالم الجسماني وهو ينقسم الى اثيري
وعنصري وخاصة العنصري التهيؤ للاشكال المختلفة والاحوال المتغايرة وانقسام المادة
بين الصورتين المتضادتين ايتهما كانت بالفعل كانت الاخرى بالقوة ولكل من القوى المذكورة
اعتبار بذاته واعتبار بالاضافة الى ما يليه الكائن عنه ونسبة الثواني ~~[illegible]~~ كلاهما
الى الاول يجب الشركة نسبة الابداع واما على التفصيل فيختص العقل بنسبة الابداع
ثم اذا قام متوسطا بينه وبين الثوالث صار نسبة الامر واندرج فيه معه النفس ثم كان
بعده نسبة الخلق وهو يختص بالموجودات الطبيعية ويعم جميعها والتكوين يختص بالكائنة
الفاسدة منها واذا كانت الموجودات بالقسمة الكلية اما روحانية ~~[illegible]~~ واما
جسمانية فالنسبة الكلية للمبداء بحق اليها انه الذي له الامر والخلق فالامر يتعلق
بكل ذي ادراك والخلق بكل ذي تسخير واذا عرفت هذا فاعلم انه متى اريد الدلالة
على هذه المعاني بالحروف من حيث هي ذوات يكون الاول منها في الترتيب القديم وهو ترتيب
ابجد هوز دالا على الاول وما يتلوه على ما يتلوه ويكون الدال على هذه المعاني
من حيث هي ذوات متقدما على الدال عليها من جهة ما هي مضافة ويكون المعنى الذي يرتسم
من اضافة بين اثنين منها مدلولا عليه بالحرف الذي يرتسم من ضرب احد عددي حرفين في الاخر
ويكون ما يحصل من العدد الفرضي مدلولا عليه بحرف واحد مستعملا في هذه الدلالة مثل ى
هو من ضرب ه في ب وما يصير مدلولا عليه بحرفين مثل يه وهو من ضرب ج في ه مطرحا لانه
فتشكل يوهم دلالة كل واحد من ى و ه ويقع هذا الاشتباه في كل حرفين مجتمعين لكل

واحد

99

واحد منهما خاص دلالة في حد نفسه ويكون الحرف الدال على رتبة من جهة انها بواسطة رتبة قبلها
ما يحصل من جمع حرفي المرتبتين فاذا تقرر هذا فانه ينبغي ضرورة ان يدل بالالف على الباري وبالباء
على العقل وبالجيم على النفس وبالدال على الطبيعة هذا اذا اخذت من حيث هي ذوات ثم بالهاء
على الباري وبالواو على العقل وبالزاي على النفس وبالحاء على الطبيعة هذا اذا اخذت من حيث
هي مضافة الى ما دونها ويبقى الطاء للهيولى وعالمه وليس له وجود بالاضافة الى شيء تحته
وينفذ رتبة الآحاد ويكون الابداع وهو من اضافة الاول الى العقل والعقل ذات لا تتصاف
بعد مدلولا عليه بالياء لانه من ضرب ه في ب ولا يصح اضافة الباري والعقل الى النفس
اذ ليس للباري ولا للعقل الى النفس عدد يدل عليه بحرف واحد لان ه في ج يه
د في ج يب ويكون الامر وهو من اضافة الاول الى العقل مضافا ل وهو من ضرب ه
في و ويكون الخلق وهو من اضافة الاول الى الطبيعة مضافة م لانه من ضرب ه
في ح ويكون التكوين وهو من اضافة الباري الى الطبيعة وهي ذات مدلولا عليه بالكاف
ويكون جمع نسبتي الامر والخلق اعني ترتب الخلق بواسطة الامر اعني اللام والميم مدلولا عليه
بحرف ع وجمع نسبتي الخلق والتكوين كذلك اعني الميم والكاف مدلولا عليه بالسين
ويكون جمع نسبتي طرفي الوجود اعني اللام والكاف مدلولا عليه بالنون ويكون جمع نسب الامر
والخلق والتكوين اعني لم ك مدلولا عليه بص ويكون انطواء الجملة في الابداع
اعني ي في نفسه ق وهو ايضا من جمع ص و ي ويكون ردها الى الاول الذي هو
مبداء للكل ومنتهاه على انه اول وآخر اعني فاعلا ~~[illegible]~~ وغاية مدلولا عليه
بالراء ضعف ق واذا تقرر ذلك فاقول ان المراد عليه بالم هو القسم بالاول ذي الامر
والخلق وبالمر القسم بالاول ذي الامر والخلق الذي هو الاول والآخر والمبداء
الفاعلي والمبداء الغائي جميعا وبالمص القسم بالغاية الكلية وص القسم بالابداع الغاية
المشتمل على الكل بواسطة الابداع المتناول للعقل وبكهيعص القسم بالنسبة
التي للكاف اعني عالم التكوين الى المبداء الاول بنسبة الابداع الذي هو ي

ثم الخلق بواسطة الابداع صادرا بوقوع الاضافة اثرا وهو ع ثم التكوين
بواسطة الخلق والامر وهو ص و بطه القسم بالعالم الهيولاني المستفيض
من المبدا مضافا و تبق قسم باول الفيض وهو الابداع وآخره وهو التكوين
و حم قسم بالعالم الطبيعي الواقع في الخلق و حمعسق بمدلول وساطة الخلق
في وجود العالم الطبيعي بالخلق بينه وبين الامر بنسبة الخلق الى الامر ونسبة
الخلق الى التكوين بان ياخذ من هذا ويؤدي الى ذلك فقسم به الابداع الكلي المشتمل
على العوالم كلها فانها اذا اخذت على الاجمال لم يكن لها نسبة الى الاول غير الابداع
الكلي الذي يدل عليه ق و طس قسم بالعالم الهيولاني الواقع في التكوين
بنسبة الخلق و طسم قسم به واقعا بالتكوين بنسبة الخلق في الخلق و ن قسم
بعالم التكوين وعالم الامر اعني مجموع ك ل وقد صرحنا في آخر تلك الرسالة
بانه لم يمكن ان يكون للحروف دلالة غير هذا وذلك من ضيق عطن والا فليس مراد
الله من كلامه محصورا في مفهوم احد بل كل ما يفهمه احد متى لم يشهد الشرع
او العقل بخلافه او الكشف بخلافه فهو مراد له سبحانه ولو بالنسبة اليه مع عدم
انحصار مراده في المفهومات كلها

حاجت [illegible]

من قرأ سورة الفاتحة من اولها الى اياك نستعين
ثم قرأ هذا الدعاء ثلث مرات اللهم اجمع بيني وبين
حاجتي كما جمعت بين اسمائك وصفاتك يا ذا الجلال
والاكرام ثم يقرأ اهدنا الصراط المستقيم الى آخره
يستجاب له الحاجة ان شاء الله تعالى

[illegible]

يا لطيف يا غني يا كافي
يا وهاب يا فتاح مجرب
لقضاء الحوائج

100

[illegible]

احمد حجاب احمد بدوی احمد جامی احمد بسوی احمد مختار
احمد غزالی احمد كبير احمد بونی احمد رونی احمد حنبل
احمد عربی هر كيم كه بو مقابلده اولان بو ولیلرك روحی شريفلرينه بركه تبارك
سوره سنی اوقیوب ثوابنی روحلرينه باغشلارينه هونه مرادی وار ايسه حاصل اوله

شیخ ابو اسحق كازرونی [illegible] ٣	شیخ بهاء الدین نقشبند [illegible] ١٠	شیخ شهاب الدین سهروردی [illegible] ٢
شیخ عبد القادر كیلانی [illegible] ٢	شیخ ابو الحسن خرقانی [illegible] ٦	سته نفیسه [illegible] ١

بونلرك ايچون بو مشايخ عظامك روحلری ايچون بو سلوب اوزره ذكر اولنان افتخار كريمی
اخراج ايده ايدر بربرده اماتت وضع ايدرمش قولك حاصل اولدقده روحی شريفلری
ايچون صدقه ايديلمش غايت مجربدر

لدفع البلاء	لحصول المراد	لدفع الاعداء
یا لطیف	یا معطی	
۱۲۹	۱۲۹	۱۵۵
لجلب الغناء	لجذب القلوب	لتحصیل الکمال
یا غنی	یا ودود	یا وهاب
۱۰۶۰	۲۰۰	۱۴۰

حصول ولد الخوف

بعده علی حلمی افندی صوبا بوده بعد ابو ... علی صحیح ایله ... و ابن عمر رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم رشته
تعلیم ایدر کوشل اولا طهارت کامله ایله ایکی رکعت نماز ... بعده رکعت ده فاتحه وبر ایه الکرسی داوه
اخلاص اوقیه و بو دکر اوله اسامی مشایخ ایچون بعده اولدوحی اورزه ... بعده الله
تعالی حلقه الله سائه شبهه بو عدد دعا ایله تجربه ادلمشدر ... اسامی شیخ بو بادر در دکر اولنور

شیخ ابو اسحاق	شیخ عبد القادر گیلانی	ابو الحسن جرجانی	بهاء الدین	سید ...
۳	۲	۶	۵	۱

شهاب الدین
۲

طلو دلی عاشق محمد بدر کلاهینک تعلیمیدر
طلسم بودر

ععععععـ
۱۱۱۶۱۱۱۸
مـ ـه
ععععـ

کاس النفس بعنا ... ایچون ... بو ...

برکمسنه‌نک اولادی اولمسه
بر قلیج قینی بر فنجان ایچنه توزنه اره
وصوقویه ارجانبنداکی ... ایچوره
ایچوره عورتده لکن ایچوره عورتیه ایچوره
یعنی جمع اوله انعامنه لله جل واقع
اولمکلکی خفیه ایچوره‌کر مجربدر

برخاتون اوغلان طوغرکن حرجلنسه
اذا السماء انشقت تخلیت کلمه‌سنه
وار یاز فی صوبه ایچوره ... ایچون
فتح اوله بعد الله تعالی

من دخل بئرا او يخرج الدلو فله درهم بالحركات الثلثة اه من الدرايه

الجواب

سائل عوام اون السه سوال وظيفه سى دكل اهل العلم السه سواله جابت يوق

ابو السعود

من دخل بيرا او يخرج الدلو فله درهم بكسر الجيم يستحقه اى الدرهم اذا اخرجه لان يخرج
ح معطوف على دخل م هو فعل الشرط لان من للشرط واذا وجد الشرط وما عطف
عليه وجد الجزا او بضمها لا يستحقه اى الدرهم سوا اخرجه او لم يخرجه لان من
للاستفهام لا الشرط تقديره اى شخص دخل بيرا او يخرج الدلو فله درهم والاستفهام للانكار
او بفتحها اى بفتح الجيم يستحقه اى الدرهم اخرج او لم يخرج وعلى هذا تكون الواو
زايده وان مقدرة على خلاف القياس كما احضر الوغى فى محل التعليل معناه ان دخل
شخص ببئر لاجل اخراج الدلو فله درهم فعلى هذا ان وجد دخوله لاخراج الدلو
~~فلا~~ يستحق الدرهم اخرج او لم يخرج

ابو السعود

قال مجاهد شهر رمضان شهر الصوم والرياضة والاجتناب عن المنهيات وقبول
الطاعات وشهر العبادة من العبد وشهر القبول والرضا من الرب
ويدل على هذا انزول ~~[illegible]~~ القران فيه والقدر

ساعت [illegible] معرفة ايچون [illegible] طعومكى اوشبو [illegible] مقصود [illegible]
حاصل اوله [illegible] صبح و [illegible] اوقو [illegible] اوله اما [illegible]
[illegible] اوله [illegible] طعومكى [illegible]
[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم يا [illegible]
السلام عليكم يا ارواح [illegible]
[illegible] و [illegible]
و [illegible] مقصودى و [illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] كور [illegible]
اگر [illegible] بر [illegible] بو [illegible]
[illegible] عالم كوره [illegible]
[illegible] اقسمت عليكم ايها الملوك
[illegible] والعلويه [illegible] الكواكب السعه السياره
[illegible]
[illegible] اقسمت عليكم [illegible]
[illegible] لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم [illegible]
والاسماء العظيمه [illegible] وصلى الله على سيدنا محمد [illegible] والحمد لله رب العالمين

[illegible] قال اذا [illegible] على احد فليكتب سبعة ايات من القرآن العظيم على سبعة
قطع من السكر ويأكلها سبعة ايام وليبدأ الاكل من يوم السبت [illegible]
[illegible] بسم الله [illegible] حافظا [illegible] فتعالى
الله الملك الحق [illegible] وقل رب زدني علما [illegible]
[illegible] والساعة [illegible])

[illegible]

سورة اذا جاء نصر الله
[illegible] فضائلى وقسمتى
[illegible]
لله [illegible] اوله

[illegible] طالب اوله
[illegible]
[illegible]
و [illegible] اوله)

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
[illegible]
[illegible] صاحب و [illegible]
[illegible] ايله [illegible] بو [illegible]
مشغول اوله [illegible] انشاء الله تعالى [illegible] اوله)

[illegible] يا رب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
نفقه [illegible]
[illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible]

بركسنه فقير اولسه حبيب الله ده حرمتنه براي كلعبه غايت نفقير هو حبيب الله حكايت
الذي حسبه الله صلى سوردي بنجشنبه كوني بليني الصلوتلي ده دورت ركعت نماز قلدا اول ركعتده
برفاتحه اون انا انزلنا اون بش اخلاص ايكنجيده برفاتحه اون اذا زلزلت الارض يكرمي بش اخلاص
اخلاص تحيات دن صكره بوني اوقيه الحمد لله الذي خلق الخلق ولم يخلقهم لحاجة منفعة لا يزيد في ملكه
طاعة المكلفين ولا ينقص معصية المذنبين والحمد لله حمدا يسمع ويستطيع ويطلع دعيدل والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر والحمد لله عدد خلقه ومنتهى علمه وما في علمه اوچنجي ركعتده برفاتحه واوج
والعاديات واون معوذتين اوقيه دردنجيده برفاتحه واوج القارعة واون الهاكم التكاثر
واون قل يا ايها الكافرون اوقيه سلام ويردكده سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين ديه اون كره واون كره دخي فلله الحمد رب السموات ورب الارض رب العالمين
وله الكبرياء في السموات والارض وهو العزيز الحكيم لا اله الا الله الحليم الكريم وسبحان الله رب العرش العظيم
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله الطاهرين الطيبين اجمعين

اعرابي ايدر بو نمازي قلدم بالحمد لله كم بر ده ميراث ظن ايتمايكن در رهمي كلدي حبيب الله وارديب
بو رجعي ادا ايلدم دخي زياده قلدي الحمد لله ديدم بر ده اني قلدم بوستان قزاركن اوه قاب
ظاهر اولدي هر برنده بيتمش بيك اشرفي واردي اعرابي بر قاچ كره بنم ادلسعز غم بيسي
فقرانك اولسون ديو حبيب الله حضورنه شريفنده اقرار ايلدي بو نمازك ثوابي چقدر نعمتك اولمغه

معالي رسيمانده هر كيم بو دعايي اوقور ديكي اوسه وحاجت دلسه قبول اولور
قبر مرحبا بكا لعنت اسون ديدي بسم الله الرحمن الرحيم يا مصلح الابواب ويا مسبب الاسباب
يا مقلب القلوب والابصار يا دليل المتحيرين يا غياث المستغيثين توكلت عليك يا رب وفوضت
امري اليك يا رب ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم يا ارحم الراحمين رب اغفر وارحم وانت
خير الراحمين والحمد لله الملك المعبود

يا نافع ... الكيف ... اول ... اوقيه ... اوقيه ... اوقيه ...

ارجع باب ... اوغلو ... بسم الله الرحمن الرحيم ... ايكي ...
اوچ كونه ... صدق على رسوله ... والنجاة في الصدق عجب ...
فارسي على ... النجار من العجايب ...
اربعوم الاربع عجب والموافق من البعم عجيب
في الترك عجب ... بغير الالقاف كتبنا بجامعه
فم صبرت نفسي فاف ...
... اول ... يا ربي ... صدق ... اربع ...

اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت
وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا
ربنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه
لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت
ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت نستغفرك
اللهم ونتوب اليك وقل رب اغفر وارحم وانت
خير الراحمين

دعاء النور

بسم الله وبالله حسبي الله آمنت بالله توكلت على الله اشرق نور الله وظهر
كلام الله وثبت امر الله ونفذ حكم الله استعنت بالله وتحصنت بخفي لطف الله وبعظيم
ذكر الله وبقوة سلطان الله ودخلت في كنف الله واستجرت برسول الله صلى الله عليه وسلم برئت
من حولي وقوتي واستعنت بحول الله وقوته اللهم استرنا في نفسي وديني ودنياي
واهلي ومالي وولدي بسترك الذي سترت به على ذاتك فلا عين تراك ولا يد تصل اليك احجبني
عن القوم الظالمين بقدرتك يا قوي يا قيلي امين احياني والحمد لله رب العالمين

[illegible]

[illegible]

ها. تسخیر دنیا ایچون هر کونه صباح اوقیه اللهم ربنا انزل علینا مائدة من السماء تکون لنا عیدا
لاولنا وآخرنا وآیة منک وارزقنا وانت خیر الرازقین الکافی الغنی الوهاب الفتاح الرزاق الودود
اللطیف الوسیع الشدید نعم المولی ونعم النصیر برحمتک یا ارحم الراحمین. هر کونه آچ کوڭلك وقرق کوڭلك
بخور ایدیب بیك طقوز کره اوقیه مدت ایام ۷ والا بر دفعه دخی ۷ نهایت مدت
یوم ۴۲ فی ۷ والسلام [illegible]

من قرأ هذا الدعاء بعد صلاة الجمعة سبعين مرة
لم يمر عليه اربع جمع حتى يغنيه الله وفضله
من فضله اللهم اكفني بحلالك عن حرامك
واغنني بفضلك عمن سواك

بسم الله الرحمن الرحيم   فلا تجعلوا لله اندادا وانتم تعلمون
فان قلت كانوا يسمون اصنامهم باسمه ويعظمونها بما يعظم به من القرب وما كانوا يزعمون انها تخالف الله
وتناديه قلت لما تقربوا اليها وعظموها وسموها آلهة اشبهت حالهم حال من يعتقد انها آلهة
مثله قادرة على مخالفته ومضادته فقيل لهم ذلك على سبيل التهكم فتهكم بهم بلفظ الند شنع
عليهم واستفظع شانهم بان جعلوا اندادا لمن يمتنع ان يكون له ند قط   ش ق

قوله كانوا يسمون توجيه السؤال ان التقدير كانوا يجعلون اصنامهم اندادا لله تعالى في التسمية
والتقرب اليهم وما كانوا يزعمون انهم يخالفون الله في شيء من ذلك حتى يكونوا اندادا فكيف
قيل فلا تجعلوا لله اندادا وخلاصة الجواب انه بهذه التسمية اي تسمية الله اياها اندادا على التهكم
لانهم نزلوا التضاد منزلة التضاد لغرض من التهكم كقوله فبشرهم بعذاب اليم استعارة التهكم واردة
تعظيمهم اي انهم لا يعلمون ان مثل هذا التعظيم والتسمية يؤدي الى جعلها قادرة على مخالفته ومضادته
فهي استعارة مصرحة تبعية اصلية واقعة على سبيل التهكم   طيبي

قوله كانوا يسمون اي كانوا يجعلون اصنامهم اندادا لله في التسمية والتقرب اليهم وما كانوا
عندهم انهم يخالفون الله في شيء حتى يكونوا اندادا فكيف قيل فلا تجعلوا لله اندادا
والند هو المثل المخالف والجواب انها ليست اندادا الا انهم لما عظموها وسموها آلهة
فكانوا في مظنة ان يجعلوها قادرة على مخالفته ومضادته فلهذا اسماها الله تعالى على سبيل
التهكم فهي استعارة مصرحة تهكمية   قطب

قوله اشبهت حالهم اشار الى انها استعارة تمثيلية تهكمية   سعد كبير

قوله اشبهت حالهم وذلك لان ما صدر عنهم من التقرب والتعظيم والتسمية المذكورة مما يليق
لمن يعتقد فيها انها آلهة مثله قادرة على مخالفته ومضادته وفي ذكر شابهت حالهم
بحال المعتقد اشارة الى ان هناك استعارة تمثيلية وليست تهكمية اصطلاحية اذ ليس فيها
استعارة

106 استعارة احد الضدين للآخر بل احد المتشابهين لصاحبه لكن المقصود منها التهكم بهم
بتنزيلهم منزلة من اشبهت حالهم حالهم   سعد شريف

قوله اشبهت حالهم فيه اشارة الى ان هناك استعارة تمثيلية وليست تهكمية اصطلاحية
اذ ليس فيها استعارة احد الضدين للآخر بل احد المتشابهين لصاحبه كما قيل ولا يخفى
بعد ما ذكره الناظر من قوله فتهكم بهم بلفظ الند هو الاستعارة واستعارة احد الضدين
توحيد فان الند ليس بمطلق بل مشتمل على معنى الضدية على ما دل عليه المخالفة والمضادة
فيكون استعمال المثل القوي المخالف فيما هو بمعزل عنه في المثل في بعض ما يوهمه استعمال
القوي في الضعيف وهو عين التهكم واما قوله اشبهت حالهم فلبيان قوله الا الاستعارة
في الانداد وما قبل اي في معناه قصد اذ مدار التشنيع عليه ليس شيء لان وصف
الاستعارة معتبر في لفظ الاستعارة وهو التشنيع   صبغة الله الحيدري

وقوله فلا تجعلوا لله اندادا ورد نعي عليهم ما كانوا عليه من اتخاذ الامثال والتهكم بهم
معه تصور ارادة النعي ولهذا اوثر لفظ الند ولولا ذلك لكان الاظهر لا تجعلوا
لله مثلا   كشف

شبهت حالهم حال من يعتقد انها ذوات واجبة بالذات قادرة على ان تدفع عنهم باس الله
ويمنحهم ما لم يرد الله بهم من خير فتهكم بهم وشنع عليهم بان جعلوا اندادا لمن يمتنع ان يكون له ند
فاضل

107

مفهوم ممکن عام موجودات ذهنیه و موجودات خارجیه یه عارض اولان مفهوم
وجود مطلقک جنسی اولوب ثانیده صدق ایکن فصل ایله مقید اولمغله
عارض و غیرله قایم اولا بلوری حضرت رسول الله صلی الله علیه وسلم
روحیچون سان بو رقمسات اولنه

الله اعلم

مفهوم ممکن عام مفهوماتدن بر مفهومه جنس اولمق و مفهوم وجود
مطلق بر جنس تحتنده داخل اولمق و فصلکه ثانی جنسی تحصیل
ایدر عینی نوع اتمکه ایکی عارض ایله مفهوم ممکن عامک ضروری
العدم اولان افرادینه نذر

کتبه الیوسفی
عفی عنه

ملتمس شفاه اکابر و اعالی و فرد جبیاه اصحاب مکارم و معالی اولان مجلس عالی
دام محفوظا بالمعالی ای حبوبه دعوات صفا صفات اخلاص مایات و تسلیمات
وادیات اختصاص غایات اتحافندنصکره معروض محب دولتخواه بی اشتباه بودرکه

بسم الله نشهت شهیث هیث هیث
شهیث یکهیث

شرایط قراءة الفیل

اول ابدست الوب بعده نیتی محکم ایدوب قبله یه قرشو توجه ایلیه فاما اذینه کیجه سی خفتن ایله عشا
اراسنده بیک ایکیوز اللی کز اوقیه فاما یوزده بو دعاء اوقیه اللهم اهلک عدوی بحق
سورة الفیل کما اهلکت اصحاب الفیل بالحجارة اللهم اقبض روحه واقطع عمره وقهره
ایامه یا قابض یا ممیت یا قابض یا قاضی الحاجات اقض حاجتی کما قلت ادعونی استجب لکم
وانک لا تخلف المیعاد یا قاهر قهر من ارادنی بالسوء ومن ارادنی بسوء فارده
واحرجه بحق کهیعص وحمعسق وبحق لا اله الا الله محمد رسول الله انک علی کل شیء قدیر
وبالاجابة جدیر یا منتقم انک عزیز ذو انتقام ولا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم

[illegible]

قال بعض الكبار

قصر الارواح على صورة العلم وقصر الاجساد على صورة العمل

[illegible]

عدد	٦٠٠	رزاق
عدد	٦٠٠	[illegible]
عدد	٦٠٠	كافى
عدد	٦٠٠	[illegible]
عدد	٦٠٠	لطيف
	٠٠٠	[illegible]

[illegible]